

جامعة البحرين

قسم القانون العام



كلية الحقوق

الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين

دراسة قانونية في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي
وهي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في (القانون العام)

إعداد الطالب:

عبدالله حسن مشرف

الرقم الجامعي: 20095396

إشراف

د. محمد عبدالله محمد نعمان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة البحرين

مملكة البحرين

يوليو 2020

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين

دراسة قانونية في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي
وهي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في (القانون العام)

إعداد الطالب:

عبدالله حسن مشرف

الرقم الجامعي: 20095396

إشراف

د. محمد عبدالله محمد نعمان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة البحرين

مملكة البحرين

يوليو 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



استمارة إيداع البحث

اسم الباحث:	عبدالله حسن مشرف
عنوان البحث:	الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، وموقف مملكة البحرين
سنة النشر:	2020
الكلية:	كلية الحقوق
القسم:	قسم القانون العام
رقم الاتصال:	33336300
البريد الإلكتروني:	amenizi@hotmail.com

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الإسهامات البحثية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج؛ كما ويمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة لذلك أو رقميتها مع إتاحتها على شبكة الأنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية والتي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز نشر أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

التاريخ: 16-06-2020

توقيع الباحث:



جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام/ الخاص

برنامج الماجستير

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب عبدالله محمد شرف العزى رقم جامعي ٢٩٦٥٩٦ الأطروحة
التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (القانون المالى) والمعنونة
(الالتزامات الناشئة عن اتفاقية باريس ٢٠١٥ لتقييم المخاطر)
د. محمد صلاله محمد بن

وذلك في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الماجستير، بتقدير A ممتاز
مع التوصية بإصدار كل التسهيلات المترتبة في هذا الشأن.

(لجنة المناقشة)

التوقيع

الاسم

[Signature]
[Signature]

الختم

د. محمد عبدالله محمد بن مشرفاً
د. محمد الله الحبيب ممتحناً خارجياً
د. محمد السيد داود ممتحناً داخلياً

ملخص الدراسة

تعد قضية تغير المناخ من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل المجتمع الدولي وأشخاصه من الدول والمنظمات التي تحاول جاهدةً التوصل إلى سُبُل للتصدي لآثاره ومنع حدوثه أو تطوره على أقل تقدير، فقضية تغير المناخ خطرٌ يهدد جميع أشكال الحياة على وجه الأرض، ولا يمكن التوصل لحلٍ لها إلا بتكاتف الدول وتعاونها وإيجادها لسبلٍ تشترك فيها جميعها لمعالجة آثار هذه الظاهرة والتصدي لها وإزالة الخطر الذي تشكله.

ونظراً لهذه الأهمية، فإن الالتزام يقع على جميع أشخاص القانون الدولي دولاً ومنظماتٍ دولية لحماية مناخ الأرض من التغير نحو الأسوأ، مما يسهم في حماية الحياة على الأرض بكل أشكالها، ولتحقيق هذا الالتزام من قبل المجتمع الدولي عُقدت المؤتمرات وأُبرمت الاتفاقيات الدولية التي تنظم عملية التصدي الجماعي لها الخطر، وكان اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أحدث صكٍ قانوني أبرمته الدول بشأن قضية تغير المناخ.

لذلك جاءت هذه الدراسة لسبر أغوار نصوص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ ومعرفة ما احتوته هذه النصوص من التزاماتٍ على عاتق الدول والأطراف في الاتفاق، وقبل ذلك لمعرفة الكيفية التي تم بها التوصل لهذا الاتفاق المهم الذي انضمت إليه جميع دول العالم، ومعرفة الشكل القانوني الذي أخذه هذا الاتفاق، وطبيعة الأحكام القانونية التي تضمنها، ومدى قوتها القانونية، ومدى احتوائها على التزاماتٍ على الأطراف فيه.

كما حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على موقف مملكة البحرين كأحد الأطراف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ من هذا الاتفاق ومن الالتزامات والحقوق التي أنشأها لها، مع تسليط الضوء على أهم جهود المملكة في مكافحة الظاهرة بشكلٍ عام، وتبيانٍ لأهم ما قامت به المملكة من جهود يمكن اعتبارها وفاءً بالالتزامات التي أنشأها الاتفاق والنظام القانوني الدولي بشكلٍ عامٍ لتغير المناخ منذ فترة التسعينات وحتى اليوم.

وفي ختام هذه الدراسة انتهى الباحث إلى عدد من النتائج، وكذلك عدد من التوصيات التي يتطلع إلى أن تضعها الدول الأطراف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ في اعتبارها عند تفاوضها على صكوك قانونية أخرى تتعلق بتغير المناخ في المستقبل، سواءً كانت هذه الصكوك بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أم كانت مستقلةً من حيث موقعها ضمن خريطة النظام القانوني الدولي لتغير المناخ، وذلك بهدف تطوير القانون الدولي وقواعده بشكلٍ عام، وتعزيز الجهود الدولية للتصدي لظاهرة تغير المناخ.

فضلاً عن عدد من التوصيات للمشرع البحريني وللجهات ذات الاختصاص المتعلقة بقضية تغير المناخ في مملكة البحرين والتي تهدف لتحسين جهود المملكة في التصدي للظاهرة ولوفائها بالتزاماتها الدولية بموجب مختلف الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بتغير المناخ.

Abstract

Climate Change is one of the most important issues that concerns the international community either states or organizations. These are trying hard to find ways to address Climate Change and its effects. The issue of Climate Change presents a threat to all forms of life on earth. The only way to address it is by collective efforts and cooperation between states under international law.

The international community held conferences, prepared Treaties and concluded agreements to address Climate Change. The Paris Agreement 2015 On Climate Change was the latest.

Therefore, this study came to analyze the text and provisions of the Paris agreement 2015 on Climate Change to find out if it came with legally binding obligations and commitments. To do that the researcher went deep into its texts from a legal perspective. It is an attempt to know the legal form of the agreement, the nature of the legal provisions it contains and the extent of its legal strength.

This study also attempted to highlight on the attitude of the Kingdom of Bahrain as one of the parties to the Paris agreement. The reason for that is to show Bahrain's efforts and responses to the legally binding provisions of the Paris agreement. Also it tried to highlight the efforts of Bahrain in combating Climate Change in general and fulfilling the obligations emerging from the Agreement and from the international legal system in general for Climate Change from the 1990s until today.

At the end of this study, the researcher adopted a number of results and recommendations that the international community may consider in future when negotiating other legal instruments related to climate change. The aim of that is to develop the current legal instruments of Climate Change and promote the international law in general. In addition to promote the efforts of The Kingdom of Bahrain regarding Climate Change responses.

Also, the researcher adopted a number of recommendations to the Bahraini legislator and the relevant authorities which aim to improve the Kingdom's efforts to address Climate Change and fulfill its international obligations under various international legal instruments related to Climate Change.

إهداء لـ:

أمي الغالية

وإلى معلم القرآن، صاحب القلب الحنون، مربّي الأجيال، شَيْخِي ومعلمي الغالي:

الشيخ: ثابت حمود اعبيد فنتوخ (أبو عبدالله)

وإلى جامعتي الحبيبة التي احتضنتني على مدى عشرة أعوامٍ ويزيد.. جامعة البحرين

وإلى ملك الإنسانية، ملك القلوب:

سيدي حضرة صاحب الجلالة الملك (حمد بن عيسى آل خليفة) حفظه الله

ورعاه، ملك مملكة البحرين المفدى.

وإلى مملكة الطيبة (مملكة البحرين) الغالية.

أهديكم نتاج جهد جميع سنواتي في جامعة البحرين، وأسأل الله أن يحفظكم جميعاً

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى شيعي ومعلمي في القرآن الكريم وقودتي والعزير على قلبي الشيخ ثابت بن حمود اعبيد فنتوخ (أبو عبدالله) حفظه الله وأعلى شأنه على كل ما قدمه لي لإنجاز هذا البحث، فبعد أن استيأست من إكمال بحثي في الوقت المطلوب، وأوشكت على الاستسلام، وبدأت أظن الظنون، أرسله الله لي ليأخذ بيدي، ويشد من أزرعي، ويضعني على سواء السبيل، متحملاً في سبيل ذلك مني أذىً كثيراً.

كان الشيخ ثابت بن حمود لي بمثابة الأب الرحيم الذي يتابع مستقبل ابنه بكل حرصٍ وتفانٍ، فلم أتقدم صفحةً في البحث دون دفعةٍ منه، ولم يخلو البحث من صفحةٍ إلا وللشيخ ثابت قصةً معها من تشجيعٍ لي على إتمامها ونصيحةٍ وحديثٍ معي بشأنها، ولأن قدرة البشر على الجزاء محدودة أسأل الله القادر العظيم أن يجزيه عني كل خيرٍ في الدنيا والآخرة.

كما أشكر أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور (محمد عبدالله محمد نعمان) الذي كان خير عونٍ لي في إتمام هذه الدراسة بعلمه الوافر وخلقه العظيم وسعة صدره، وتحمله لكل عثراتي وتصويبه لها، أسأل الله القدير أن يحفظه وأن يرفع قدره، وكل من كان له فضلٌ في تعليمي، وبالأخص أساتذتي أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة البحرين، على ما قدموه من دعم ورعاية وتوجيه طوال فترة دراستي في مرحلة البكالوريوس والماجستير.

والشكر موصول إلى مكتبة جامعة البحرين الكنز الثمين في صرح الجامعة، والتي وفرت لي كل قواعد البيانات والمصادر الغنية لإتمام هذا البحث.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذه الدراسة فاتحة خيرٍ علي وعلى كل من أحب ومن كان له دورٌ في إنجازها وإخراجها بصورتها النهائية.

الباحث

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	اعتماد لجنة المناقشة
ب	ملخص الدراسة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	قائمة المحتويات
ط	قائمة الاختصارات
2	المقدمة
3	أهمية الدراسة
4	صعوبات الدراسة
4	إشكالية الدراسة
5	منهج الدراسة
6	نطاق الدراسة
6	الدراسات السابقة
8	خطة البحث
9	الفصل التمهيدي: قضية تغير المناخ والجهود الدولية لمواجهتها
10	المبحث الأول: مفهوم تغير المناخ وكيفية حدوثه
11	المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ
11	الفرع الأول: تغير المناخ من منظور لغوي واصطلاحي
15	الفرع الثاني: تغير المناخ من منظور علمي وقانوني
19	المطلب الثاني: كيفية حدوث تغير المناخ وتداعياته
19	الفرع الأول: كيفية حدوث تغير المناخ
21	الفرع الثاني: تداعيات تغير المناخ الحالية والمستقبلية
24	المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة تغير المناخ

25	المطلب الأول: الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ وأبرز ملامحه قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
25	الفرع الأول: بداية الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ
27	الفرع الثاني: أبرز ملامح الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
32	المطلب الثاني: أبرز عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
32	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية السابقة للاتفاقية الإطارية 1992م بشأن بتغير المناخ
34	الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ، وبروتوكولها الملحق
41	الفصل الأول: المراحل القانونية المؤدية لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
42	المبحث الأول: المؤتمرات الممهدة لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
43	المطلب الأول: مؤتمر ديربان 2011م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
51	المطلب الثاني: مؤتمر وارسو 2013م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
57	المبحث الثاني: الوثائق القانونية التي اعتمد عليها اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
58	المطلب الأول: مؤتمر ليما 2014م ووثيقة عناصر مسودة النص التفاوضي
66	المطلب الثاني: وثيقة نص جنيف التفاوضي 2015م
74	الفصل الثاني: إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات
75	المبحث الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وديباجته وهدفه
76	المطلب الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ والالتزامات الواردة في ديباجته
76	الفرع الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

81	الفرع الثاني: الالتزامات القانونية في ديباجة اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
90	المطلب الثاني: التعاريف الواردة في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ والالتزامات الأطراف بموجب هدف الاتفاق
90	الفرع الأول: التعاريف الواردة في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
91	الفرع الثاني: التزامات الأطراف بموجب الهدف من الاتفاق
97	المبحث الثاني: الالتزامات العامة بموجب أحكام اتفاق باريس 2015م والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات
98	المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بجميع الأطراف في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
105	المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات
105	الفرع الأول: الالتزامات الواردة في الفقرات (1-7) من المادة الرابعة
115	الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في الفقرات (8-19) من المادة الرابعة
123	الفصل الثالث: الالتزامات الأخرى في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات
124	المبحث الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ، والالتزامات المتعلقة بالدعم والرقابة
125	المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والدعم المقدم للأطراف
125	الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ
130	الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالدعم المقدم للأطراف
137	المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الالتزام بالاتفاق والأحكام الختامية
137	الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الالتزام بالاتفاق
142	الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالأحكام المؤسسية والختامية
145	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات.
146	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

153	المطلب الثاني: موقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات
153	الفرع الأول: تشريعات مملكة البحرين الرئيسية المتعلقة بالبيئة وبتغير المناخ
159	الفرع الثاني: جهود مملكة البحرين التنفيذية في التصدي لتغير المناخ
168	الخاتمة
169	النتائج
171	التوصيات
173	الملحق
195	قائمة المراجع

قائمة الاختصارات

Abbreviations (List of Acronyms)

- 1- ADP: Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action
الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز
- 2- AWGLCA: Ad Hoc Working Group for Long Term Cooperation Actions فريق العمل الخاص المعني بإجراءات التعاون طويلة الأمد
- 3- CC: Climate Change تغير المناخ
- 4- CMA: Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
- 5- CO₂: Carbon Dioxide 2 غاز ثاني أكسيد الكربون
- 6- COP: Conference of Parties مؤتمر الأطراف
- 7- CP: Conference of Parties مؤتمر الأطراف
- 8- FWCC: First World Climate Conference مؤتمر المناخ العالمي الأول
- 9- GHE: Green House Effect ظاهرة الدفينة
- 10- GHG: Green House Gases غازات الدفينة
- 11- Ibid: is an abbreviation for the Latin word ibīdem. المرجع نفسه
- 12- ICSU: International Council Scientific Unions مجلس اتحادات العلماء العالمي
- 13- IMO: International Meteorological organization المنظمة الدولية للأرصاد الجوية
- 14- INDC: Intended National Determined Contributions المساهمات المقررة المحددة وطنياً
- 15- IPCC: Intergovernmental Panel on Climate Change الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ
- 16- KEEP: Kingdom of Bahrain energy Efficiency Program برنامج كفاءة الطاقة لمملكة البحرين
- 17- NDC: National Determined Contributions المساهمات المحددة وطنياً
- 18- Op. Cit.: Opus Citatum المرجع السابق
- 19- Para: Paragraph فقرة
- 20- SEC: Sustainable Energy Centre مركز الطاقة المستدامة
- 21- SEU: Sustainable Energy Unit وحدة الطاقة المستدامة
- 22- SIDS: Small Islands Development States الدول الجزرية الصغيرة النامية
- 23- SWCC: Second World Climate Conference مؤتمر المناخ العالمي الثاني
- 24- UNCED: United Nations Conference for Environment & Development مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة
- 25- UNECE: United Nations Economic Commission for Europe لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
- 26- UNEP: United Nations Environmental Program برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- 27- UNFCCC: United Nations Framework Convention on Climate Change اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
- 28- WCC: World Climate Conference مؤتمر المناخ العالمي
- 29- WCP: World Climate Program برنامج المناخ العالمي
- 30- WMO: World Meteorological Organization منظمة الأرصاد الجوية العالمية

المقدمة

بعد أن استشعر العالم جدية الخطر المحدق بالحياة على كوكب الأرض، نتيجةً للثورة الصناعية التي بدأت في القرن الماضي، وما صاحبها من عمليات التنمية الصناعية، والاستنزاف الجائر لمصادر الثروات الطبيعية، والتي سببت ارتفاع درجات حرارة الجو في كافة أنحاء الأرض، وهو ما عُرف باسم ظاهرة تغير المناخ، بدأت الدول ترى ضرورة بذل المزيد من الجهود اللازمة للتقليل من انبعاث الغازات المؤدية إلى ارتفاع درجة الحرارة على كوكب الأرض كنوع من الاحتياط الواجب لحماية المناخ، ونوع من التأقلم مع تأثيرات تغير المناخ التي أخذت بالظهور.

بدأت الجماعة الدولية تولي اهتماماً بالبيئة كونها تتعلق بمصادر الغذاء والماء والهواء التي ترتبط ارتباطاً رئيسياً بالحياة على كوكب الأرض، وكان مؤتمر (ستوكهولم) في السويد عام 1972م، أول وأهم مبادرة دولية لجمع كلمة الدول حول حماية البيئة بشكل عام.

ثم بدأ الاهتمام الدولي الخاص بمشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، وذلك من خلال البدء بإجراء الدراسات والأبحاث، وعقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، وإبرام المعاهدات، بغية إيجاد نوع من التنظيم الدولي الفعال الذي يستطيع العالم في ظله مواجهة مشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض.

يستند هذا التنظيم بشكل رئيسي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة عام 1992م، وبروتوكولها الملحق بروتوكول كيوتو الموقع عام 1997م، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2007م.

وأخيراً الاتفاق الذي وصف بالتاريخي والمعروف باتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، والذي يعد أول اتفاق دولي يتضمن التزامات على عاتق جميع الدول بشأن تغير المناخ.

بالإضافة لقرارات مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات السابقة وأهمها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.

وكذلك القرارات الفردية لكل دولة بشأن تغير المناخ في ضوء هذا التنظيم، فهذه الأدوات القانونية في مجموعها تشكل التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة.

أولاً: أهمية الدراسة:

إن موضوع تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، يعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حدٍ سواء، وذلك لأنه يتعلق بمصير الحياة بمجملها على كوكب الأرض، فتغير المناخ خطر يهدد وجود الجميع، دولاً وأفراداً ومؤسسات، مما يفرض الحاجة لمواجهة تغير المناخ من خلال تكاتف الجهود الدولية التي تعالج أسبابه، وتفرض على الدول القيام بكل ما من شأنه الحيلولة دون ارتفاع حرارة الأرض، لذا من المهم جداً معرفة الأبعاد القانونية لهذه القضية، والأبعاد القانونية للجهود الدولية التي تُبذل لمواجهتها ومعالجتها والتكيف معها ومنها ومن أحدثها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.

فحداثة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والذي أبرم في عام 2015م، ودخل حيز النفاذ في العام 2016م، إضافةً إلى ضعف محتوى التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ في معالجة ظاهرة تغير المناخ عموماً، يزيد من أهمية هذا الموضوع وحيويته، ويضع المسؤولية على عاتق الدول في إبرام الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية التي تكفل حماية المناخ، وإيجاد الوسائل القانونية الموضوعية والإجرائية التي تكفل حماية مناخ الأرض، فضلاً عن توفير آليات وطنية فعالة للرقابة على حسن تنفيذ الاتفاق.

وتظهر أهمية البحث من جانبين:

أهمية عملية: إن سبر أغوار نصوص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ لمعرفة الالتزامات الناشئة عنه تجاه الدول أمر مهم من حيث معرفة أوجه القصور في هذه الالتزامات ومدى كفايتها لمواجهة ظاهرة تغير المناخ بغية تطويرها وتجنب القصور الذي فيها وفي الصكوك المستقبلية المبرمة بموجبها أو بموجب بقية عناصر التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ.

وما يزيد كذلك من أهمية هذه الدراسة العملية هو انضمام مملكة البحرين لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ منذ اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في (نيويورك) في أبريل 2016م، فانضمام مملكة البحرين للاتفاق يرتب عليها التزامات قانونية معينة، ويرتب لها حقوقاً أخرى بموجب الاتفاق، مما يجعل من تحليل نصوص الاتفاق من الناحية القانونية ومعرفة ما نشأ عنها من التزامات تجاه مملكة البحرين وما رتب لها من حقوق أمراً مهماً للغاية، الأمر الذي يحسن من تنفيذ الاتفاق تجاه مملكة البحرين، ويحسن من إجراءات المملكة بموجب هذا الاتفاق على المدى البعيد.

أهمية علمية: تظهر الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها سوف تشكل إضافة علمية قانونية تثري محتوى المكتبة القانونية العربية عامةً ومكتبة جامعة البحرين خاصةً، وذلك كونها أول دراسة باللغة العربية في هذا الموضوع، فقيام الباحث بترجمة نصوص المحتوى الإنكليزي المتعلق بموضوع البحث من تحليل وتعليق قانوني، ووثائق قانونية دولية أصلية، وتضمنها في هذه الدراسة، يثري المحتوى العربي المتعلق بتغير المناخ من وجهة النظر القانونية.

كما تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها أول دراسة قانونية عربية وبحرينية باللغة العربية تُعنى بموضوع الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، فهي تأتي في ظل ندرة في المحتوى الأكاديمي العربي المتعلق بقضية تغير المناخ من الناحية القانونية، وشح في موارد القانون الخاصة بهذا الشأن، كما أن هذه الدراسة تشكل إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العربية عامةً، ومكتبة (جامعة البحرين) خاصةً، وذلك لتمييزها بالجدة والإضافة القيمة للمكتبة القانونية العربية والعالمية.

ثانياً: صعوبات الدراسة:

ومن العوائق التي واجهت البحث هو عدم وجود مراجع عربية له، لذلك اضطر الباحث للاعتماد بشكل كلي على المراجع القانونية الإنكليزية الصادرة حديثاً عن جامعتي (أكسفورد) و(كامبريدج) البريطانيتين وغيرهما من مؤسسات التعليم العالمية العريقة التي تتخذ من اللغة الإنكليزية لغةً رئيسية في منشوراتها، من كتب تحتوي على دراسات قانونية مناخية تأسيسية، إلى دوريات علمية محكمة تحتوي على مقالات أكاديمية، فضلاً عن اعتمادها على النصوص القانونية الأصلية للاتفاقيات والصكوك القانونية ووثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع والمنشورة باللغة الإنكليزية والعربية.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

إن البحث في موضوع تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض في ضوء اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، يثير العديد من الإشكاليات القانونية، فاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ جاء كأحدث عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ، وتضمن نصوصاً تحتوي على التزامات على جميع الأطراف فيه للتصدي لظاهرة تغير المناخ، وللتصدي الفعال لظاهرة تغير المناخ ينبغي أن تكون هذه النصوص ملزمة وكافية لمواجهة الظاهرة.

فالبحث في موضوع تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض في ضوء اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، يثير إشكالية معرفة الالتزامات الدولية التي جاء بها هذا الاتفاق بشأن تغير المناخ،

ومدى كفايتها في مواجهة هذه الظاهرة، وفي سياق طرح هذه الإشكالية وتساؤلها الرئيسي، تنثور العديد من التساؤلات الفرعية، وهي كالتالي:

- إلى أي مدى حقق المجتمع الدولي تنظيمياً دولياً فعالاً لمواجهة مشكلة تغير المناخ بإقراره لاتفاق باريس 2015م؟
 - وهل هي - الالتزامات - ذاتها على جميع الدول الموقعة على الاتفاق؟ أم أنها تختلف بحسب نصيب كل دولة من انبعاث الغازات المسببة لتغير المناخ؟
 - ما هي المبادئ التي جاء بها اتفاق باريس لتغير المناخ في شأن توزيع الالتزامات على الدول الموقعة على الاتفاق؟
 - إلى أي مدى يتم تنظيم العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل التغلب على مشكلة التغير المناخي؟
 - ما مدى قابلية اتفاق باريس لتغير المناخ للتنفيذ وذلك وفقاً لما ورد فيه من بنود؟
 - ما موقع وموقف مملكة البحرين من هذا الاتفاق وهذه الالتزامات؟
- وللإجابة على هذه التساؤلات، جاءت هذه المحاولة للبحث في غمار هذا الموضوع، وتبسيط الضوء على عناصره، وتبيان ما جهل منها، وتبسيط ما صُعب فيها.

ثالثاً: منهج الدراسة:

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال التحليل الدقيق لنصوص وأحكام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، ونصوص الوثائق الدولية الأخرى المرتبطة بالاتفاق من قرارات سابقة ومصاحبة للاتفاق صادرة عن الهيئة التي أبرمت الاتفاق وهي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، ونصوص اتفاقيات أخرى تتعلق بذات الموضوع.

ولعمل ذلك سوف يقوم الباحث بتحليل بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في مجال حماية البيئة والتغير المناخي، وتناول جوانبها المختلفة بالنقد والتبيان، بما يساهم في العمل على تطويرها، وهي في هذا الموضوع نصوص المواد الواردة في اتفاق باريس لتغير المناخ، وبقية عناصر التنظيم الدولي لتغير المناخ بحسب اقتضاء الحاجة.

إلى جانب استخدام الباحث للمنهج المقارن في مواضع محدودة كالفصل الثاني من هذه الدراسة، والمتعلق بتبيان التزامات الدول الناشئة عن اتفاق باريس لتغير المناخ، لمعرفة مدى توازنها بين الدول النامية والمتقدمة، وتحديد جوانب الاتفاق والاختلاف فيما بينها، فضلاً عن التطرق لأهم

الاختلافات الموجودة بين بنود الاتفاق وبقية عناصر التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ وفقاً لهذا المنهج، مثل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ ونصوص بروتوكول كيوتو الملحق بها، وذلك بغية معرفة مدى قوتها القانونية أمامها أو ضعفها، مشيراً إلى أوجه الشبه والاختلاف بينها، فضلاً عن بيان أوجه القصور والتناقض بينها من أجل المساهمة في تطويرها.

وعلى وجه العموم فلا بد من تكامل المناهج العملية لغرض المعالجة الشاملة لبعض الموضوعات، لذلك فقد اعتمد الباحث المنهج التكاملي في إنجاز هذه الدراسة.

رابعاً: نطاق الدراسة:

ينوه الباحث في هذا الخصوص إلى أن هذه الدراسة سوف تقتصر على اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وما نشأ عنه من التزامات قانونية، مع تبيان ما يستدعيه البحث من نصوص قانونية أخرى متعلقة ببقية عناصر التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ.

خامساً: الدراسات السابقة ذات الصلة:

لا يوجد هناك دراسات عربية أو بحرينية حتى الآن تتعلق باتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ من وجهة النظر القانونية، إلا أن هناك بعض الدراسات باللغة الإنكليزية التي عالجت اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، ودراسات عربية أخرى تناولت قضية تغير المناخ من وجهة النظر القانونية عامةً دون التطرق لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بشكل خاص، والسبب في ذلك حداثة عهد الاتفاق وأن هذه الدراسات صدرت قبل إبرام اتفاق باريس في العام 2015م، وهنا يضع الباحث أبرز الدراسات السابقة التي عاجت الموضوع وهي كالتالي:

- The Paris Agreement on Climate Change: Analysis and Commentary, Edited by: Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, Oxford University Press, 2017.

تتناول هذه الدراسة الإنكليزية الصادرة عن جامعة (أكسفورد) بنود ونصوص اتفاق باريس تحليلاً وتعليقاً، ونصوص القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف المرتبطة باتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، وبيان مدى وجود التزامات قانونية في نصوص الاتفاق ونصوص القرارات المرتبطة به من عدمه، ومقارنة نصوص الاتفاق مع نصوص الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ ونصوص بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية 1997م، فضلاً عن إبراز المراحل التفاوضية التي مرت بها الدول للتوصل إلى النصوص المذكورة.

- International climate change law, Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, Oxford University Press, 2017.

تتناول هذه الدراسة الإنكليزية الصادرة عن جامعة أكسفورد بشكل عام ما يعرف بالقانون الدولي لتغير المناخ والذي يتألف من عناصر التنظيم الدولي القانوني لتغير المناخ وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام 1997م، واتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية.

- القانون الدولي البيئي: تغير المناخ - التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو - محمد عادل عسكر - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - دار الجامعة الجديدة - 2013م.

تتناول هذه الدراسة أهم عنصرين في التنظيم الدولي لتغير المناخ وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكولها الملحق ببروتوكول كيوتو 1997م، وذلك باللغة العربية، مبيّنة أهم بنودهما ومبادئهما وكل ما يتعلق بهما من وجهة النظر القانونية الدولية.

اعتمد الباحث على الدراسات العربية الخاصة بتغير المناخ عامةً في كونها الإطار الذي يحكم موضوع البحث، أي تتحدث عن عناصر النظام القانوني المناخي دون اتفاق باريس، فدورها كان في أنها توضح الإطار الذي يندرج ضمنه موضوع البحث، أما الدراسات الإنكليزية فقد تناولت موضوع البحث على وجه التحديد وهو اتفاق باريس، بالإضافة التي سيشكلها البحث بعد اعتماده عليها هو نقلها إلى العربية ضمن سياق البحث وخطته.

وبذلك تكون دراسة موضوع الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين تختلف عن سابقتها أنها تعالج على وجه التحديد اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والالتزامات الناشئة عنه كأحد أحدث عناصر التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ، وذلك باللغة العربية، فالدراسات السابقة جميعها دراسات باللغة الإنكليزية، والدراسة الوحيدة العربية المذكورة أعلاه لا تتطرق لاتفاق باريس نظراً لأقدميتها وأسبقيتها زمنياً على إبرام الاتفاق في 2015م.

سادساً: خطة البحث:

وللوصول إلى هدف الدراسة، خصص الباحث لهذه الدراسة الفصول الآتية:

الفصل التمهيدي: قضية تغير المناخ والجهود الدولية لمواجهتها

المبحث الأول: مفهوم تغير المناخ وكيفية حدوثه

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة تغير المناخ

الفصل الأول: المراحل القانونية المؤدية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ

المبحث الأول: المؤتمرات الممهدة لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ

المبحث الثاني: الوثائق القانونية التي اعتمد عليها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ

الفصل الثاني: إبرام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات

المبحث الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وديباجته وهدفه

المبحث الثاني: الالتزامات العامة بموجب أحكام اتفاق باريس 2015م، والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات

الفصل الثالث: الالتزامات الأخرى في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات

المبحث الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والالتزامات المتعلقة بالدعم والرقابة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات

الفصل التمهيدي

قضية تغير المناخ والجهود الدولية لمواجهتها

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا الفصل توضيح بعض المفاهيم ومنها:

ما المقصود بتغير المناخ؟ وما هي طبيعته وتأثيره على الدول؟ وماذا فعلت الدول من جهود لمواجهته؟ في هذا الفصل سنتم الإجابة عن هذه التساؤلات وسيتم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم تغير المناخ وكيفية حدوثه

المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ

المطلب الثاني: كيفية حدوث تغير المناخ وتداعياته

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة تغير المناخ

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ وأبرز ملامحه قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

المطلب الثاني: أبرز عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

المبحث الأول

مفهوم تغير المناخ وكيفية حدوثه

ما المقصود بالمناخ؟ وما المقصود بتغيره؟ وهل هناك فرق بين المناخ والطقس؟ وكيف حدث تغير المناخ بآدم الأمر؟ وما هي تأثيراته الحالية والمستقبلية على الدول؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ

المطلب الثاني: كيفية حدوث تغير المناخ وتداعياته

المطلب الأول

مفهوم تغير المناخ

الفرع الأول: تغير المناخ من منظور لغوي واصطلاحي:

إن تعبير "تغير المناخ" تعبير مركب من كلمتين، هما كلمة "تغير" وكلمة "المناخ"، يقابله في اللغة الإنكليزية المصطلح (Climate Change)⁽¹⁾، بحيث تكون كلمة "تغير" والتي تعني التحول والتبدل، هي المضاف، وكلمة "المناخ" هي المضاف إليه.

وإذا ما رددنا كل كلمة من هذا التعبير إلى أصلها المجرد مستعينين بمعاجم اللغة العربية، فإننا نستطيع التعرف على دلالاتها اللغوية، فكلمة "تغير" اسم، ونوعه مصدر على وزن تفعّل، جاءت من الفعل "غير"، أي حوّل وبَدّل⁽²⁾، ومنه قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ"⁽³⁾. وبذلك يكون المعنى اللغوي للفظ "التغير" هو التبدل والتحول من حالة إلى أخرى.

أما لفظ "المناخ" فهو اسم مشتق من الفعل "نَوَخَ" على وزن فَعَلَ، والذي ورد شرحه في قاموس (المنجد في اللغة والأعلام) كالتالي: "نَوَخَ البعير أي أُنَاخَهُ، ويُقَالُ نَوَخَ اللَّهُ الْأَرْضَ طَرَوْقَةً للماء أي جعلها مما تطيقفه، وتَنَوَخَ الجمل بمعنى بَرَكَ"⁽⁴⁾، فالمناخ بضم الميم وفتح النون كما ورد في (المعجم الوسيط) هو مَبْرِكُ الإِبِلِ ومحلُّ الإقامة، يُقَالُ هَذَا مُنَاخٌ سَوَاءٌ أَيْ مَكَانٌ غَيْرُ مُرَضٍ، كما أنه يستخدم للدلالة على حالة الجو لبلدٍ ما، فيقال مُنَاخُ هَذِهِ الْبِلَادِ حَارٌّ رَطْبٌ⁽⁵⁾.

(1) Oxford Wordpower Dictionary, Oxford University Press; Bilingual edition (February 12, 2010), P140.

(2) محمد خير أبو حبيب، المعجم المدرسي، باب الغين، وزارة التربية، سوريا، سنة 1985م، ص 775.

(3) سورة الرعد، الآية 11.

(4) لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الجزء الأول، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة التاسعة عشرة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 563.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب النون، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004م، ص 961.

وكذلك ورد في معجم (مختار الصحاح): "أنختُ الجمل فاستناخ أي أبركته فبرك"⁽⁶⁾، وأيضاً ورد في (المعجم المحيط) لفظ "النوخة" أي الإقامة، والمناخ، بالضم مبركُ الإبل⁽⁷⁾، ويُقال: "هذا مناخٌ سوءٌ" للمكان غير المرضي، ولحالة المكان من حيث اعتدال هوائه وعدم موافقته للصحة، فيقال: "مناخُ هذا المكان طيبٌ أو خبيثٌ"⁽⁸⁾.

أما في اللغة الإنكليزية، فقد ورد شرحٌ للفظ المناخ (Climate)، في قاموس (أكسفورد)، كالتالي: "نمط منتظم من ظروف الطقس في مكانٍ محدد من حرارة ورطوبة ورياح"⁽⁹⁾، وكذلك "حالات الأرصاد الجوية السائدة في منطقة تشمل درجة الحرارة والرياح والأمطار أو الثلوج وغيرها"⁽¹⁰⁾، وشرح آخر للمصطلح المركب (Climate Change)، "تغير المناخ" على أنه: "التغيرات في جو الأرض، بما في ذلك التغيرات في درجات الحرارة، وهبوب الرياح، وهطول الأمطار، وخاصة الزيادة في حرارة الغلاف الجوي التي تسببها زيادة تركيز غازات معينة في الغلاف الجوي أهمها غاز ثاني أكسيد الكربون"⁽¹¹⁾، ويرى الباحث أن هذا التعريف اصطلاحياً أكثر من كونه تعريفاً لغوياً، رغم وروده في قاموس لغوي.

وبعد هذا الاستعراض لكيفية تناول اللغة العربية والإنكليزية لتعبير "تغير المناخ" من الناحية اللغوية، يرى الباحث أن التعريفات العربية راعت الجانب اللغوي البنوي الصرف، بينما كانت التعريفات الإنكليزية عملية أكثر واصطلاحية أكثر في تناولها لهذا التعبير، ولعل ذلك يعود إلى كونه مصطلحاً علمياً في الدرجة الأولى، كما أن لخصوصية كل لغة دورٌ في هذا.

للقوف على المعنى الاصطلاحي لتعبير "تغير المناخ" ينبغي بدايةً معرفة ما تشير إليه كلمة "المناخ" (Climate)، اصطلاحاً، وتمييزها عن كلمة الطقس (Weather)، التي غالباً ما تختلط بها في ذهن المتلقي، فالطقس يشير إلى حالة الجو في يومٍ محدد ومكانٍ محدد من حيث درجة حرارته وشدة الرياح فيه ومقدار رطوبته وغيرها من صفات الجو في ذلك اليوم وفي ذلك المكان، وبالتالي فإن الطقس يدل على التقلبات اليومية في الغلاف الجوي، وتُقاس أحواله بالمُدَد

(6) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، ص 285.

(7) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الخاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، 1996م، ص 333.

(8) لويس معلوف، المرجع السابق، ص 845.

(9) Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, Seventh Edition, P.275.

(10) Ibid.

(11) Oxford Wordpower Dictionary, Op. Cit., P.140.

القصيرة، بينما المناخ فهو ذو معنى أشمل وأوسع، ويشير إلى متوسط حركة الطقس خلال مدة طويلة قد تكون مئات السنين، إذاً فالفرق بين المناخ والطقس يكون في الفرق بين الأعم والأخص، أي أن المناخ يستغرق الطقس، فهو أشمل وأوسع تبعاً للمدة الزمنية التي يُحدد بها كل منهما⁽¹²⁾.

ويُراد بالمناخ (Climate)، اصطلاحاً كما ورد في (المعجم الدولي لمصطلحات الأرصاد الجوية)، الصادر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: "مجموع ظروف الطقس في منطقة محددة يتميز بإحصاءات طويلة الأمد مثل القيم المتوسطة، التباينات، والاحتماليات لعناصر الأرصاد الجوية في تلك المنطقة"⁽¹³⁾.

فبحسب الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، فإن هناك معنى ضيقاً لمفهوم المناخ، وآخر واسع، أما المعنى الضيق للمناخ (Climate)، فهو: "متوسط الطقس خلال فترة زمنية تتراوح بين أشهر وآلاف وملايين السنين"، بينما المعنى الواسع له فهو: "حالة من حالات نظام المناخ تشمل وصفاً إحصائياً"⁽¹⁴⁾، أي أن المناخ هو حالة العناصر المكونة للنظام المناخي⁽¹⁵⁾، ومن هذه العناصر، الغلاف الجوي (Atmosphere)⁽¹⁶⁾، ويعرف المناخ أيضاً بأنه: "حالة الجو في موقع معين على مدى فترة طويلة من الزمن، قد تمتد من شهر واحد إلى ملايين السنين، ويتم قياسه عملياً برصد التغيرات التي قد تحدث في عناصره كدرجة الحرارة والرطوبة والأمطار والضغط الجوي والرياح"⁽¹⁷⁾.

(12) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 57.

(13) World Meteorological Organization (WMO), International Meteorological Vocabulary, WMO/OMM/BMO – No. 182, Geneva, Switzerland, 1992, P. 114.

(14) والفترة التقليدية لتحديد متوسط متغيرات الطقس هي 30 عاماً كما حددتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO). انظر:

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تغير المناخ 2007: التقرير التجميعي، المرفق الثاني، جنيف، سويسرا، 2007م، ص 78.

(15) نظام المناخ هو النظام شديد التعقيد الذي يتألف من خمسة عناصر رئيسية هي: الغلاف الجوي، والغلاف الجليدي، وسطح الأرض، والمحيط الحيوي، والهيدروسفير، والتفاعلات بينها، انظر: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، المرجع نفسه، ص 79.

(16) الغلاف الجوي Atmosphere بحسب ما عرفته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): "الغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية، ويتألف من غازات النيتروجين، والأكسجين، والهليوم، والأوزون، وغازات الدفيئة التي يشكل غاز ثاني أكسيد الكربون أهمها، وغازات أخرى". انظر: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، المرجع نفسه، ص 77.

(17) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 35 وذلك نقلاً عن: E. A. PARSON, A. DESSLER & A. E. DESSLER, The science and politics of Global climate change: A Guide to the Debate, Cambridge University Press, 2010, PP. 66: 68.

أما المصطلح المركب تغير المناخ (Climate Change)، كما ورد في المعجم السابق فـ: "يشمل كل أشكال التقلبات الجوية بغض النظر عن طبيعتها الإحصائية أو أسبابها الفيزيائية، والذي يحدث نتيجةً لبعض العوامل مثل انبعاثات الطاقة الشمسية، والتغيرات طويلة الأمد في مدار الأرض، والعمليات الطبيعية الداخلية في النظام المناخي، أو التأثيرات البشرية مثل زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون وبقية غازات الدفيئة في الغلاف الجوي"⁽¹⁸⁾.

وأورد ذات المعجم معنىً أكثر ضيقاً لمصطلح تغير المناخ حين نص على أنه: "عادةً ما يشير إلى تغيراتٍ مهمة مثل التغيرات ذات التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الكبير في متوسط قيم عناصر الأرصاد الجوية، وعلى وجه التحديد الحرارة وكميات الترسبات، في وقتٍ محدد عادةً ما يكون عقداً من الزمن أو أكثر"⁽¹⁹⁾.

وهناك مصطلح يتشابه إلى حدٍ كبير مع مصطلح تغير المناخ وهو مصطلح "التقلبات المناخية" (Climatic Variability)، فبحسب المعجم السابق يشير هذا المصطلح إلى خصائص طبيعية متأصلة ومتوارثة في الطبيعة تظهر على شكل تغيرات في المناخ مع الوقت طويل الأمد، أي أنه انحراف في إحصائيات المناخ خلال فترةٍ ما⁽²⁰⁾.

كما يشير مصطلح تغير المناخ إلى: "أي تغييرٍ أو إخلالٍ طويلٍ الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة للتغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها، ويكون مؤثراً في النظم البيئية والطبيعية، والتغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية الناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية، ويؤثر سلباً على المحيط الجوي، ويؤدي لوقوع كوارث مدمرة"⁽²¹⁾.

ويلاحظ الباحث من تقديم المعجم الدولي لمصطلحات الأرصاد الجوية للمصطلحين السابقين، تغير المناخ والتقلبات المناخية، أن الفرق بينهما يتمحور حول مسبب كل من الظاهرتين اللتين يشيران إليها، وهما تغير المناخ وتقلبات المناخ، فالمصطلح الأول يشير إلى الظاهرة التي يكون الإنسان سبباً رئيسياً فيها، بينما التقلبات المناخية فتكون طبيعية وترتبط بدورات المناخ على مدى آلاف السنين.

(18) *Ibid*, P. 112.

(19) *Ibid*.

(20) *Ibid*, P. 114.

(21) عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017م،

الفرع الثاني: تغير المناخ من منظورٍ علمي وقانوني:

استطاع الإنسان من خلال العلم رصد تغيرٍ على شكل ارتفاع في حرارة كوكب الأرض مقارنةً بالماضي⁽²²⁾، فالارتفاع في درجات حرارة الغلاف الجوي نتيجة لتركز كميات كبيرة من الغازات بشكلٍ يختلف عن التركيبة الطبيعية له، وبقدٍ يزيد عما يحتاجه في الحالة الطبيعية، يرفع من حرارة الكوكب عامةً، مما ينعكس على كامل بيئة الأرض، ويهدد جميع أنواع الحياة والنظم الحياتية عليها⁽²³⁾.

فالحرارة، كأحد عناصر المناخ، لها تأثيرٌ أساسي على جميع عناصر النظام المناخي، وارتفاعها عن الحد الطبيعي يؤدي لتغير المناخ، بما يهدد كل أنواع الحياة على الأرض، وكنيجة لذلك حدوث كوارث طبيعية وبشرية خطيرة، فيمكن القول بأن تغير المناخ عامةً اختلالٌ في التوازن الطبيعي الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في مقادير العناصر المكونة لمناخ كوكب الأرض، فهناك قدرٌ معين لكل عنصر من هذه العناصر تحتاجه الحياة على هذا الكوكب، وإذا ما اختل هذا التوازن أو ازدادت مقادير هذه العناصر أو نقصت، سواءً بفعل البشر أم الطبيعة، فإننا نكون بصدد تغيرٍ في المناخ ينعكس على جميع أشكال الحياة في الكوكب⁽²⁴⁾.

وبالعودة للجانب النظري لظاهرة تغير المناخ، فإن تداخل العلم والقانون في هذا الموضوع، - وذلك لأن قضية تغير المناخ قضيةٌ علميةٌ في الدرجة الأولى، جاء القانون، وخاصةً الدولي، لينظمها، ويحسن من قدرة الإنسان على السيطرة عليها، بغية الحفاظ على استمرار الحياة على كوكب الأرض - يجعل من الاختلاف في تناول مفاهيمه أمراً لا وجود له بين رجال العلم والقانون وكتاباتهم، فهناك تكاملٌ بين ما يصدر عن رجال علم المناخ من جهة، وما يصدر عن رجال السياسة والقانون في هذه المسألة من جهةٍ أخرى، أي أن الصكوك الدولية التي تناولت ظاهرة تغير المناخ استندت بشكلٍ كليٍّ إلى ما جاء به العلم من تحديد للمفاهيم المتعلقة بهذه الظاهرة⁽²⁵⁾.

(22) Robert Henson, The Rough Guide to Climate Change: The Symptoms, The Science, The Solutions, Second Edition, 2008, Rough Guides LTD, PP. 3: 5.

(23) K. WITTMAN, The Environment and Security, an Examination of Proposal to Redefine Security, University of Manitoba, Canada, 1987, PP. 83: 88.

(24) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ، التحديات والمواجهة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

سنة 2013م، ص 8-9.

(25) المرجع نفسه، ص 69-71.

أما ورود مصطلح تغير المناخ في الصكوك القانونية وخاصة الدولية منها، فيشير إلى أن هذا المصطلح حديث النشأة، وذلك لحداثة عهد الظاهرة نفسها، وكذلك حداثة عهد القانون الدولي البيئي أيضاً، فقد بدأ تداول هذا المصطلح على مستوى القانون الدولي البيئي بُعيد النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بعد مؤتمر (ستوكهولم) 1972م، الذي يعد أول تأريخ للقانون الدولي البيئي، حيث أكد نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة⁽²⁶⁾.

ولأن ملامح النظام القانوني الدولي لتغير المناخ⁽²⁷⁾ بدأت بالتشكل عملياً بعد مؤتمر المناخ العالمي الأول في مدينة (جنيف) السويسرية عام 1979م، فإن تداول مصطلح تغير المناخ من الوجهة القانونية يكون فعلياً قد بدأ من هذا المؤتمر كأول عنصر معني بشكل محدد بموضوع تغير المناخ من عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ، لذا فإن أول خطوة على طريق التعرف على معنى تغير المناخ من الناحية القانونية هي معرفة ما جاءت به أبرز عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ عن مفهوم المناخ وتغيره⁽²⁸⁾.

وبمطالعة الباحث لأعمال مؤتمر المناخ العالمي الأول 1979م (WCC-1)⁽²⁹⁾، يتبين أن إحدى الأوراق البحثية التي قُدمت إليه تضمنت بياناً علمياً لمعنى المناخ، حيث عرفته بأنه: "تعميم الأحوال الجوية بشكل كافي على فترات معينة قد تكون بضعة أسابيع"⁽³⁰⁾، كما وردت عبارة "التقلبات المناخية" (Climatic Variations)، كثيراً في أوراق هذا المؤتمر مع عبارة "التغير المناخي" (Climatic Change)، وكذلك في الإعلان الذي صدر عن هذا المؤتمر⁽³¹⁾، مما يظهر جلياً للباحث أن مصطلح "تغير المناخ" ما زال حينها في بدايات تداوله ولم يترسخ بعد كمصطلح علمي، فكلا الوثيقتين - الورقة البحثية المشار إليها سابقاً والإعلان الصادر عن المؤتمر - لم يتضمنا بياناً أو تحديداً متفقاً عليه لمفهوم المناخ أو تغير المناخ يمكن نسبته إلى

(26) المرجع نفسه، ص 122.

(27) يتكون النظام القانوني الدولي لتغير المناخ من نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ والذي تشكل الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ 1992م، عنصره الرئيسي ومن بقية عناصر القانون الدولي لتغير المناخ من اتفاقيات وبروتوكولات وقرارات ومبادئ وأحكام قانونية ذات صلة.

(28) Proceedings of the World Climate Conference: A conference of Experts on Climate and Mankind, World Meteorological Organization, Held in Geneva 12 – 23 February 1979, WMO – No. 537, Secretariat of the World Meteorological Organization, Geneva – Switzerland – 1979.

(29) إشارة إلى (World Climate Conference).

(30) F. Kenneth Hare, Climate Variation and Variability: Empirical Evidence from Meteorological and Other Sources: Scientific paper presented to The World Climate Conference, See reference 28, P. 53.

(31) Document No: IOC/SAB-IV/INF. 3, Ibid, P. 709.

هذا المؤتمر، أي أن هذه الوثائق تحدثت عن الظاهرة، ولفتت النظر إلى خطرها وأهميتها، دون تحديد ما المقصود بها من الناحية النظرية المجردة.

ويرى الباحث بأن عدم تبني المؤتمر للتعريف السابق، أو أي تعريف آخر للمناخ أو تغييره، يجعل من ذلك التعريف تعريفاً فقهيّاً، إذ ورد في ورقة بحثية قُدمت في المؤتمر دون وروده في وثيقة معينة صادرة عن المؤتمر وباسمه تسمى على سبيل المثال: تعريف ظاهرة تغير المناخ.

ومن التعريفات القانونية المهمة لتغير المناخ، التعريف الوارد في الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ 1992م،⁽³²⁾ والتي تُعد أهم مرجع قانوني معني بموضوع تغير المناخ، فهي بمثابة العمود الفقري للتنظيم القانوني الدولي الخاص بتغير المناخ، مما يجعل من هذا التعريف تعريفاً تشريعياً لكون الاتفاقية تحمل صفة التشريع من الناحية الدولية، فقد عرّفت هذه الاتفاقية تغير المناخ بأنه: "تغير في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يُفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يُلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على فترات زمنية متماثلة"⁽³³⁾.

ويبدو للباحث أن التعريف السابق ركّز في عباراته على مُسببات تغير المناخ وخاصة البشرية منها، أكثر من تركيزه على تبيان ما المقصود بتغير المناخ نفسه، وهذا واضح من خلال ابتداء نص التعريف بعبارة: "تغير المناخ هو تغير في المناخ يُعزى..."، أي أن التعريف اتجه مباشرة إلى مسببات هذه الظاهرة وليس إلى تعريفها بشكل مستقل، ولعلّ مرد ذلك يكون إلى طبيعة هذه الاتفاقية من حيث أنها أداة قانونية تهدف بشكل رئيسي إلى الوصول إلى نتائج معينة من خلال تحديد الأسباب بشكل واضح ومعالجتها، تاركة المفاهيم العلمية للمنظمات المتخصصة بهذه المسألة مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)⁽³⁴⁾ ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، وغيرها من وكالات وهيئات متخصصة بهذا المجال.

ويرى الباحث أن الاتفاقية الإطارية كانت قد أسست نصوصها بشكل كلي في تناولها لمسائل تغير المناخ العلمية، على ما أوردته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) في تقاريرها بشأن المناخ عامةً وظاهرة تغير المناخ خاصةً، وهذا أمر مبرر في نظر

(32) United Nations Framework Convention on Climate Change, May 9, 1992, S. Treaty Doc No. 102-38 (1992), 1771 UNTS 107 [hereinafter UNFCCC].

(33) UNFCCC, Article 1.

(34) Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC).

الباحث لكون هذه المسألة من المسائل الفنية والعلمية لتعلقها بالبيئة وعلومها، أكثر من كونها من المسائل الفقهية أو النظرية البحتة.

وقد عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تغير المناخ بأنه: "تغير في حالة المناخ يمكن تحديده بتغيرات في متوسط خصائصه أو/وتقلبها، ويدوم لفترات تدوم لعقود أو أطول من ذلك، وقد يعزى تغير المناخ إلى عمليات داخلية طبيعية أو تأثيرات خارجية، أو تغيرات مستمرة بشرية المنشأ في تركيب الغلاف الجوي واستخدام الأراضي"⁽³⁵⁾.

ومن ملاحظات الباحث على تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن هذا التعريف عزى تغير المناخ إلى نوعين من العوامل، وهما العمليات الطبيعية التي تجري في البيئة، والتغيرات بشرية المنشأ في تركيب الغلاف الجوي، مع أهمية ملاحظة أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المناخ جعلت تركيزها وهدفها مواجهة ومعالجة العوامل بشرية المنشأ المؤثرة في تغير المناخ دون العوامل الطبيعية التي لا قبل لأحد بها.

ومن مطالعات الباحث في كتابات تغير المناخ عامة، يتبين له أن غالبية عناصر للنظام القانوني الدولي لتغير المناخ من اتفاقيات وبروتوكولات ومؤتمرات، لم تتطرق لمفهوم تغير المناخ على وجه التحديد كمفهوم نظري مجرد، مكتفية بالمفهوم العلمي لهذه الظاهرة والذي تم تناوله من قبل هيئات متخصصة ترفد هذا المجال القانوني مثل الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ.

(35) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني

كيفية حدوث تغير المناخ وتداعياته

الفرع الأول: كيفية حدوث تغير المناخ:

يُبقى الغلاف الجوي (Atmosphere)، درجات الحرارة على كوكب الأرض ضمن القدر الكافي لوجود الحياة عليه واستمرارها، وذلك وفق معادلةٍ متزنةٍ ودقيقةٍ جداً، تتلخص بموازنته بين كمية الطاقة الداخلة إلى كوكب الأرض، والتي مصدرها الشمس، وبين الطاقة المنعكسة منه إلى الفضاء الخارجي، بحيث يعمل هذا الغلاف على تدفئة الكوكب من خلال امتصاصه لجزءٍ من الإشعاعات القادمة من الشمس قبل وصولها إلى سطح الأرض، واحتجازه لجزءٍ آخر من الإشعاعات المنعكسة من الأرض إلى الفضاء الخارجي قبل نفاذها عبره، فترتفع حرارة الغلاف الجوي نتيجة لعملية الامتصاص هذه للأشعة الداخلة والخارجة عبره، وبالتالي ترتفع الحرارة على كوكب الأرض بالقدر الذي تحتاجه الحياة عليه، وبمفهوم المخالفة، فإنه وبدون هذه العملية، ستتخفض الحرارة بمقدار (33) درجة سيلسيوس، أي إلى ما دون درجة التجمد، فتستحيل الحياة على الأرض حينها⁽³⁶⁾، وعملية تدفئة الأرض هذه ظاهرة طبيعية تسمى ظاهرة الدفيئة (GreenHouse Effect)⁽³⁷⁾.

هناك غازاتٌ معينةٌ ضمن مجموع الغازات المكونة للغلاف الجوي، مسؤولةٌ عن ظاهرة الدفيئة، يطلق على هذه الغازات اسم غازات الدفيئة (GreenHouse Gases)، ويرمز لها اختصاراً GHG، وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂)⁽³⁸⁾، والذي ارتفعت نسبة تركيزه عن النسبة الطبيعية له في الغلاف الجوي بمقدار (30 %) منذ عام 1750م، نتيجة لأسباب طبيعية وبشرية⁽³⁹⁾، مما غير من تركيبة الغلاف الجوي وزاد من نسب وجود غازات الدفيئة فيه، وبالتالي

(36) UNEP, Global Environment Outlook (GEO-3): Past, Present and Future Perspectives, Earthscan Publications LTD, London, 2002, P. 214.

(37) United States Environmental Protection Agency (EPA), Policy Options for Stabilizing Climate, Chapter 1, Report to Congress, Washington D.C, December 1990, P. 1.

(38) غازات الدفيئة هي المكونات الغازية للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المنشأ، التي تمتص وتبعث الإشعاع الذي ينبعث من سطح الأرض، والغلاف الجوي ذاته، والسحب، وهي غاز ثاني أكسيد الكربون، وبخار الماء، وغاز النيتروز، والأوزون، وغازات بشرية المنشأ كلياً، مثل الهالوكربونات وغيرها من المواد التي تحتوي على الكلور والبروم. انظر: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، المرجع السابق، ص 82.

(39) UNEP, *Op. Cit.*, P. 214.

زاد من كمية الحرارة في الغلاف الجوي، وفي الكوكب بشكل عام، من خلال زيادة فاعلية ظاهرة الدفيئة⁽⁴⁰⁾.

فبعد حقبة الثورة الصناعية⁽⁴¹⁾، ازدادت انبعاثات غازات الدفيئة وازدادت نسبة تركيزها في الغلاف الجوي، وذلك نتيجة لاعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري كمصدر رئيسي للطاقة، والذي تقدر نسبته بين مصادر الطاقة الأخرى بـ: (78 %)، من الطاقة المستخدمة في العالم، حيث ينتج عن احتراقه انبعاث كميات كبيرة من هذه الغازات، وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون أكبر مسبب لظاهرة الاحتباس الحراري⁽⁴²⁾، وكذلك نتيجة للقضاء على مساحات شاسعة من الغابات وتصفيتها، وتغيير استخدام الأراضي، فلذلك حدثت زيادة في درجات حرارة الأرض مما يُعد تغييراً في مناخها وهو ما يُعرف بظاهرة تغير المناخ⁽⁴³⁾.

أما عن مصدر هذه الانبعاثات لغازات الدفيئة من دول العالم، فالدول الصناعية مسؤولة تاريخياً عما يقرب من (50 %) من إجمالي الانبعاثات الغازية بشرية المنشأ الموجودة في جو الأرض (وخاصةً غاز ثاني أكسيد الكربون CO₂)، المسؤولة عن تغير المناخ⁽⁴⁴⁾، فالولايات المتحدة وحدها مسؤولة عن (24 %) من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة في جو الكوكب، وهي بذلك الدولة الأولى عالمياً وفق هذا المقياس⁽⁴⁵⁾، تليها الصين التي تعد ثاني أكبر دولة من حيث مساهمتها في انبعاثات هذا الغاز بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينبعث منها (16 %) من إجمالي الانبعاثات العالمية لهذا الغاز، أما دول (الاتحاد الأوروبي) مجتمعاً فينبعث منها ما

(40) United States Environmental Protection Agency (EPA), *Op. Cit.*, P. 2.

(41) حقبة شهدت نمواً صناعياً سريعاً ترتبت عليه نتائج اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى، وبدأ ذلك في إنكلترا خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر وامتدت إلى أوروبا ثم إلى بلدان أخرى، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وشهدت الثورة الصناعية بداية حدوث زيادة قوية في استخدام الوقود الأحفوري وانبعاث ثاني أكسيد الكربون الأحفوري على وجه الخصوص. انظر: الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، التقرير التجميعي، المرفق بـ، 2001م، ص 192.

(42) الاحتباس الحراري أو الاحترار العالمي Global Warming هو زيادة تدريجية مرصودة أو متوقعة في درجات الحرارة السطحية العالمية كأحد التداعيات الناتجة عن الانبعاثات الغازية البشرية المنشأ. انظر: الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، التقرير الخامس، المرفق الأول، 2014م، ص 124.

(43) الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، التقرير الثالث، 2001م، ص 48.

(44) جاء في تقرير معهد الموارد العالمية (WRI) لعام 2003، والذي حمل عنوان "الدول الصناعية هي أكبر الملوثين"، (Industrial Countries are the Biggest Polluters)، أن الدول الصناعية مسؤولة تاريخياً عن 80% تقريباً من نسبة انبعاثات غاز (Co₂) وتراكمه في الجو منذ عام 1950م، وأشار التقرير إلى أن 60% من انبعاثات الكربون سنوياً تنتج من قطاع الصناعة في الدول المتقدمة، بينما لا يوجد بها سوى 20% من سكان العالم. انظر: World Resources Institute: Annual Report 2003.

(45) United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2005, Human Development Indicator, Energy and the Environment, PP. 289: 292.

نسبته (19 %) من إجمالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، أما (الهند) كدولة نامية فينبعث منها (5 %)، بينما قارة (أفريقيا) مجتمعة لا ينبعث منها سوى (6 %) (46).

فبعد أن كانت ظاهرة تغير المناخ أمراً جدلياً غير محسوم في أوساط المتخصصين في علوم المناخ والسياسيين وصناع القرار، باتت هذه الظاهرة اليوم أمراً يتسم باليقين العلمي، رغم عدم سهولة تحديد الآثار المتوقع أن تنشأ عنها على وجه دقيق من حيث توقيتها ونطاقها، إلا أننا نعلم الآن أن هناك خطراً عظيماً يهدد كوكب الأرض يتمثل في ارتفاع حرارته بشكل تصاعدي وسريع، مما ينبئ بانتهاء الحياة عليه إذا ما استمرت هذه الحرارة بالارتفاع دونما توقف أو انخفاض، فبعض تلك الآثار بدأت بالفعل بالحدوث كذوبان الجليد في القطبين، وتناقص موجات البرد بينما تتزايد موجات الحر الشديد، واضطراب أحوال الأعاصير حول العالم (47).

الفرع الثاني: تداعيات تغير المناخ الحالية والمستقبلية:

تضمنت تقارير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، نماذج محاكاة تسمى (سيناريوهات المناخ)، أي توقعات المناخ، تُظهر مدى التغير المتوقع حدوثه للمناخ في المستقبل، وخاصةً فيما يخص ارتفاع درجات الحرارة في العالم، بحيث تقوم هذه النماذج بحساب كميات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وتقييم تأثيرها على الغلاف الجوي من ارتفاع في الحرارة، وما تسببه هذه الحرارة من تداعيات على الأصعدة كافة (48).

ورغم أن هذه التوقعات دقيقة إلى حد ما، ومبنية على معادلات رياضية تجعل منها واقعية إلى حد كبير، إلا أنها لا تحدد توقيت حدوث هذه التداعيات على وجه الدقة، أو أنماطها، أو حجم تأثيراتها، فالأمر اليقيني المأخوذ منها أن هناك تغييرات ستحدث، وأضرار ستنتج عنها، إلا أن الكيفية والأنماط التي تأخذ شكلها ما زالت غير معروفة يقيناً، وقد وصف جانب من الفقه حالة عدم اليقين هذه بأنها نوع من الخطر الـ: "الشيطاني"، فالعالم يتعامل مع تهديد غير معروف تماماً (49).

(46) Robert Henson, The Rough Guide To Climate Change: The Symptoms, The Science, The Solutions, Second Edition, 2008, Rough Guides LTD, P. 40: 41.

(47) J. Henderson, C. Howe, J. Smith, Climate Change and Water, International Perspectives on Mitigation and Adaptation, I.W.A, Publishing, 2010, P. 5: 7.

(48) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، 2001، ص 134.

(49) Imogen Jubb, Paul Holper, Wenju Cai, Managing Climate change, Csiro publishing, 2010, P. 1: 2.

ومن تداعيات تغير المناخ التي تضمنتها توقعات الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، حدوث زيادة في درجة الحرارة تتراوح بين (1.5) و (4.5) درجات، واختلال في نظام هطول الأمطار وتوزعها على مناطق الأرض، وحدث ظواهر مناخية متطرفة مثل موجات الحر والصقيع والأعاصير والفيضانات، وانحسار الكتلة الجليدية على كوكب الأرض بسبب ذوبان الصفائح الجليدية في القطب الجنوبي و(جرينلاند)، في الشمال، وكذلك التمدد الحراري للمحيطات، حيث تتسبب الحرارة في ازدياد حجم الماء مما يسبب ارتفاعاً في مستوى مياه البحر⁽⁵⁰⁾، وبالتالي اختفاء لسواحل ودول ساحلية وجزرية بأكملها، وما يسببه ذلك من كوارث، حيث سيصل ارتفاع مستوى مياه البحر في حال ذوبان كامل صفائح جزيرة (جرينلاند)، الجليدية إلى (7) متر فوق مستوى سطح البحر، وهو مستوى كافٍ لغمر دولٍ بأكملها⁽⁵¹⁾، وهذه بالتأكيد كوارث مدمرة للحياة البشرية وكل أنواع الحياة على كوكب الأرض، بما لها من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر، وانعكاساتٍ سياسية واقتصادية واجتماعية⁽⁵²⁾.

ومن هذه التداعيات المحتملة كذلك، انقراض كثير من الكائنات الحية، واختفاء لمساحات كبيرة من الغابات الطبيعية، وحدث الأعاصير، وغمر مدنٍ ساحلية نتيجة لارتفاع مستوى مياه البحر، وما ينتج عنه من تشريدٍ للسكان، فضلاً عن جفاف الأراضي الزراعية وتملحها وعدم قابليتها للزراعة، وجفاف مصادر المياه العذبة، مما يؤدي لكوارث تهدد الأمن الغذائي والمائي العالميين، وتداعيات أخرى متعددة لكل هذه الكوارث، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية⁽⁵³⁾.

أما عن التداعيات التي بدأت بالفعل والتي تم رصدتها نتيجة لتغير المناخ، فالارتفاع المطرد لدرجات الحرارة يُعد أهمها، حيث ازدادت درجات الحرارة بشكلٍ ملحوظ منذ خمسينيات القرن الماضي على نحوٍ غير مسبوق منذ آلاف السنين، وكل عقد من العقود الماضية كان أحرّ من سابقه والأحرّ منذ عام 1850م، فقد حدث احترارٌ في الغلاف الجوي والمحيطات، وتضاءلت كميات الثلوج والجليد، وارتفع مستوى سطح البحر⁽⁵⁴⁾.

وإذا ما استمرت انبعاثات الغازات المسببة لاحترار الغلاف الجوي لفترة المئة سنة القادمة أي بحلول عام 2100م، فإن النتائج ستكون كارثية، حيث سترتفع درجات الحرارة بشكلٍ مطردٍ

(50) Sir John Houghton, Global Warming: The Complete Briefing, Third Edition, Cambridge University Press, UK, 2004, P 145.

(51) تغير المناخ 2001: الأساس العلمي، التقرير الثالث للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ص 69-80.

(52) K. WITTMAN, *Op. Cit.*, PP. 85: 86.

(53) *Ibid.*

(54) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تغير المناخ 2014، ملخص صانعي السياسات، ص 2.

دون توقف، حتى وإن توقفت الانبعاثات البشرية فجأةً بشكل كامل، وكذلك فإن ذوبان الكتل الجليدية سيستمر مما يؤدي لارتفاع مستوى مياه البحر دون توقف حتى وإن توقفت تلك الانبعاثات بشكلٍ فوري، وتسمى هذه الحالة في علم المناخ بحالة (اللاعودة)، أي أن الجهود البشرية لن تثمر بعد تلك النقطة، فالحرارة ستستمر بالارتفاع بشكلٍ ديناميكي، والبحر سيستمر بالارتفاع دونما توقف، وهذا هو السيناريو الأكثر رعباً الذي ينتظر الأرض في حال لم تتوقف انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ⁽⁵⁵⁾.

ولأن العامل الأهم في تغير المناخ هو ازدياد انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناتجة عن استخدام الوقود الأحفوري نتيجةً للتطور الصناعي وزيادة عدد السكان، فإنه وبمفهوم المخالفة، للوصول إلى قدرةٍ على تغيير تلك التوقعات الموضوعة لتغير المناخ، فإنه ينبغي التحكم في كمية انبعاثات الغازات المسببة لاحترار الكوكب، وهو ما تعمل الدول عليه منذ تسعينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا⁽⁵⁶⁾.

(55) المرجع نفسه، ص 16.

(56) المرجع نفسه، ص 8.

المبحث الثاني

الجهود الدولية المبذولة لمواجهة تغير المناخ

يتناول هذا المبحث تغير المناخ من بعض الزوايا منها:

الكيفية والتوقيت لبداية الانتباه من قبل المجتمع الدولي لقضية تغير المناخ، وعرض لأبرز الجهود الدولية التي بُذلت لمواجهة هذه النتائج، وأهم نتائج هذه الجهود على الصعيد القانوني الدولي، لذا ستكون هذه النقاط هي موضوع هذا المبحث، وللإحاطة بموضوع هذا المبحث، سيتم تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ وأبرز ملامحه قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المطلب الثاني: أبرز عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ وأبرز ملامحه قبل اتفاق باريس

2015م لتغير المناخ

وللإحاطة بموضوع هذا المطلب، سيتم تقسيمه إلى فرعين هما: الفرع الأول: بداية الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ، والفرع الثاني: أبرز ملامح الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

الفرع الأول: بداية الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ:

وقعت العديد من الظواهر الغريبة المتعلقة بالمناخ خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، منها حالات جفافٍ، وهطولٍ غير منتظمٍ للأمطار في مناطق معينة، فضلاً عن بدء الحديث عن تأثير النفايات الصناعية على المناخ وتركيبه الغلاف الجوي، مما فتح موضوع تغير المناخ من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، نهاية الستينيات، والتي كانت قد تأسست عام 1947م، بموجب اتفاقية دولية أنشأتها، كخليفة لسلفها المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)، والتي تأسست بدورها عام 1873م⁽⁵⁷⁾.

بدأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، بالاهتمام بقضية تغير المناخ من ثلاث محاورٍ، الأول هو زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو من (313) جزءاً في المليون سنة 1959م إلى (330) جزءاً في المليون بعد عشرين سنة أي 1978م، والثاني هو تأثير طبقة الأوزون نتيجة لغاز (الكلوروفلوروميثان) بشري المنشأ، والثالث هو زيادة عدد سكان الأرض حيث قدرت منظمة الأغذية العالمية (فاو) ارتفاع عدد سكان الأرض من (3.5) مليار إلى (6.5) مليار بعد قرن، أي من 1970م - 2070م، وأن الطلب على الغذاء سيتضاعف في عام 2000م، مما يستدعي زيادة في استهلاك الموارد الطبيعية، الأمر الذي يؤثر على المناخ من خلال زيادة استخدام الطاقة لإنتاج الغذاء⁽⁵⁸⁾.

(57) تعد المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) بمثابة السلف للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، حيث تأسست قبل أكثر من قرن من الزمان عام 1873م، انظر:

World Meteorological Organization, WMO 50 Years of Service, WMO-No 912, Geneva, Switzerland, 2000, P 9.

(58) World Meteorological Organization (WMO), Forty Years of Progress and Achievement: A Historical Review of WMO, WMO – No. 721, Geneva, Switzerland, 1990, PP. 97: 98.

كما انتشرت في بداية السبعينات العديد من البيانات الصادرة عن بعض علماء المناخ تحذر من تغيرات في المناخ تؤثر على حياة البشر جميعاً، وأخذت هذه البيانات شهرة عالمية وانتشاراً واسعاً بين العامة، وأثناء الاجتماع السابع للكونغرس الخاص بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، طُرحت فكرة القيام بتنظيم حدثٍ عالمي يخص تغير المناخ، فأتخذ الكونغرس آنذاك قراراً بتوجيه المجلس التنفيذي والأمين العام للمنظمة باتخاذ اللازم في هذا الشأن، وبناءً على ذلك، وفي الجلسة السابعة والعشرين للمجلس التنفيذي، قرر المجلس إعادة تشكيل هيئة خبراء تغير المناخ (The EC Panel of Experts on Climatic Change)، وطلب من الأمين العام للمنظمة تعيين المزيد من الخبراء وضمهم إليها بالاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،⁽⁵⁹⁾ ومنظمة الأغذية العالمية (الفاو)، ومنظمة (يونيسكو)، والمجلس الدولي لاتحادات العلماء⁽⁶⁰⁾.

وأعطيت لهيئة الخبراء المعنية بتغير المناخ تلك عدة مهام، أبرزها، مراجعة الأنشطة الدولية والوطنية المعنية بتغير المناخ، لتحديد المواضيع التي تحتاج لمزيد من الدراسة، وتطوير الخطط الخاصة بجهود التعاون الدولي في دراسة تغيرات المناخ وتأثيراتها على بيئة الإنسان وإنتاجه للغذاء، بالإضافة لتحضير مسودة بيانٍ حول تغيرات المناخ الناتجة عن الأسباب الطبيعية والمساهمات البشرية، وهو ما تم فعلاً ونُشر البيان عام 1976م، حيث لاقى شهرة واسعة وانتشاراً عالمياً كبيراً، ومهد الطريق لبرنامجٍ عالمي أشمل حول تغير المناخ. فقد نبه البيان إلى أن التغيرات المناخية الطبيعية قد لا يمكن ملاحظتها على المدى القريب، بينما التغيرات التي هناك احتمالية لصلوع الأنشطة البشرية في التسبب بها يمكن ملاحظتها، وملاحظة آثارها الاقتصادية والاجتماعية على المدى القريب، مما يفرض الحاجة لتطوير القدرة العلمية على التنبؤ بها، والحاجة لاستخدام المعرفة الحالية بشكلٍ فعالٍ أكثر، مما يساعد الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة حين يقتضي الأمر⁽⁶¹⁾.

(59) ويُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) من أهم هيئات الأمم المتحدة فيما يخص البيئة وحمايتها، فقد جاء هذا البرنامج كأحد أهم نتائج مؤتمر استوكهولم 1972م، وعمل كذلك على تنفيذ إعلان وخطة عمل استوكهولم 1972م، كما تبنى في دورته الثالثة 1975م مجموعة من الأهداف من بينها تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات دولية تُعنى بحماية البيئة ومن ذلك حمايتها من التغيرات في المناخ والبحار. انظر: بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص 58-61.

(60) World Meteorological Organization (WMO), Forty Years of Progress and Achievement: A Historical Review of WMO, *Op. Cit.*, PP. 99: 100.

(61) *Ibid.*

فكانت تلك المراحل بمثابة التمهيد والتهيئة لأبرز حدثٍ عالميٍّ يخص تغير المناخ في القرن الماضي، ألا وهو مؤتمر المناخ العالمي الأول عام 1979م، والذي سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أبرز ملامح الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ قبل اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ:

من صور التعاون الدولي إنشاء المنظمات الدولية التي تسعى لتحقيق أمن ورفاهية الشعوب، فقد تعددت اختصاصات هذه المنظمات بتعدد وتشعب مجالات الحياة الإنسانية حتى أصبحت تشمل جميع جوانب النشاط الإنساني⁽⁶²⁾، فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الأبرز في صياغة التنظيم القانوني الدولي البيئي الذي يهدف لمكافحة وحماية بيئة الأرض من التلوث، وذلك من خلال تنظيمها لمؤتمراتٍ حول البيئة، وتشكيلها لهيئاتٍ وأجهزةٍ ولجانٍ متخصصةٍ بقضايا البيئة، وتوليها لدور الموجه العام في السياسة الدولية بما يخص البيئة وقضاياها ومن ذلك المناخ⁽⁶³⁾.

أما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، فقد أصبحت إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1951م، بعد دخول اتفاقية إنشائها عام 1947م، حيز النفاذ في عام 1950م⁽⁶⁴⁾، وساهمت منذ نشأتها في تحسين حياة البشرية، فهي الجهة المسؤولة عن توفير وتحليل المعلومات الخاصة بالطقس حول العالم⁽⁶⁵⁾، كما كان لها دورٌ محوري في تنظيم وإنجاح مؤتمر المناخ العالمي الأول⁽⁶⁶⁾ (F-WCC)، عام 1979م، بالتعاون مع عددٍ من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فقد قرر مجلسها التنفيذي (Executive Council)، في اجتماعه التاسع والعشرين في مايو 1977م، تنظيم مؤتمرٍ عالميٍّ للمناخ من قبل المنظمة

(62) جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006م، ص 6.

(63) بدرية عبدالله العوضي، المرجع السابق، ص 76-95. كذلك انظر: علاء الحديدي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام

بالقاهرة، العدد 109، 1992م، ص 92-93.

(64) World Meteorological Organization, WMO 50 Years of Service, *Op. Cit.*, P 8: 9.

(65) الباحث عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص 71.

(66) اختصاراً لـ: First World Climate Conference

العالمية للأرصاد الجوية في فبراير 1979م، وذلك بالتعاون مع وكالاتٍ أخرى متخصصة تابعة للأمم المتحدة تكون معنية بالبيئة وقضاياها⁽⁶⁷⁾.

وكانت أهم أهداف المؤتمر هي مراجعة المعرفة البشرية الحالية بتغيرات المناخ سواءً الطبيعية أم بشرية المنشأ، وتقييم التغيرات المحتملة للمناخ وتقلباته وتأثيراتها على الحياة البشرية، كما قرر المجلس ضرورة العمل على جهدٍ دوليٍّ أكبر لدراسة ومواجهة المشاكل المناخية يكون على شكل برنامجٍ عالميٍّ شاملٍ في هذا الشأن، وكان من المتوقع أن يتم تبني مثل هذا البرنامج في المؤتمر العالمي الأول للمناخ عام 1979م، والمصادقة عليه في اجتماع الكونغرس الثامن للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والذي كان سيعقد بعد أشهرٍ قليلةٍ من المؤتمر المزمع عقده آنذاك وهو ما تم بالفعل⁽⁶⁸⁾.

ترأس (روبرت وايت)⁽⁶⁹⁾ اللجنة المنظمة للمؤتمر والتي تكونت من ممثلين عن هيئات دولية عدة وخبراء وعلماء مناخ من جهاتٍ مختلفة، كما اختير أميناً عاماً للمؤتمر، وتم الاتفاق على عقد المؤتمر على مرحلتين، تستمر كل واحدة منها أسبوعاً، يتم في الأولى عرض أوراق بحثية للمشاركين، تستعرض المعرفة الإنسانية الحالية بالمناخ وتغيراته، والعلاقة بينها وبين المجتمع الإنساني، أما المرحلة الثانية فتتضمن نقاشاتٍ بين مجموعاتٍ من الخبراء من تخصصاتٍ مختلفة تقيم الأوراق التي عُرضت في الجلسة الأولى، وتكتب تقاريراً بشأنها، وتقدم توصياتٍ للمجتمع الدولي في هذا الشأن⁽⁷⁰⁾.

ومن أهم ما صدر عن المؤتمر بالإضافة للأوراق البحثية المهمة التي قُدمت فيه والخطاب التاريخي لروبرت وايت أمين عام المؤتمر، والذي ركز فيه على أنه ينبغي اعتبار المناخ مصدراً من المصادر الطبيعية ذات الملكية المشتركة على كوكب الأرض، إعلاناً عالمي هام سمي "نداءٌ إلى الأمم"، والذي احتوى على ديباجةٍ، وعرضٍ لمشكلة تغير المناخ، ومستقبلها،

(67) كانت تسمى اللجنة التنفيذية ثم أصبحت المجلس التنفيذي بموجب قرار صادر عن الاجتماع التاسع للكونغرس الخاص بالمنظمة

رقم 42 ((Resolution 42 (CG-IX))، انظر:

World Meteorological Organization, Resolutions and Decisions of Congress and Executive Council, WMO – No. 508, Geneva, 2015 Edition. and, World Meteorological Organization, Ninth World Meteorological Organization Congress, WMO – No. 615, Geneva, 1983, P. 225.

(68) World Meteorological Organization (WMO), Forty Years of Progress and Achievement: A Historical Review of WMO, Op. Cit., PP. 99: 100.

(69) Dr. Robert M. White, Chairman of World Climate Conference, U.S. National Academy of Sciences, Washington, D.C., U.S.A.

(70) World Meteorological Organization, Proceedings of the First World Climate Conference: A Conference of Experts on Climate and Mankind, Op. Cit.

ونداءٍ للأمم يلفت النظر إلى قضية تغير المناخ وأهمية المحافظة على مناخ الأرض، ويشدد على ضرورة الاستفادة القصوى من المعرفة الحالية وتطويرها في مجال المحافظة على المناخ في كوكب الأرض، ودراسة التأثيرات المحتملة لأي تغيرٍ مناخيٍّ على حياة البشر⁽⁷¹⁾.

وكان مؤتمر المناخ العالمي الأول من أنجح الأحداث التي نظمتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن تغير المناخ، فهو نقطة فاصلة في تاريخ الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ، خاصةً بعد أن أوصى بتأسيس برنامج المناخ العالمي (WCP)، الذي أصبح إطاراً شاملاً للجهود ذات الصلة⁽⁷²⁾.

ومن أبرز إنجازات برنامج المناخ العالمي (WPC)، تنظيم مؤتمر لعلماء المناخ في مدينة (فيلاش) بالنمسا 1985م، والذي عرف بمؤتمر (فيلاش)، 1985م، اصطلاحاً، وحمل اسم "المؤتمر الدولي لتقييم دور غاز ثاني أكسيد الكربون وبقية غازات الدفيئة على التغيرات المناخية والتأثيرات المصاحبة"، حيث انتهى المؤتمر إلى أنّ الاستمرار في الانبعاثات الحالية لغاز ثاني أكسيد الكربون مع بقية غازات الدفيئة سيؤدي إلى مضاعفة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂)، مما كان عليه الحال قبل الحقبة الصناعية وذلك بحلول عام 2030م، بالإضافة إلى أنّ درجات الحرارة سترتفع بين (1.5) - (4.5) درجة، مما يؤدي لزيادة مستوى سطح البحر من (20) إلى (140) سم⁽⁷³⁾.

ولاقى مؤتمر (فيلاش) 1985م، اهتماماً واسعاً بين المنظمات الدولية المعنية بالبيئة، ولفت الأنظار إلى قضية تسبب الأنشطة البشرية في الاحتباس الحراري مما يسبب تغيراً في المناخ، مما دفع الكونغرس الخاص بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى توجيه المجلس التنفيذي للمنظمة لوضع آلية للاستجابة لمخرجات مؤتمر (فيلاش) 1985م، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومجلس اتحادات العلماء العالمي (ICSU)، فكانت تلك الآلية هي تشكيل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، كهيئة متخصصة معنية بتقييم حجم وتوقيت وتأثيرات التغيرات المناخية المحتملة، فتأسست الهيئة من خلال تعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1988م، حيث ضمت في

(71) World Meteorological Organization, Declaration of the World Climate Conference, WMO Doc No. IOC/SAB-IV/ INF. 3, Geneva, 1979.

(72) World Meteorological Organization (WMO), Forty Years of Progress and Achievement: A Historical Review of WMO, Op. Cit., PP. 104: 105.

(73) World Climate Programme, Report of the International Conference on The Assessment of the Role of Carbon Dioxide and of Other Greenhouse Gases in Climate Variations and Associated Impacts, WMO – No. 661, Villach, Austria, 1985.

كوادرها (400)، خبير من (120) دولة، و طُلب منها إصدار تقريرٍ تقييميٍّ بحلول عام 1990م، لتقييم المعلومات الحالية حول تغير المناخ بشكلٍ علمي، وإزالة أوجه عدم اليقين حول هذه الظاهرة، وتقييم تأثيرات تغير المناخ على الأنظمة البيئية والاقتصادية، ووضع استراتيجيات للاستجابة لهذه التأثيرات، كما تم إقرار عقد مؤتمر المناخ العالمي الثاني (SWCC)، في 1990م، وذلك لمراجعة إنجازات وأعمال برنامج المناخ العالمي بعد أن مر على إنشائه أحد عشر عاماً (أي منذ 1979م)، وبذلك يكون هذا المؤتمر أول مناسبة لعرض تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)⁽⁷⁴⁾.

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988م، بتشكيل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، وكذلك بعقد مؤتمر المناخ العالمي الثاني (SWCC)، مما أعطى قضية تغير المناخ دعماً كبيراً على أعلى مستوى، حيث حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة (أكبر هيئات الأمم المتحدة)، جميع أجهزتها على التعاون بخصوص هذه القضية، وأكدت بأنها تتمتع بأولوية قصوى⁽⁷⁵⁾.

أعدت هذه الهيئة تقارير مهمة حول تغير المناخ يسمى كل واحدٍ منها تقرير التقييم، وعدد هذه التقارير خمسة منذ إنشائها في عام 1988م⁽⁷⁶⁾، وكانت قد انتهت من أول تقاريرها وهو تقرير التقييم الأول في 1990م، والذي تحدث عن الأساس العلمي لظاهرة تغير المناخ، وعُرض لأول مرة في مناسبة عالمية معنية بالمناخ في مؤتمر المناخ العالمي الثاني (SWCC)، وأزال الشبهات والشكوك حول عدم اليقين العلمي من ظاهرة تغير المناخ، فقد أكد علمياً حدوث تغير في مناخ الأرض سببه انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية الصناعية التي تعتمد الوقود الأحفوري والفحم الحجري مصدراً رئيسياً للطاقة فيها، مما يهدد بيئة الأرض ويضعها على شفير كارثة بيئية غير مسبوقة، فكان لهذا التقرير دورٌ كبيرٌ في الحث على التوصل للاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ عام 1992م، حيث ظهر صدها بتبني مؤتمر المناخ العالمي الثاني للتوصية الوارد فيه، والمتعلقة ببدء مفاوضات دولية للتوصل لمعاهدة دولية تخص تغير

(74) World Meteorological Organization (WMO), Forty Years of Progress and Achievement: A Historical Review of WMO, *Op. Cit.*, PP. 106: 107.

(75) *Ibid*, P. 108.

(76) أصدرت الهيئة تقريرها التقييمي الثاني في 1995م، حيث تضمن تحليلاً للآثار الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ، ثم صدر تقريرها الثالث في 2001م، والرابع في 2007م، والخامس في 2014م، أما تقرير التقييم السادس فما زال في طور الإعداد حتى يومنا هذا، ومن المتوقع إنجازه في عام 2019م. انظر: تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، الأول 1990، والثاني 1995، والثالث 2001، والرابع 2007، والخامس 2014.

المناخ⁽⁷⁷⁾، كما جاءت هذه التوصية متزامنة كذلك مع صدى مخرجات مؤتمر (تورنتو) بكندا 1988م، والذي نادى بوجوب التوصل لمعاهدة دولية شاملة تلزم الدول بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة (20 %) بحلول عام 2005م، وإنشاء آلية لتمويل حماية الغلاف الجوي للأرض⁽⁷⁸⁾.

ويرى الباحث أن هذه الهيئات والبرامج والمؤتمرات كانت بمثابة الأدوات التي عملت على صياغة عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ، وفي أقل الأحوال ساهمت وساندت الجهات التي صاغت وأخرجت هذه العناصر إلى النور، فالنظام القانوني الدولي لتغير المناخ يتشكل من مجموع الاتفاقيات والبروتوكولات الملحق بها المعنية بحماية المناخ على كوكب الأرض، بدءاً من اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود عام 1979م، وانتهاءً باتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ موضوع هذه الدراسة، والتي لا يخلو عنصر منها من بصمة واضحة لأحد الهيئات والبرامج والمؤتمرات السابق ذكرها فيها، وسوف نستعرض أبرز عناصر هذا النظام بإيجاز في المطلب التالي.

(77) J. Jager and H. L. Ferguson, Climate Change: Science, Impacts, and Policy, Proceedings of the Second World Climate Conference 1990, Cambridge University Press, Cambridge, 1991.

(78) D. Bodansky, Draft Convention on Climate Change, Environmental Policy and Law Journal, Vol. 22, 1992, PP. 5: 6.

المطلب الثاني

أبرز عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ قبل اتفاق باريس

2015م لتغير المناخ

سيتناول هذا المطلب أبرز عناصر النظام القانوني الدولي لتغير المناخ في فرعين هما:
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية السابقة للاتفاقية الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ، والفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ، وبروتوكولها الملحق.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية السابقة للاتفاقية الإطارية 1992م بشأن بتغير المناخ:

برزت بين ستينيات وسبعينيات القرن الماضي ظاهرة انتقال ملوثات كبريتية عبر الهواء إلى دول أخرى غير الدول التي يحدث فيها التلوث ضمن أوروبا، مما يؤدي إلى الإضرار بالنظم البيئية في الدول المجاورة، وكذلك إتلاف وإفساد الموارد الطبيعية فيها، فقد انتقلت ملوثات الهواء الكبريتية من دول أوروبا إلى بعض بحيرات الدول الاسكندنافية مما سبب تحمض مياهها وهطول أمطار حمضية تسبب ضرراً للمزروعات في مناطق أخرى، إلا أن المجتمع الدولي تمكن من التغلب على هذه الظاهرة عبر قيام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، بإبرام اتفاقية ضمت (34)، دولة من أوروبا بالإضافة لكندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1979م، سميت اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979م⁽⁷⁹⁾.

وتعد اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979م الأولى من نوعها في مجال حماية المناخ ولو بشكل جزئي ومحدد، فهي أول اتفاق يعنى بتحسين نوعية الهواء، ويضع التزامات على الدول الموقعة عليه بخفض انبعاثات الكبريت بنسبة (30 %)، لذلك تكون هذه الاتفاقية قد ساهمت في رسم معالم القانون الدولي البيئي الخاص بحماية المناخ، وسابقة في مجال رسم إطار لما يمكن تقييده من أنشطة بشرية تؤثر على نوعية الهواء على كوكب الأرض، ومثال على ما يمكن إنجازه من خلال التعاون الدولي، وقد ألحق بها ثمان بروتوكولات بين عام

(79) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 127-128.

1984م، وعام 1999م، تضمنت مسائل مختلفة مثل تمويل برامج المراقبة، وتحديد نسب تخفيض الانبعاثات الكبريتية ومواد ملوثة أخرى⁽⁸⁰⁾.

ولم تكن الملوثات الكبريتية هي الوحيدة التي تسبب بها البشر لعناصر مناخ الأرض، فطبقات الغلاف الجوي المحيطة بالأرض هي الأخرى نالت نصيبها من الملوثات، فقد أكد علماء مناخيون في بداية السبعينات أن بعض المواد الكيميائية التي تحتوي على غاز الكلور (الكلوروفلوروكربونات) الناتجة عن الاستخدام الواسع لبعض المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية، إذا ما تصاعدت إلى طبقة "الستراتوسفير" في الغلاف الجوي⁽⁸¹⁾، فإنها يمكن أن تدمر طبقة الأوزون التي تحمي كوكب الأرض من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس، مما يعني زوال الحجاب الحاجز لهذه الأشعة، وتعرض الكائنات على الأرض لها بشكل مباشر، مما يسبب أمراضاً جلدية كالسرطان وغيره. وجاءت التقارير لتؤكد هذه المخاوف بإظهارها أن نسبة تركيز هذه المواد قد تضاعفت في الغلاف الجوي بين 1975م، و1985م، مما دعا إلى إبرام اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، فتم توقيع اتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون 1985م⁽⁸²⁾ القاضي بالتزام الدول الموقعة عليها بالتعاون من أجل حماية طبقة الأوزون، وإنشاء نظام خاص بالرصد والمراقبة لأي تغيرات يمكن أن تحدث لها، والتحكم في أي نشاط ضمن هذه الدول من الممكن أن يؤثر عليها⁽⁸³⁾.

كما تم التوصل لبروتوكول ملحق باتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985م، ومكمل لها⁽⁸⁴⁾، وهو بروتوكول مونتريال 1987م، والذي بموجبه التزمت الأطراف بخفض نسبة انبعاثات غاز الكلور إلى (50 %)، وذلك بموجب جداول زمنية تلتزم بها الدول الأطراف، ونظام تدريجي للتخلص نهائياً من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون على فترات، وكذلك التزمت الدول الأطراف فيه بعدم تصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلى غير الدول الأطراف في البروتوكول، بالإضافة

(80) Economic Commission for Europe, Handbook for the 1979 Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution and Its Protocols, Geneva, 2004, P. 2.

(81) يتكون الغلاف الجوي من طبقات هي: طبقة التروبوسفير، الستراتوسفير، الميزوسفير، والثيرموسفير، وتسمى في مجموعها:

Atmosphere، راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، 2007م، المرفق الثاني ص 77.

(82) Patricia Birnie and Alan boyee, International Law & The Environment, Second Edition, Oxford University Press, UK, 2002, P 517-518.

(83) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 129-130.

(84) Patricia Birnie and Alan boyee, *Op. cit.*, P. 519.

لإنشاء صندوق دعم مالي تستفيد منه الدول النامية في تطوير قدراتها على حماية طبقة الأوزون⁽⁸⁵⁾.

فكانت اتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون 1985م، وبروتوكول (مونتريال) الملحق بها وثائق دولية مهمة في حماية مناخ الأرض، فقد التزمت الدول بهما ونجحت في تقليص الثقب الذي حدث في طبقة الأوزن في الغلاف الجوي فوق القطب الجنوبي، وفي عام 2009م، أصبحت اتفاقية (فيينا) 1985م، وبروتوكولها الملحق (بروتوكول مونتريال) أول معاهدين دوليتين يحصلان على تصديق جميع دول العالم دون استثناء⁽⁸⁶⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ، وبروتوكولها الملحق:

إن الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ نتاج لجهود دولية عدة استمرت ربع قرن، كانت قد بدأت في السبعينيات من القرن الماضي كما بينا سابقاً، ولم تكن وليدة اللحظة آنذاك، فبعد أن لفت مؤتمر (ستوكهولم) 1972م، أنظار المجتمع الدولي إلى قضية حماية البيئة عامة، جاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)،⁽⁸⁷⁾ عام 1992م، والذي عقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية وسمي "قمة الأرض"⁽⁸⁸⁾، ليتوج الجهود الدولية الخاصة بحماية البيئة والتي بدأت في السبعينات بعدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية المهمة التي صدرت عنه لغرض حماية بيئة الأرض، ومن ذلك حماية المناخ⁽⁸⁹⁾.

(85) محمد عادل عسكر، المرجع نفسه.

(86) المرجع نفسه.

(87) اختصار لـ: United Nations Conference for Environment and Development. فقد وفقت مخرجات هذا المؤتمر بين متطلبات حماية بيئة الأرض والتزامات الدول في هذا الشأن من جهة، وبين حقها في التنمية من جهة أخرى، وذلك عبر التأكيد على مبدأ حديث آنذاك وهو مبدأ التنمية المستدامة، فقد حث المؤتمر الدول على إدراج موضوع حماية البيئة في عملية التخطيط الوطنية، ويكون ذلك عبر مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية، وبرامج التنمية، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية غير المتجددة، والبحث والتطوير في مجال إيجاد مصادر طاقة بديلة ونظيفة، الأمر الذي يحفظ حقوق الأجيال القادمة في موارد طبيعية تلبي احتياجاتها، وتوفر لها حياة كريمة مستقرة. انظر: أنمار صلاح الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 128، وذلك نقلاً عن: Jose Goldmberg Oswaldo Lucon، الطاقة والبيئة والتنمية، ترجمة: محمد طالب السيد سليمان وطلال نواف العامر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ص 473.

(88) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 132-134.

(89) Ademola Abass, International Law: Text, Cases, and Materials, Second Edition, 2012, Oxford University Press, United Kingdom, P. 638-644.

أما ما يخص موضوع حماية المناخ في هذا المؤتمر، فكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك - واستجابةً لتوصيات مؤتمر (تورنتو)، بكندا 1988م، وتوصيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، في تقريرها الأول، وتوصيات مؤتمر المناخ العالمي الثاني (SWCC)، الخاصة ببداية التفاوض على اتفاقية دولية تخص تغير المناخ - قد أذنت في قرارها رقم (212/45)، بتاريخ 1990م، بتشكيل اللجنة الدولية للتفاوض (INC)⁽⁹⁰⁾، والتي أصبح لها ولاية التفاوض على اتفاقية دولية خاصة بتغير المناخ، تُعرض للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992م، في (ريو دي جانيرو)، وهو ما تم بالفعل، حيث توصلت اللجنة المذكورة بعد مفاوضات شاقة، لصيغة مقبولة من الدول لنص الاتفاقية، وُقِّعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ عام 1992م، للتوقيع في مؤتمر (ريو) سنة 1992م، فبهذه الاتفاقية التاريخية انتقلت الجهود الدولية في مجال حماية المناخ من مرحلة الاستجابة للأضرار وعلاجها، إلى مرحلة الحيلة والحذر والتخطيط للحفاظ على مناخ الأرض⁽⁹¹⁾.

تُعد الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ 1992م، نقطة مفصلية في مسيرة تطور وتشكل التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ⁽⁹²⁾، وتمثل عموده الفقري، فالاتفاقيات المعنية بالمناخ والسابقة لها تختلف عن الاتفاقيات اللاحقة عليها في مدى اتصالها بموضوع تغير المناخ، هذه الاتفاقية تشكل علامة فارقة في الخط الزمني لقضية تغير المناخ من وجهة النظر القانونية الدولية، فجميع الصكوك القانونية الدولية السابقة لها تتناول قضية المناخ كأحد عناصر البيئة بشكل عام، بينما الصكوك اللاحقة عليها اختصت بقضية تغير المناخ بشكل محدد ودقيق بعيداً عن العمومية⁽⁹³⁾.

إن من أهم خصائص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أنها "إطارية"، أي اتُّبع في إبرامها "منهج الاتفاقيات الإطارية وبروتوكولاتها" كما يسميه بعض فقهاء القانون الدولي البيئي، فهذا النهج في عقد الاتفاقيات الدولية أكثر ما استخدم في القانون الدولي البيئي، وبموجبه تُبرم الدول اتفاقيات تحدد الإطار العام الذي يحتوي على العناصر الرئيسية لموضوع الاتفاقية، من هدفها، إلى أحكامها، ومبادئها، والالتزامات التي تسعى الدول لقبولها، وذلك بشكل عام، ثم تُلحق

(90) International Negotiation Commission.

(91) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 139-141.

(92) Ademola Abass, *Op. Cit.*, P. 645-656.

(93) سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، 2002م، ص 18.

هذه الاتفاقيات بوثائق إضافية ملحق بها، أهمها البروتوكولات، تحدد بشكل تفصيلي ما يجب تنفيذه⁽⁹⁴⁾.

وهناك فوائد عملية للنهج السابق في عقد الاتفاقيات الدولية، وهو اتصاف عملية التفاوض على هذه الاتفاقيات بالسهولة والمرونة واليسر، بحيث لا تتخوف الدول من الانضمام إليها، بينما لو لم يتم اتباع هذا النهج في عقدها، ونصت بدايةً على التزامات محددة وجداول زمنية لتنفيذها، لأحجمت عنها الدول التي ما زالت غير متأكدة من مدى انعكاس هذا النوع من الالتزامات على قطاعاتها الاقتصادية الوطنية⁽⁹⁵⁾، وهو ما حدث فعلاً أثناء مرحلة المفاوضات لعقد الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، فالدول الصناعية وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية، تخوفت بدايةً من إبرام هذه الاتفاقية، وكان الحل لإزالة مخاوفها بالاتفاق على جعل الاتفاقية "إطارية"⁽⁹⁶⁾.

فالهدف الرئيسي الذي تسعى الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بصفة أساسية لتحقيقه هو وقف ازدياد تركيز غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية الصناعية في الغلاف الجوي، والتي تسبب تغيراً في مناخ الأرض، وذلك وفقاً لما نصت عليه مادتها الثانية، والتي عبرت عن هذا الهدف بعبارة "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.."، خلال فترة زمنية كافية، إلا أن الاتفاقية لم تحدد هذه الفترة، بل ربطتها ببعض المؤشرات منها تقييم مدى تكيف النظم الإيكولوجية (الحياتية الطبيعية) مع تغير المناخ⁽⁹⁷⁾.

كما تضمنت الاتفاقية مبادئ عامة نصت عليها في مادتها الثالثة، يسترشد بها أطرافها عند اتخاذهم لأي إجراء يخص تحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وهذه المبادئ هي: مبدأ الإنصاف، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، ومبدأ الحيطة⁽⁹⁸⁾.

أما الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية، فهي التزامات متباينة تبعاً للأطراف الموقعة المعنية بها، فقد أوردت الاتفاقية في فقرات المادة (4)، منها التزامات موزعة على فئات تشكل

(94) N. M. Luck, Framework Conventions as a Regulatory Tool, Geottingen Journal of International Law, Vol. 1, No. 3, 2009, P. 445.

(95) Daniel Bodansky, The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Yale Journal of International Law, Volume 18, 1993, P 493-496.

(96) Daniel Bodansky, Draft Convention on Climate Change, Environmental Policy and Law, Volume 22, Issue 1, 1992, P 5-15.

(97) نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992م على أن هدف هذه الاتفاقية يتمثل بالتالي:

"تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي".

(98) UNFCCC, Article 3.

في مجموعها الدول الأعضاء فيها، وفي كل فقرة من فقرات المادة (4)، يوجد نقاط فرعية تشير إلى التزامات كل فئة⁽⁹⁹⁾.

وأهم التزام عُني به جميع الأطراف - أي جميع الفئات التي أشارت إليها الاتفاقية - هو الالتزام الأول الذي تضمن وضع قوائم وطنية لحصر غازات الدفيئة، ومعرفة نسب الزيادة والانخفاض خلال مدد محددة، عرفت باسم قوائم الجرد الوطنية⁽¹⁰⁰⁾.

وأهم ما يلاحظ على هذا الالتزام هو أنه جاء عاماً، كما أنه أوكل إلى الدول مهمة وضع قوائمها تبعاً لبرامجها الوطنية، أي دون تحديد شكل لها من قبل المجتمع الدولي، ولا يتعارض ذلك مع وضع هيئة (IPCC)، لاحقاً لمبادئ عامة وتوجيهات تتعلق بكيفية إعداد قوائم الجرد الوطنية، بحيث يضمن العمل بهذه المبادئ الحصول على قوائم جرد وطنية للدول تتسم بالعمومية، والموضوعية، والشمولية، والتكامل مع قوائم الجرد لبقية دول العالم، مما يعطي نظرة شاملة وصحيحة لحال وجود غازات الدفيئة في الجو في وقتٍ محدد⁽¹⁰¹⁾.

ثم تأتي بقية الالتزامات الموكلة إلى كل فئة من فئات الأطراف، منها اعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير للتخفيف من تغير المناخ، والالتزام بالتمويل ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لتعزيز قدرة الأخيرة على مواجهة تغير المناخ وآثاره⁽¹⁰²⁾.

ويلاحظ على الاتفاقية الإطارية أنها اعتمدت في صياغة نصوصها المتعلقة بالالتزامات على الصياغة "المرنة"، وعلى الصياغة التي يُفهم أن المراد منها "التخيير" أكثر من الإيجار، ومثال على ذلك ورود عبارة "حيثما يكون ذلك ملائماً" حين الحديث عن الالتزام بإعداد برامج وطنية لحصر انبعاثات غازات الدفيئة والوارد في النقطة (باء)، من الفقرة الأولى من المادة (4)، الخاصة بالالتزامات، وكذلك الصياغة التي تراعي وجود فروقات بين الدول، أي صياغة تضع في الاعتبار أن الدول ليست سواء في قضية تغير المناخ، سواء كان ذلك من حيث الالتزامات التي تتحملها كل منها، أو المسؤوليات الملقة على عاتقها⁽¹⁰³⁾.

(99) UNFCCC, Article 4.

(100) *Ibid.*

(101) Daniel Bodansky, The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, *Op. Cit.*, P 508-512.

(102) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 216-249.

(103) المرجع نفسه، ص 250.

فالاتفاقية الإطارية جاءت بمبادئ قائمة بذاتها تؤكد هذه المعاني، - أي معاني العدالة - حينما نصت على مبدأ الإنصاف، والذي يفرض فكرة أن الدول ليست سواءً من حيث تحملها للمسؤولية التاريخية عن ظاهرة تغير المناخ، فالدول النامية لا شك لم تساهم بنفس المستوى كالدول المتقدمة في التسبب بارتفاع حرارة كوكب الأرض، وذلك ببساطة نظراً لوضعها الاقتصادي البدائي في كثير من الأحيان من حيث الكم والنوع، ومن حيث تسببه في ازدياد غازات الدفيئة في الجو، فالعدالة والإنصاف تقتضيان ألا تُعامل الدول بذات المعاملة حين الحديث عن المسؤولية عن ظاهرة تغير المناخ ومعالجة آثارها⁽¹⁰⁴⁾.

ويُرجع الباحث اتباع الاتفاقية الإطارية لهذا النوع من الصياغة لكثير من الالتزامات الواردة فيها إلى كونها اتفاقية "إطارية" تهدف في بادئ الأمر إلى جمع الكلمة بين الدول حول قضية تغير المناخ أكثر من فرض قيود حقيقية والالتزامات، فالاتفاقية الإطارية تُعد أساساً أولياً ومرحلة أولى لوضع نظام قانوني دولي ملزم لجميع الدول حول قضية تغير المناخ فيما بعد.

انعقد المؤتمر الأول للأطراف الموقعين على الاتفاقية الإطارية في برلين عام 1995م، وقدمت العديد من الأطراف فيه تقاريرها المتضمنة العقوبات التي واجهتها أثناء تنفيذها للاتفاقية، أبرزها عدم تحديد الالتزامات الوارد في الاتفاقية وعموميتها⁽¹⁰⁵⁾، وتداركاً لهذه العقوبات أصدر المؤتمر توصيةً عُرفت بـ: (تكليف برلين Berlin Mandate)،⁽¹⁰⁶⁾ والتي دعت لبدء المفاوضات حول صك دولي جديد ملزم أكثر للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ، يحدد نسب خفض انبعاثاتها ويضع لذلك جداول زمنية محددة، وهو ما تم بالفعل حين تم التوصل إلى بروتوكول كيوتو في اليابان عام 1997م، في مؤتمر الأطراف الثالث⁽¹⁰⁷⁾.

فقد تضمن بروتوكول (كيوتو) التزامات عامة لجميع الأطراف، وأخرى تتحملها الدول الصناعية الكبرى خاصة بخفض نسبة انبعاثاتها من غازات الدفيئة، وأهمها تحديد نسبة (5 %)، كهدف لخفض انبعاثات غازات الدفيئة في الدول المعنية بالمقارنة عما كان عليه الحال في عام 1990م، والذي اعتُبر عام الأساس، أي تبدأ عملية حساب التقدم أو التراجع في نسبة انبعاثات

(104) المرجع نفسه.

(105) Xueman Wang, Glenn Wiser, The Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and Its Kyoto Protocol, Review of European Community and International Environmental Law (RECIEL), Vol. 11, Issue 2, Blackwell Publishers Ltd, Oxford 2002.

(106) UNFCCC Conference of the Parties, 1st Session, UN Doc, FCCC/CP/1995/7/Add.1. Decision, No. 1/CP.1, 6 June 1995.

(107) بروتوكول كيوتو هو وثيقة دولية على شكل بروتوكول الحق بالاتفاقية الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ، أبرم في مؤتمر الأطراف الثالث ودخل حيز النفاذ في عام 2005م، انظر: محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 309-316.

غازات الدفيئة بدءاً منه فصاعداً، على أن تكون فترة الالتزام لهذه الدول هي من 2008م إلى 2012م⁽¹⁰⁸⁾.

كما جاء البروتوكول بآليات جديدة تسهل على الأطراف الوفاء بالتزاماتهم منها آلية التنفيذ المشترك، والتي تتيح التعاون بين الدول في مشروعات تؤدي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة، ومن ذلك ما يُعرف بـ: (آلية الاتجار بالانبعاثات)، والتي تسمح لدول ببيع التزاماتها ولدول أخرى بشراء هذه الالتزامات في مجال خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك آلية التنمية النظيفة⁽¹⁰⁹⁾.

وبذلك يكون بروتوكول (كيوتو) قد حدد هدفاً ملموساً ومحددًا يمكن قياس مدى تحقيقه من عدمه، وكذلك حدد فترة زمنية يمكن تطبيق العمل على تحقيق الهدف خلالها وهي فترة خمس سنوات، وهذا على خلاف ما جاءت به الاتفاقية الإطارية من النص على التزامات عامة لا يمكن قياس مدى تحقيقها في كل دولة منفردة، فهي أقرب لأن تكون توجيهات عامة، ومسؤوليات وتعهدات صرحت بها الدول وقطعتها على أنفسها أمام العالم، وليست نقاطاً محددة يمكن مساءلة إحدى الدول عن مدى الوفاء بها أو تحقيقها، ولعل ذلك كما سبق بيانه، يرجع إلى كونها اتفاقية إطارية تحاول التوفيق بين وضع إطار عالمي من الواجبات التي تتحملها الدول في قضية تغير المناخ، وبين محاولتها جذب أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليها عبر المرونة التي اتسمت بها نصوصها ومفرداتها⁽¹¹⁰⁾.

وهكذا استعرض الباحث في هذا الفصل أهم ما يحتاجه القارئ من معرفة عامة لموضوع تغير المناخ، سواء كان ذلك من الجانب العلمي للظاهرة وتأثيرها على الدول والحياة، أو من الجانب القانوني المتعلق بالجهود الدولية التاريخية المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ، فمن خلال هذا العرض تعرفنا على المقصود بتغير المناخ، وكيفية حدوث ظاهرة تغير المناخ، وتأثير هذه الظاهرة على الدول وعلى الحياة عامةً على كوكب الأرض، كما تعرفنا على بدايات الاهتمام الدولي بقضية تغير المناخ وأهم ما قام به المجتمع الدولي من جهود للتصدي لهذه الظاهرة بدءاً من المؤتمرات وانتهاءً بإبرام الصكوك القانونية الدولية الخاصة بهذا الشأن.

وهذا الاستعراض يشكل تمهيداً للدخول في أحد أهم محطات القانون الدولي لتغير المناخ، ألا وهي اتفاق باريس الذي أبرم في العام 2015م، ودخل حيز النفاذ في العام التالي، فاتفق باريس 2015م، لتغير المناخ يشكل الحلقة الأخيرة في سلسلة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير

(108) يوسف حمدي ناصف، بروتوكول كيوتو لتغير المناخ، السياسة الدولية، أبريل 1998م، ص 373.

(109) المرجع نفسه.

(110) مدوس فلاح الرشيد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007م، الكويت،

ص 388-392.

المناخ، حيث بدأت هذه السلسلة بشكل محدد منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية عام 1992م بشأن تغير المناخ، مروراً بإلحاقها بصك قانوني آخر هو بروتوكول كيوتو، لتنتهي بإبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

وفي الفصل التالي سيتناول الباحث أهم المراحل القانونية المتعلقة باتفاق باريس 2015م لتغير المناخ على وجه التحديد، من مؤتمرات قانونية خاصة بهذا الصك القانوني الدولي إلى وثائق تفاوضية تمثل مسودته الأولى.

الفصل الأول

المراحل القانونية المؤدية لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

سيتناول هذا الفصل أهم المراحل القانونية التي مرت بها المفاوضات على طريق التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: المؤتمرات الممهدة لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

المطلب الأول: مؤتمر ديربان 2011م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المطلب الثاني: مؤتمر وارسو 2013م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المبحث الثاني: الوثائق القانونية التي اعتمد عليها اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

المطلب الأول: مؤتمر ليما 2014م ووثيقة عناصر مسودة النص التفاوضي.

المطلب الثاني: وثيقة نص جنيف التفاوضي 2015م.

المبحث الأول

المؤتمرات الممهدة لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

انعقدت العديد من المؤتمرات التي سبقت ومهدت للتوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، وهي مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م والتي تعقد سنوياً منذ إبرام الاتفاقية في 1992م، وتخلل هذه المؤتمرات مفاوضات حول مسائل عديدة ضمن الاتفاقية، ومنها إبرام اتفاق جديد حول تغير المناخ في عام 2015م، وفي هذا المبحث سنتناول أهم المراحل التي مرت بها مفاوضات اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وهي مؤتمر ديربان 2011م، ومؤتمر وارسو 2013م. ولمعرفة هذه المراحل سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مؤتمر ديربان 2011م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المطلب الثاني: مؤتمر وارسو 2013م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المطلب الأول

مؤتمر ديربان 2011م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

انعقد مؤتمر ديربان في مدينة (ديربان) في جنوب أفريقيا في 28 نوفمبر 2011م، وذلك في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ والمعروف باسم (COP 17)، وكأحد أهم مخرجات هذا المؤتمر، بالإضافة لإقرار فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو والتي تمتد من بداية عام 2012م، وحتى نهاية عام 2020م، فقد أطلق الأطراف عملية عرفت باسم (الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ADP)⁽¹¹¹⁾، للتفاوض بشأن اتفاقية مناخية توقع بحلول عام 2015م، وتدخل حيز النفاذ في 2020م، ويكون من شأنها أن تنظم الجيل الثاني من العمل المناخي العالمي⁽¹¹²⁾.

وكان القرار الذي أنشأ منهاج ديربان للعمل المعزز مُنتظراً بفارغ الصبر على المستوى الدولي بعد نقاشات دولية حادة استمرت طويلاً حول الشكل القانوني للاتفاقية المناخية المستقبلية، لكنه لم يأت بتوضيح كافٍ حول اتفاق 2015م، المزمع التفاوض بشأنه، غير أن مقرر ديربان بين أن هذا الاتفاق سيكون "بروتوكولاً، أو صكاً قانونياً آخر يتم الاتفاق عليه، له قوة ملزمة، ويكون بموجب الاتفاقية، ويسري على جميع الأطراف"⁽¹¹³⁾، وحدد منهاج ديربان كذلك إطار الاتفاق الجديد بجملة من المسائل وهي التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا والشفافية وبناء القدرات، وهي ما عرفت لاحقاً بأركان ديربان (Durban Pillars)⁽¹¹⁴⁾.

إن عبارة "بروتوكول أو صك قانوني آخر" الواردة في قرار إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز تذكرنا بوثيقة (تكليف برلين Berlin Mandate)، عام 1995م⁽¹¹⁵⁾، فقد نصت الوثيقة التي صدرت كأول قرار عن أول مؤتمر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإطلاق، على البدء في عملية تمكن من اتخاذ إجراءات مناخية عالمية مناسبة لفترة ما بعد سنة 2000م، بما في ذلك

(111) The Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action (ADP).

(112) UNFCCC, Report of the Conference of the Parties on its seventeenth session, held in Durban from 28 November to 11 December 2011, (15 March 2012) FCCC/CP/2011/9. (Durban Conference).

(113) UNFCCC, 'Decision 1/CP.17 Establishment of an Ad Hoc Working Group on a Durban Platform for Enhanced Action, 2011' (15 March 2012) FCCC/CP/2011/9/Add.1 (Durban Platform).

(114) *Ibid*, Paragraph 5.

(115) انظر الهامش رقم 106.

تقوية التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992م، وذلك من خلال اعتماد "بروتوكول أو صك قانوني آخر" يكون ملحقاً بالاتفاقية، وهو ما حدث لاحقاً حيث أدى هذا التكليف إلى التوصل إلى بروتوكول كيوتو 1997م⁽¹¹⁶⁾.

ويتوقع الباحث أن هذه الإرهاصات القانونية ستقود إلى ذات المصير الذي آلت إليه وثيقة تكليف برلين من حيث إتباع الاتفاقية ببروتوكول كيوتو وذلك عبر إبرام اتفاق جديد، وسوف يتبين ذلك من خلال جسد هذا البحث في الفصول القادمة.

كان هناك جدل كبير وتجاذب في مؤتمر ديربان 2011م، بين الهند من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى حول عبارة "صك متفق عليه له قوة قانونية"، وقد لعبت الولايات المتحدة وبريطانيا وجنوب أفريقيا⁽¹¹⁷⁾ دور الوسيط للتوصل لحل هذا الخلاف بين الأطراف، فالهند وحدها من بين الدول النامية كانت حتى آخر لحظة في مؤتمر ديربان تعارض مجرد الإشارة إلى صك قانوني ملزم وتعتبر ذلك خطأ أحمرأ بالنسبة لها⁽¹¹⁸⁾.

ولأن كلمة "بروتوكول" وعبارة "صك قانوني آخر" يمكن أن تُفسر على أنها صكوك قانونية ملزمة كان لا بد من إيجاد مصطلح ثالث أكثر غموضاً للحصول على موافقة الهند عليه، فوافقت الهند أخيراً على المضي في عملية باتجاه "وثيقة قانونية" مما يترك الشكل القانوني لهذه الوثيقة مفتوحاً، لكن هذه العبارة "وثيقة قانونية" كانت تفتقد للوضوح بالنسبة للطرف الآخر وهو الاتحاد الأوروبي وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والبلدان الأقل نمواً، وغالبية دول أمريكا اللاتينية، ثم وافقت الهند في النهاية على استبدال عبارة "وثيقة قانونية" بمصطلح آخر أقل غموضاً بشكلٍ طفيف وهو "صك قانوني متفق عليه ذو قوة قانونية" مما يوفر موافقة الاتحاد الأوروبي وحلفائه⁽¹¹⁹⁾.

فبينما المصطلح "صك قانوني" يُمكن الهيئة العليا في الاتفاقية الإطارية (وهي مؤتمر الأطراف)، عبر قراراتها من لعب دورٍ ما في عملية صياغة الوثيقة المستقبلية، فإن المصطلح

(116) Decision 1/CP.1, 'Berlin Mandate: Review of Adequacy of Articles 4, paragraph 2, subparagraph (a) and (b) of the Convention, including proposals related to a Protocol and decisions on follow-up', in Report of the Conference of the Parties on its First Session, held at Berlin from 28 March to 7 April 1995, Addendum, Part Two: Action Taken by the Conference of the Parties at its First Session, FCCC/CP/1995/7/Add.1 (6 June 1995).

(117) الدولة المضيفة للمؤتمر.

(118) Lavanya Rajamani, The Durban Platform For Enhanced Action And The Future Of The Climate Regime, International and Comparative Law Quarterly, Volume No. 61, 2012, P 506.

(119) Lavanya Rajamani, The Devilish Details: Key Legal Issues in the 2015 Climate Negotiations, The Modern Law Review, 2015, Volume 78, Issue 5, P 834-836.

"صك قانوني متفق عليه له قوة قانونية" يفتح المجال لاحتتمالات جديدة كلياً للشكل القانوني المراد الاتفاق بشأنه وإبرامه⁽¹²⁰⁾.

ويمكن تفسير القوة القانونية المرادة والواردة في العبارة "صك قانوني متفق عليه له قوة قانونية" على أنها قوة مستمدة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي فقط، وهذا أحد أوجه التفسيرات التي فتحتها عبارة "صك قانوني له قوة قانونية" ولكنه ليس التفسير الوحيد بالطبع، وهو ما يذكرنا بالمقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر الأطراف لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في (كوبنهاغن)، عام 2009م، حيث تقدمت بمشروع (اتفاق تنفيذ) بموجب الاتفاقية الإطارية⁽¹²¹⁾، فاقترحت آنذاك أن يتم التوصل إلى اتفاق دولي قوي وشامل في (كوبنهاغن)، يُدمج في القانون الداخلي للبدان الموقعة عليه⁽¹²²⁾، أي أن قوة الالتزامات الواردة فيه وقابليتها للتنفيذ تكون نابعة من القوانين الوطنية الداخلية لكل دولة⁽¹²³⁾.

وعبارة "بموجب الاتفاقية" والواردة في مقترح الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر (كوبنهاغن)، 2009م، تحصر الخيارات والاحتتمالات الممكنة للشكل القانوني الذي سيأخذه الصك القانوني المقصود بالأشكال القانونية التالية: البروتوكول، تعديل الاتفاقية، وتعديل ملاحق الاتفاقية، حيث تنص المواد من (15) إلى (17) في الاتفاقية الإطارية⁽¹²⁴⁾، على كيفية إجراء تعديلات على الاتفاقية، وكيفية إلحاقها ببروتوكولات، وكيفية تعديل ملاحقها، كذلك فإن هذه

(120) *Ibid*, P 508.

(121) Draft implementing agreement under the Convention prepared by the Government of the United States of America for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties, Note by the secretariat, FCCC/CP/2009/7 (6 June 2009).

(122) وهنا يلاحظ الباحث أن الولايات المتحدة في مقترحها الخاص بالقوة القانونية النابعة من القوانين الوطنية أكدت بأن القانون الداخلي أو الوطني أجدر بالإنفاذ من القانون الدولي بشكل عام، وهو ترجيح لرأي ذلك الفريق الفقهي الدولي وخلافه الأزلي حول القوة القانونية للقانون الدولي وقابليته للنفاد، فالبحث في أساس الإلزام في القانون الدولي كان وما زال محل جدل علمي كبير، فالفقهاء انقسموا في تحديد الأساس القانوني للقانون الدولي ومدى وجود الإلزام في قواعده إلى مذاهب: منها المذهب الإرادي والذي يتفرع منه نظرية الإرادة المنفردة ونظرية الإرادة المشتركة للدول، وهما نظريتان تقيمان القانون الدولي العام على أساس من إرادة الدول سواء المفردة أو المشتركة، ويسمى المذهب الإرادي، ومذهب يجرّد هذا القانون من صفته القانونية، ويجد له أسساً في عوامل خارجية ومستقلة عن إرادة الدول، ويسمى المذهب الموضوعي، انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص 77-78.

(123) Daniel Bodansky, The Copenhagen Climate Change Conference: A Post-Mortem, University of Georgia School of Law, 2010, P 1-5.

(124) UNFCCC, Article 15. 16, 17.

العبارة تمنح شيئاً من القوة والرعاية للصك القانوني الذي تقترن به والمحتوى الذي يتضمنه هذا الصك، إذ أنها ستكون بمثابة المظلة التي يستظل بها هذا الصك⁽¹²⁵⁾.

وعلى عكس مؤتمرات الأطراف السابقة لديربان والتي دعت ونادت وأسست لعمليات تفاوضية بشأن اتفاقية مناخية مستقبلية، لم يُشر منهاج ديربان لعبارة "المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة" والتي ميزت الحديث عن التباين في النظام المناخي ككل، فقد كانت الدول المتقدمة مجمعة على إصرارها على أن أي إشارة للمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة ينبغي أن تُتبع ببيان يوضح أن هذا المبدأ ينبغي أن يفسر في ضوء واقع اقتصاداتها المعاصرة، وهذا يعكس استياء هذه الدول من مبدأ التباين الذي جاءت به الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، فبحسب وجهة نظر هذه الدول فإن الواقع الاقتصادي والسياسي تطور كثيراً منذ التسعينات، (أي منذ إبرام الاتفاقية الإطارية التي جاءت بمبدأ التباين)، وينبغي - بحسب وجهة نظر هذه الدول - تفسير مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة على أنه مبدأ ديناميكي يتطور بالتزامن مع تطور واقع الاقتصاد وأي واقع آخر ذو صلة⁽¹²⁶⁾.

فالالاتحاد الأوروبي طالب في مؤتمر ديربان بأن يكون هناك تنوع أكبر في الالتزامات المتباينة بين الأطراف في الاتفاقية المستقبلية (اتفاق باريس)، لكن الهند والعديد من الدول النامية الأخرى ردت على ذلك بأنه قد يفسر على أنه تعديل للاتفاقية الإطارية (التي أكسبتها كدولة نامية وضعاً خاصاً لا تريد أن تفقده وهو السماح لها بالاستمرار بالتنمية نظراً لحاجتها لها ولأهميتها لمواطنيها) بطريقة غير مباشرة، لذا، وللخروج من هذا المأزق فقد تم إضافة عبارة "بموجب الاتفاقية" (أي الاتفاقية الإطارية) وبالتالي، وبشكل ضمني، ضمان بقاء مبادئ الاتفاقية الإطارية كما هي دون مساس أو إعادة تفسير أو تحوير، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، وهذا ما يمنع أي تفسير آخر لمبدأ التباين أو على الأقل يؤجله إلى المستقبل، ومع ذلك فمجرد اعتراض الدول على مبدأ مثل هذا في هذه المرحلة من مفاوضات المناخ يشير إلى إمكانية طرحه للنقاش والتفاوض وربما التعديل مستقبلاً⁽¹²⁷⁾.

مؤشر آخر على بوادر إعادة صياغة مبدأ التباين هو التفاوض الذي حصل حول عبارة "يطبق على جميع الأطراف"، فرغم أن عبارة "يطبق على جميع الأطراف" لا يشترط أن تعني أن

(125) Lavanya Rajamani, The Making and Unmaking of the Copenhagen Accord, International and Comparative Law Quarterly, Volume No. 59, PP 824-843.

(126) Lavanya Rajamani, The Durban Platform For Enhanced Action And The Future Of The Climate Regime, International and Comparative Law Quarterly Op. Cit., P 507.

(127) Ibid, P 508.

التطبيق يكون متساوٍ على جميع الأطراف، أي أن هناك فرق بين التطبيق العالمي لصك قانوني ما وبين التطبيق المتساوي لهذا الصك، فالعالمية لا تعني التساوي في هذه الحالة، فمثلاً الاتفاقية الإطارية وبروتوكولها الملحق (بروتوكول كيوتو)، مطبقان على جميع الأطراف لكنهما يتضمنان التزامات مطبقة بشكل متباين وغير متساوٍ على جميع الأطراف، إلا أن عبارة "يطبق على جميع الأطراف" تدل بحسب ما أرادت الدول المتقدمة في المفاوضات على أن المستقبل سيكون للالتزامات المتساوية وليست المتباينة، فقد وردت في ديباجة قرار إنشاء منهاج ديربان حين تمت الإشارة إلى عبارة "يطبق على جميع الأطراف" والتي قد يفهم منها أنها تمهيد للحقبة القادمة والتي تأمل الدول المتقدمة أنها ستكون حقبة الالتزامات المتساوية وليست المتباينة على جميع الأطراف⁽¹²⁸⁾.

كذلك ورود عبارة "جميع الأطراف"⁽¹²⁹⁾ في الفقرة السابعة من قرار إنشاء منهاج ديربان للعمل المعزز يعتبر دليل إضافي على أن هناك توجهاً نحو تقليص التباين في الالتزامات بين الأطراف وتحديداً بين الدول المتقدمة والنامية، فقد نصت الفقرة السابعة من قرار مؤتمر الأطراف الذي أنشأ منهاج ديربان للعمل المعزز على إطلاق خطة عمل حول التخفيف⁽¹³⁰⁾ تؤدي إلى تقليص التباين في الجهود المطلوبة من الأطراف⁽¹³¹⁾.

قبل (ديربان)، وحتى في (ديربان) تم طرح خطة العمل بشأن التخفيف من الانبعاثات وعرضها للنقاش في سياق مفاوضات (فريق العمل الخاص المعني بإجراءات التعاون طويلة الأمد AWG-LCA)، وهو ما أثار استياء الدول المتقدمة التي حاولت استثناء ذلك من مفاوضات فريق العمل الخاص المعني بإجراءات التعاون طويلة الأمد، وهو ما رفضه تحالف الدول الجزرية الصغيرة مدعوماً من الاتحاد الأوروبي، وكتسوية لذلك تم في الساعات الأخيرة نقل هذه الجزئية إلى قرار إنشاء منهاج ديربان، وفي النهاية أزيل عبئ جهود التخفيف والذي كان يراد له أن يكون حصرياً على عاتق الدول المتقدمة من على كاهلها ليصبح عبئاً ملقى على كاهل الجميع وبالعبرة التي استخدمها منهاج ديربان أصبح "مطبقة على جميع الأطراف"⁽¹³²⁾.

(128) *Ibid*, P 509.

(129) The Durban Platform, Paragraph 7.

(130) The Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention (AWG-LCA) was established as a subsidiary body under the Convention by decision 1/CP.13 (the Bali Action Plan).

(131) Lavanya Rajamani, The Durban Platform For Enhanced Action And The Future Of The Climate Regime, *Op. Cit.*, P 510.

(132) Lavanya Rajamani, The Reach and Limits of the Principle of Common but Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities in the Climate Change Regime, in NK Dubash, Handbook

ولعلها المرة الأولى في تاريخ النظام القانوني المناخي التي لا يستخدم فيها عبارة البلدان النامية والبلدان المتقدمة أثناء الحديث عن الجهود المطلوبة من المخاطبين بالنصوص من الأطراف، ولكن وعلى الرغم من كون ذلك إشارة واضحة للتوجه نحو الالتزامات المتساوية بين الأطراف والابتعاد عن الالتزامات المتباينة إلا أن الطريق ما زال طويلاً أمام هذه الالتزامات لتتحول كلياً من التزامات متباينة إلى التزامات متساوية، فعبارة "بموجب الاتفاقية" تفتح مجالاً للهند وللدول النامية الأخرى لإشراك مبادئ الاتفاقية الإطارية وأهمها مبدأ التباين⁽¹³³⁾.

وعلى الرغم من التوافق شبه العالمي على مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، إلا أن هناك عدم تطابق في فهم محتواه ومداه وشكل الالتزامات التي ينظمها في حال تطبيقه، ومع ذلك فإن أي مفاوضات مستقبلية بشأن اتفاق جديد حول تغير المناخ ستأخذ في الاعتبار وجوب طرح أشكال مختلفة من التباين في الالتزامات والجهود المطلوبة من الأطراف حول التخفيف وغيره من المحاور الأساسية في أي مفاوضات قانونية مناخية⁽¹³⁴⁾.

وبحسب قرار إنشاء مناهج ديربان فإن عملية التفاوض بشأن الاتفاقية المستقبلية حول تغير المناخ ينبغي أن تستند - فيما تستند إليه - إلى تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ونتائج استعراض الفترة ما بين عام 2013م و2015م وعمل الهيئتين الفرعيتين⁽¹³⁵⁾.

وباعتقاد الباحث فإن هذا التوجيه لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية المستقبلية بالاستناد إلى تقارير محددة على وجه الدقة، ومع معرفتنا المسبقة لما تحتويه هذه التقارير من تأكيد على خطورة الوضع والمستقبل الذي ينتظرنا فيما يخص تغير المناخ على الأرض، يجعل المتابع لخط سير العملية التفاوضية وما تخللها من نقاشات وجدالات وتشكيكات يفهم بأن نقطة الصفر تقترب، وأن الخلافات بدأت تضمحل شيئاً فشيئاً، وتتلاشى معها التشكيكات في حقيقة خطر تغير المناخ على كوكب الأرض والحياة فيه، إذ لا وقت بعد الآن للتشكيك في حقيقة الخطر

of Climate Change and India: Development, Politics and Governance (OUP, New Delhi, 2011) 118-119.

(133) Daniel Bodansky, The Durban Platform Negotiations: Goals and Options, Harvard University Press, 2012, P 3.

(134) Lavanya Rajamani, The Reach and Limits of the Principle of Common but Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities in the Climate Change Regime, *Op. Cit.*, P 120-121.

(135) The Durban Platform, *Op. Cit.*, Para 6.

المحدد بنا جميعاً، فتغير المناخ أمر واقع، وعلى من يريدون التفاوض بشأن اتفاقية مستقبلية في هذا الشأن أن يتفاوضوا على كيفية مواجهة هذا الخطر وليس التفاوض حول حقيقة وجوده.

أسست اتفاقيات كانكون (CANCUN AGREEMENTS)،⁽¹³⁶⁾ لعملية استعراض تقوم بها الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية الغرض منها تعزيز وتقوية الهدف العام للاتفاقية الإطارية وهو خفض حرارة الأرض إلى 2 درجة مئوية عن ما قبل الحقبة الصناعية ليصبح هذا الهدف 1.5 درجة مئوية، وهو ما تبلور في (ديربان)، حيث نص المقرر الثاني في (ديربان)⁽¹³⁷⁾، على عملية الاستعراض هذه وعلى وجوب التقييم الدوري لمدى ملائمة الهدف العالمي الطويل الأجل، وبذلك ترك المجال مفتوحاً للاتفاقية المستقبلية لتعمل ضمن هامش ما بين 2 - 1.5 درجة مئوية⁽¹³⁸⁾.

كما سجل هذا المقرر النص التالي: "يتفق أيضاً على أن الاستعراض ينبغي أن يسترشد بمبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وأن يضع في الاعتبار قدرات كل طرف" والذي أسس ومهد للاستشهاد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في الاتفاقية المستقبلية⁽¹³⁹⁾.

تضمن قرار إنشاء منهاج ديربان والصادر عن مؤتمر الأطراف المجتمع في (ديربان) 2011م إطاراً زمنياً يعمل ضمنه فريق العمل الخاص بالمعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز⁽¹⁴⁰⁾، بحيث تبدأ الفترة الزمنية لعمل الفريق في 2012م، وتنتهي في 2015م، على أن يدخل الصك القانوني المزمع الاتفاق بشأنه في 2015م، والذي يحضر له فريق العمل الخاص بمنهاج ديربان للعمل المعزز حيز النفاذ في بداية عام 2020م⁽¹⁴¹⁾.

(136) Decision 1/CP.16 'The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention' in the Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, FCCC/CP/2010/7/Add.1 (15 March 2011). (The Cancun Agreements Decision).

واتفاقيات كانكون هي مجموعة من القرارات المهمة التي اتفق المجتمع الدولي على اتخاذها بشأن تغير المناخ، وتم ذلك في مؤتمر كانكون في 11 ديسمبر في المكسيك عام 2010م.

(137) Para 157–167 in Decision 2/CP.17 1 (Durban LCA Decision) in Report of the Conference of the Parties on its seventeenth session, held in Durban from 28 November to 11 December 2011, FCCC/CP/2011/9/Add.

(138) Lavanya Rajamani, The Durban Platform For Enhanced Action And The Future Of The Climate Regime, *Op. Cit.*, P 512.

(139) Decision 2/CP.17, *Op. Cit.*, Para 160 (Durban LCA Decision).

(140) The Durban Platform, *Op. Cit.*, Paras 3 and 4.

(141) Lavanya Rajamani, The Durban Platform For Enhanced Action And The Future Of The Climate Regime, *Op. Cit.*, P 513-514.

ويمكن للباحث ملاحظة فجوة زمنية بين نهاية فترة التفاوض التي من المفترض أن تنتهي في 2015م، وبين بدء فترة نفاذ الصك القانوني الجديد - في حال تم التوصل إليه في 2015م، - في بداية عام 2020م، وهذه الفترة يمكن تفسيرها على أنها فترة للتفاوض بشأن كيفية تنفيذ الاتفاق الجديد المراد الاتفاق بشأنه في عام 2015م.

بعد استعراض الباحث لأهم المراحل التفاوضية في مؤتمر ديربان يلاحظ الباحث أن ما جاء به المؤتمر بشكل عام من قرارات وتأسيس لقرارات واتفاقيات جاءت مستقبلاً يدعم التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ بشكل ملحوظ، فقد وضع مؤتمر ديربان حداً للشك وعدم اليقين الذين كانا يعتريان مصير بروتوكول كيوتو حيث اتفق على تمدي فترة الالتزام ببروتوكول كيوتو لفترة أخرى حُددت لاحقاً بـ 2020م، في مؤتمر الدوحة 2012م، كما رسم مؤتمر ديربان خريطة طريق للتنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ لما بعد 2020م، بالإضافة لتأسيسه لفهم جديد لمبدأ التباين بين الدول المتقدمة والنامية في موضوع التزاماتها وجهودها في التخفيف ومكافحة تغير المناخ.

ولأن مؤتمر ديربان بحسب ما يرى الباحث حلقة في سلسلة من المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، فهو إكمالاً لجهود سابقة تبذلها في مؤتمرات ومحطات سابقة، وكذلك بداية لجهود جديدة ستري النور في الفترة اللاحقة عليه، أي أننا لا يمكن أن نحكم على المؤتمر لوحده أو النظر إليه بشكل منفصل عما سواه من مؤتمرات وجهود دولية بشأن تغير المناخ، لذا من المنصف أن ننظر إلى الصورة الأعم في هذا الشأن، ويكون منظورنا في سياق ما سبقه من جهود وما يليه من جهود أيضاً.

المطلب الثاني

مؤتمر وارسو 2013م ودوره في التوصل لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

بعد التحول الكبير في مسار التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ في (ديربان)، والذي رسم خارطة الطريق للوصول إلى اتفاق دولي جديد وشامل بشأن تغير المناخ في عام 2015م، وتحديدًا في عام 2012م، وهو عام انتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو قبل أن يتم تمديده، انعقد مؤتمر الأطراف (COP 18)، في مدينة (الدوحة) في قطر⁽¹⁴²⁾، وعلى الرغم من أن مؤتمر الدوحة شهد رسمياً تبني قرار تمديد فترة الالتزام لبروتوكول كيوتو من 2012م إلى عام 2020م، وهو ما عُرف بـ: (تعديل الدوحة) الذي جاء على شكل قرار صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة⁽¹⁴³⁾، إلا أنه لم يخرج بنتيجة ولم يأت بجديد، بل فقط تبني رسمياً ما جاء به مؤتمر ديربان سابقاً من توافق على فترة ثانية لبروتوكول كيوتو دون تحديد إطار زمني لهذه الفترة على وجه اليقين، وترك أمر تحديدها مفتوحاً ليتم ذلك في مؤتمر الدوحة 2012م بموجب تعديل الدوحة⁽¹⁴⁴⁾.

ثم انعقد مؤتمر وارسو في العاصمة البولندية (وارسو)، في 11 نوفمبر 2013م، وذلك في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية عام 1992م بشأن تغير المناخ وسمي المؤتمر (COP 19)⁽¹⁴⁵⁾.

حيث شهد هذا المؤتمر نقطة تحول كبيرة في المفاوضات الرامية لإبرام اتفاقية جديدة بشأن تغير المناخ، فقد تمت فيه أول دعوة للأطراف في الاتفاقية الإطارية لتقديم ما سمي بـ: "مساهمات مقررة محددة وطنياً (INDC's)"، بحلول عام 2015م، بحيث يكتمل تقديم هذه المساهمات عند انعقاد مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين (COP 21)، في (باريس)، وأن تكون هذه المساهمات في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر له قوة قانونية، وتم عنوانه هذا المقرر بمقرر "المضي قدماً بمنهاج ديربان"، وهو إشارة إلى الإرادة الدولية الجادة للمضي قدماً

(142) Report of the Conference of the Parties on its eighteenth session, held in Doha from 26 November to 8 December 2012, FCCC/CP/2012/8/Add.1 (28 February 2013).

(143) UNFCCC, 'Decision 1/CMP.8 Amendment to the Kyoto Protocol pursuant to its Article 3, paragraph 9' (28 February 2013) FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1 (the Doha Amendment).

(144) سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،

2013م، ص 109.

(145) Report of the Conference of the Parties on its nineteenth session, held in Warsaw from 11 to 23 November 2013, FCCC/CP/2013/10 (31 January 2014).

في الطريق الذي رُسم من قبل الأطراف في الاتفاقية الإطارية في (ديربان) 2011م، ومن ذلك التحضير الجاد لإبرام اتفاق جديد بشأن تغير المناخ بحيث تكون له قوة قانونية⁽¹⁴⁶⁾.

بدأ قرار "المضي قدماً بمنهاج ديربان"، بديباجة أكدت على أن تغير المناخ أصبح أمراً حتمياً وخطراً حقيقياً مؤكداً، وأن هناك فجوة كبيرة بين الانبعاثات الحالية لغازات الدفيئة وبين جهود التخفيف المبذولة، إذ لا تكفي هذه الجهود لخفض حرارة الكوكب، لذا لا بد من بذل جهد أكبر لخفض حرارة الأرض، كما حث في الديباجة الدول الأطراف في الاتفاقية الأطراف في بروتوكول كيوتو على التصديق على تعديل الدوحة والذي – كما بيّن سابقاً – تبني رسمياً تمديد فترة الالتزام ببروتوكول كيوتو حتى عام 2020م، بعد أن أقرّ التمديد مؤتمر ديربان، كما أشار إلى أن التعاون الدولي والإقليمي بشأن التكيف مع آثار تغير المناخ أمر ضروري وخاصة للبلدان النامية الأشد تعرضاً لآثار تغير المناخ⁽¹⁴⁷⁾.

وفي نص فقرات القرار الذي يدعو لأطراف الاتفاقية لتقديم مساهماتهم المقررة المحددة وطنياً، فقد أكد المؤتمر على أن الشكل القانوني لهذه المساهمات غير محدد بعد وذلك عبر استخدامه لعبارة "دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية لهذه المساهمات"، وتكرار هذه العبارة في بداية الدعوة الموجهة للأطراف لتقديم مساهماتهم وفي نهايتها⁽¹⁴⁸⁾.

أما ما يخص ما ينبغي أن تتضمنه هذه المساهمات من معلومات على الأطراف تضمينها فيها عند تقديمها، فقد كُلف بتحديد هذا (الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ADP)، قبل الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، وعاد هذا القرار مجدداً للمرة الثالثة لتكرار عبارة "دون الحكم على الطبيعة القانونية لهذه المساهمات"، في الفقرة التي كلف بموجبها الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في المساهمات المقررة المحددة وطنياً⁽¹⁴⁹⁾.

ولعل السبب باعتقاد الباحث في عدم تحديد الطبيعة القانونية للمساهمات المقررة المحددة وطنياً في وارسو، والتأكيد على ذلك بتكرار العبارة الخاصة بذلك مرتين، هو الرغبة في عدم تشتيت التركيز على الهدف الرئيسي وهو التفاوض بشأن اتفاق جديد يراد له أن يُبرم في 2015م،

(146) UNFCCC, 'Decision 1/CP.19 Further Advancing the Durban Platform' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1 (Warsaw Decision) para 2(b).

(147) *Ibid*, Preambular recital.

(148) *Ibid*.

(149) *Ibid*, para 2(c).

في (باريس)، حيث أن هناك الكثير من المسائل الخلافية بين الدول، لذا ليس من الحكمة في هذه المرحلة أن يتم خلق محور جديد للخلاف، فبالكاد توافقت الدول على الجلوس والتفاوض بشأن اتفاق ملزم في 2015م، أي سيكون من غير الحكمة إشغال الأطراف بقضية جانبية تزيد من الهوة بين الدول النامية والمتقدمة حول ما يجب القيام به بشأن تغير المناخ عامةً.

كما أن المقرر الأول لمؤتمر وارسو 2013م، دعا (الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ADP)، للمضي في "بلورة عناصر مشروع نص تفاوضي"، بحيث يُقدم للأطراف لدراسته وجعله أساساً للتفاوض في مؤتمر الأطراف في باريس 2015م⁽¹⁵⁰⁾.

ويلاحظ الباحث أن تكليف الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بالمضي في وضع عناصر لمشروع النص التفاوضي ليس بالتكليف الجديد من حيث مصدره، إذ إن هذا التكليف ينبع أساساً من المقرر الأول لمؤتمر الأطراف في ديربان⁽¹⁵¹⁾، والذي أنشأ منهاج ديربان وأطلق العملية التمهيدية برمتها للتوصل لاتفاق جديد بشأن تغير المناخ، لكن الجديد الذي جاء به مؤتمر وارسو في هذا الشأن هو أنه حدد بشكل أوضح مهمة هذا الفريق على سبيل التحديد، حيث طلب إليه وضع عناصر لمشروع نص اتفاق جديد يتم التفاوض بشأنه في مؤتمر الأطراف 2015م، في (باريس).

أي أن مؤتمر وارسو بهذا التكليف طلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز القيام بمهمة عملية محددة وواضحة وملموسة، وهي البدء في تحديد عناصر مشروع نص تفاوضي، وليس مجرد تكليفه كالسابق بمهمة عامة غير محددة الملامح وهي إطلاق عملية ترمي إلى وضع وثيقة قانونية مستقبلية بشأن تغير المناخ.

أما المقرر الثاني الهام الذي وسم مؤتمر وارسو 2013م، فقد كان مقرر (آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ)، الذي أنشأ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار وذلك للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وكذلك أنشأ اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، بحيث تعمل هذه اللجنة بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتكون مسؤولة أمامه فيما يخص تنفيذ المهام

(150) Decision 1/CP.19, *Op. Cit.*, para 2(a).

(151) The Durban Platform.

الموكلة إليها، وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ⁽¹⁵²⁾.

ويلاحظ الباحث أن هذا القرار قد تضمن إنشاء الآلية التي يمكن من خلالها معالجة الخسائر والأضرار التي تُمنى بها الدول نتيجة لتأثيرات تغير المناخ، أي أنها أقرب ما تكون لسياسة التعويض أو جبر الضرر للدول النامية بتمويل من الدول المتقدمة نتيجة لتعرضها لآثار وأضرار وخسائر ناتجة عن ظاهرة تغير المناخ لا يمكن أن تتحملها اقتصاداتها، وكذلك في ذات القرار بين مؤتمر وارسو أن من سيتولى تنفيذ المهام الموكلة إلى الآلية المنشأة بموجب هذه القرار هو اللجنة التنفيذية التي أنشأها القرار ذاته وطالبها بتقديم تقريرها إليه كهيئة عليا للاتفاقية.

كذلك صدر عن مؤتمر الأطراف في وارسو 2013م، مقرر آخر هام وهو مقرر "التمويل الطويل الأجل"، والذي أكد على ضرورة سرعة تنفيذ الالتزامات الدولية السابقة المرتبطة بالتمويل والتي تعهدت الدول سابقاً بها في إطار الاتفاقية⁽¹⁵³⁾، إذ أن هناك الكثير من الدول التي لا تفي بالتزاماتها المالية التي تعلن عنها، ومن ذلك دعم الدول المتقدمة للدول النامية في جهودها للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع آثاره، كما تضمن هذا المقرر إقرار الدول المتقدمة بالتزامها بتقديم مبلغ (100) مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020م، وذلك لتلبية احتياجات البلدان النامية في إطار إجراءات التخفيف التي تبذلها⁽¹⁵⁴⁾.

ويمكن للباحث القول بأن إقرار الدول المتقدمة في مؤتمر وارسو بالتزامها بتقديم مبلغ (100) مليار دولار سنوياً يُعد تقدماً نوعياً كشف عنه مقرر التمويل طويل الأجل، فهذا التعهد يزيل الشك حول ما إذا كانت الدول المتقدمة ستفي بالتزاماتها المالية هذه أم لا، وهنا تكمن أهمية هذا المقرر الذي أكد على جدية الدول المتقدمة في الوفاء بالتزاماتها بصورة مقرر صادر عن مؤتمر وارسو تضمن فقرة تقر الدول المتقدمة بموجبها بالتزامها السابق الذي قطعت في مؤتمر كانكون في (المكسيك) 2010م.

كذلك تضمن مقرر التمويل الطويل الأجل في مؤتمر وارسو التأكيد على أهمية جزئية الشفافية والوضوح في مسألة تقديم الدعم من قبل الدول المتقدمة للدول النامية، إذ تضمن فقرة

(152) UNFCCC, 'Decision 2/CP.19 Warsaw international mechanism for loss and damage associated with climate change impacts' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1 (Warsaw Mechanism Decision).

(153) Decision 1/CP.16, *Op. Cit.*, Para 98.

(154) UNFCCC, 'Decision 3/CP.19 Long-Term Climate finance' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1 (Warsaw Long-Term Climate finance Decision).

خاصةً بذلك، وأكد في فقرة أخرى على أن أي تمويل جديد ينبغي أن يمر عبر (الصندوق الأخضر للمناخ)، ونصت حينها الفقرة المذكورة على أن هذا الصندوق سيكون خاضعاً لمؤتمر الأطراف - الهيئة العليا في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ - بحيث يكون هذا الصندوق بمثابة كيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية بموجب المادة (11) منها، مع التوصل إلى ترتيبات بين مؤتمر الأطراف و(الصندوق الأخضر)، لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل تحت توجيهاته وهو ما تم فعلياً في مؤتمر وارسو وذلك بموجب المقرر الخامس للمؤتمر⁽¹⁵⁵⁾، ويتمثل الغرض من هذه الترتيبات بتحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف والصندوق على نحو يكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفقاً لإرشاداته، ويكون الهدف من هذا الصندوق دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية، وتم افتتاحه في مؤتمر ديربان لاحقاً⁽¹⁵⁶⁾.

ويلاحظ الباحث أن التأكيد على أهمية الشفافية والوضوح في مسألة تقديم الدعم للدول النامية يرتبط بالفقرة السابقة الواردة في قرار (التمويل طويل الأجل)، والتي أقرت بموجبها الدول المتقدمة بالتزامها بتقديم دعم مالي للدول النامية، حيث أن الشفافية والوضوح اللتان طالب مؤتمر وارسو بهما عبر قرار التمويل طويل الأجل من جهة، والحاجة للتأكيد على إقرار الدول المتقدمة بالتزام سابق كانت قد تعهدت به من جهة أخرى يوحيان بأن هناك ضبابية وعدم يقين يعتريان ما تتعهد به الدول في مجال قوانين تغير المناخ، لذا يتم التأكيد على الالتزام مراراً وتكراراً في محافل مختلفة ويتم كذلك مطالبة الدول بالوضوح والشفافية في إجراءاتها، وهذا دليل ضعف يسم هذه التعهدات وليس دليل قوة تكتنفها.

وبعد استعراض الباحث لأهم مقررات مؤتمر الأطراف التاسع عشر المنعقد في (وارسو)، 2013م، يجد الباحث أنه كان المؤتمر السباق إلى الدعوة إلى تقديم مساهمات وطنية من قبل الدول، فرغم عدم تحديد المؤتمر للطبيعة القانونية لهذه المساهمات وترك تحديد هذه الطبيعة للدول ولقوانينها الوطنية في ضوء اقتصاداتها وظروفها الوطنية، إلا أن هذا لا يقلل من قيمة وأهمية هذه المساهمات للبناء عليها في المستقبل في سياق أي اتفاق جديد يراد إبرامه، فهذه

(155) UNFCCC, 'Decision 5/CP.19 Arrangements between the Conference of the Parties and the Green Climate Fund' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(156) Decision 1/CP.16, *Op. Cit.*, Para 102.

المساهمات تعطي مؤشراً للدول ومقياساً حياً لما ينتظرها من جهود قد تفرض عليها لاحقاً، أي أن الفرق سيكون بوجود هذه المساهمات من عدمها ذات الفرق بين النظرية والتطبيق.

كما أن مؤتمر وارسو 2013م، شهد أول طلب رسمي للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز لتحضير عناصر مشروع نصٍ تفاوضيٍّ تتفاوض الدول بناءً عليه حول بنود وفقرات اتفاقية جديدة بشأن تغير المناخ في العام المحدد وهو 2015م، فأى نصٍ تفاوضيٍّ مستقبلي سيكون قد بدأ من مؤتمر وارسو الذي أقر أمر إعدادة وتقديمه.

كما أنشأ مؤتمر وارسو آليته الدولية المشهورة بشأن الاضرار والتعويضات التي تترتب على آثار تغير المناخ، والتي تهمة أكثر ما تهمة الدول النامية الأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ، أما الجزء الذي يخص التمويل في إطار تغير المناخ فقد أكد مؤتمر وارسو مجدداً على التزامات الدول السابقة التي التزمت بها، وطالبها بمزيد من الشفافية والوضوح أثناء الوفاء بهذه الالتزامات، كما حدد القناة التي يمر منها أي تمويل يخص تغير المناخ وهي على سبيل التحديد الصندوق الأخضر للمناخ، والذي أنشئ سابقاً في كانكون وافتتح رسمياً في ديربان في جنوب أفريقيا.

المبحث الثاني

الوثائق القانونية التي اعتمد عليها اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

قبل تبني مؤتمر الأطراف في باريس للنص الأخير لاتفاق باريس عام 2015م تفاوضت الدول على عدد من النصوص التي كانت بمثابة المسودة الأولى للاتفاق.

ولمعرفة هذه النصوص ومحتوياتها سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مؤتمر ليما 2014م، ووثيقة عناصر مسودة النص التفاوضي.

المطلب الثاني: وثيقة نص جنيف التفاوضي 2015م.

المطلب الأول

مؤتمر ليما 2014م، ووثيقة عناصر مسودة النص التفاوضي

كان مؤتمر ليما المرحلة الأخيرة التي مرت بها مفاوضات اتفاقية 2015م المناخية المستقبلية والتي تنوي الدول إبرامها وذلك على مستوى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ، فقد انعقد مؤتمر الأطراف العشرين في مدينة (ليما) في البيرو في (أمريكا الجنوبية) في الفترة من 1 إلى 14 ديسمبر من العام 2014م، وكان أهم ما صدر عن هذا المؤتمر هو "نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ"⁽¹⁵⁷⁾.

استفتح (نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ)، ديباجته بالتأكيد على أن عمل (الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ADP)، "يجب أن يجري بموجب الاتفاقية وأن يسترشد بمبادئها"⁽¹⁵⁸⁾.

ويرى الباحث أن هذا تأكيد من مؤتمر الأطراف على أن الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ هي الإطار العام الذي يجب على أي اتفاق مستقبلي أن يتم ضمن حدوده ولا يخرج عنه، وقد يُفسر ذلك أيضاً بالإضافة إلى ما سبق على أن هناك سبق مفاوضات بين الدول حول القوة القانونية للاتفاقية المستقبلية والمدى الذي من الممكن أن تصل إليه الالتزامات التي تحتويها، وانتهت هذه المفاوضات بتطمين الطرف الذي لا يريد التزامات تتعدى حدود الاتفاقية الإطارية لعدم استعداده لالتزامات قوية أكثر من الالتزامات الواردة في الاتفاقية الإطارية من خلال تضمين هذه العبارة في افتتاحية نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ.

طالب (نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ) في فقرته الأولى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز "أن ينهي أعماله في أقرب وقت ممكن"⁽¹⁵⁹⁾، كما قرر في الفقرة الثانية أن يعالج الاتفاق المستقبلي جملة أمور منها التخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وشفافية الإجراءات والدعم⁽¹⁶⁰⁾.

(157) UNFCCC, 'Report of the Conference of the Parties on its twentieth session, held in Lima from 1 to 14 December 2014' Part one: Proceedings, FCCC/CP/2014/10 (2 February 2015).

(158) UNFCCC, 'Decision 1/CP.20 Lima Call for Climate Action' (2 February 2015) FCCC/CP/2014/10/Add.1 (Lima Call for Climate Action) Preambular

(159) *Ibid*, para 1.

(160) *Ibid*, para 2.

ويلاحظ الباحث أن إقرار هذه المحاور التي على الاتفاق المستقبلي أن يعالجها من بين جملة مسائل أخرى، هو إقرار لما عُرف بـ: (أركان ديربان Durban Pillars)، التي اقترح قرار إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان في فقرته الخامسة على الوثيقة المستقبلية أن تعالجها، وهنا في نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ إقرار وتبني لهذا الاقتراح⁽¹⁶¹⁾.

وشدد (نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ) على التزام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغيير المناخ بالتوصل لاتفاق طموح في عام 2015م، يعكس مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، وقدرات كل طرف في ضوء ظروفه الوطنية⁽¹⁶²⁾.

وهذا التشديد على أن اتفاق 2015م، سيعكس مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة يشير بحسب ما يعتقد الباحث إلى أن مبدأ التباين في الالتزامات سيكون حاضراً بقوة في الاتفاق الجديد، رغم توجه بعض الدول وخاصةً المتقدمة نحو تقليص الفجوة في الالتزامات بينها وبين الدول النامية والتي بدورها تطالب بهذا التباين كما مرّ معنا سابقاً في عرضنا لموقف الهند وحلفائها من هذه المسألة في مفاوضات ديربان التي أسفرت عن قرار إنشاء فريق العمل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

كما حث نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ الدول المتقدمة على "توفير دعم مالي معزز" للدول النامية "لكي تتخذ إجراءات تخفيف وتكيف طموحة معززة"، لا سيما أكثر الدول عرضةً لآثار تغيير المناخ⁽¹⁶³⁾.

وهذه الفقرة برأي الباحث ليست أكثر من دعوة للدول المتقدمة لتقديم دعم مالي للدول النامية لمساعدتها في جهودها في مكافحة ظاهرة تغيير المناخ سواءً جهود التخفيف أم جهود التكيف مع الآثار الواقعة أصلاً بسبب تغيير المناخ، فهي لا تحوي أي نوع من الالتزام أو التعهد، إنما لا تعدو كونها عبارة متسقة مع عنوان هذا المقرر وهو "نداء ليما" أي أنها مناشدة لا أكثر.

ثم أشار المقرر (نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ)، إلى "تقدمٍ محرز" بشأن وضع عناصر نص تفاوضي للاتفاق المستقبلي⁽¹⁶⁴⁾، وطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني

(161) Decision 1/CP.17, Durban Platform, *Op. Cit.*, Para 5. states: 'Also decides that the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action shall plan its work in the first half of 2012, including, inter alia, on mitigation, adaptation, finance, technology development and transfer, transparency of action and support, and capacity-building, drawing upon submissions from Parties and relevant technical, social and economic information and expertise.'

(162) Decision 1/CP.20, *Op. Cit.*, Para 3.

(163) *Ibid*, para 4.

(164) *Ibid*, para 5.

بمنهاج ديربان للعمل المعزز أن ينهي أعماله ويقدم هذا النص قبل مايو 2015⁽¹⁶⁵⁾، وطلب إلى الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ أن تبلغ الأطراف بالنص التفاوضي الذي ينتج عن مؤتمر لима على أن هذا الإبلاغ "لن ينطوي على أي حكم مسبق بشأن ما إذا كانت النتيجة ستأخذ شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف"⁽¹⁶⁶⁾.

وهذا التقييد للإبلاغ يعكس بحسب رأي الباحث حرص المؤتمر على عدم الإتيان بما من شأنه خسارة الإجماع السابق في مؤتمر ديربان على وجوب التفاوض بشأن وثيقة قانونية جديدة لتغير المناخ دون تحديد الشكل القانوني لهذه الوثيقة، أي أن ذلك ترك لقضية الطبيعة القانونية للوثيقة المستقبلية للمستقبل، فإذا حتى مؤتمر لима يبقى شأن الشكل القانوني للوثيقة المستقبلية مفتوحاً.

وعاد مؤتمر لима في فقرة خاصة أخرى لتأكيد هذا المعنى، أي لقضية ترك الشكل القانوني ومحتوى الوثيقة المستقبلية مفتوحاً، وأضاف إليها أن الترتيبات المتعلقة بالمساهمات المعترمة المقررة وطنياً الواردة في هذا المقرر أيضاً ذات باب مفتوح ولا تنطوي على حكم مسبق بشأن الشكل القانوني لها أو طبيعتها القانونية أو محتواها⁽¹⁶⁷⁾.

أما فيما يتعلق بالمساهمات المعترمة المحددة وطنياً فدعا نداء لима بشأن إجراءات تغير المناخ لأن تكون كل مساهمة يقدمها طرف في الاتفاقية تقدماً عن المساهمة السابقة⁽¹⁶⁸⁾ وضمن (نداء لима)، أن تكون استراتيجيات وخطط وإجراءات الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المتعلقة بتنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في سياق مساهماتها⁽¹⁶⁹⁾.

ويشير هذا برأي الباحث إلى أن نداء لима بشأن إجراءات تغير المناخ يؤسس لوضع حد أدنى للمساهمات ربما نراه في المستقبل، أي أن تكون كل مساهمة أكبر من سابقتها، كذلك انحاز نداء لима بشأن إجراءات تغير المناخ إلى الدول الأقل نمواً والدول الجزرية من خلال ضمانه أن أي خطط واستراتيجيات تضعها أو إجراءات تتخذها هذه الدول وتكون متعلقة بسعيها نحو تنمية نظيفة أي خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة ستؤخذ بعين الاعتبار كمساهمات معترمة محددة

(165) *Ibid*, para 6.

(166) *Ibid*, para 7.

(167) *Ibid*, para 8.

(168) *Ibid*, para 10.

(169) *Ibid*, para 11.

وطنياً لهذه الدول، وهذا تسهيل من مؤتمر الأطراف للدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا السياق، وتخفيف من العبء الملقى على عاتقها بعد إقرار المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً لأول مرة في مؤتمر وارسو 2013م.

كرر (نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ)، دعوته للأطراف لتقديم مساهماتهم المعتمدة المحددة وطنياً قبل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف "بوقت كافٍ"⁽¹⁷⁰⁾.

ويقصد بالتكرار هنا تكرار ما تقرر في مؤتمر وارسو سابقاً حول هذه النقطة، أي تقديم المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً قبل مؤتمر باريس المنشود.

وحدد (نداء ليما) المعلومات التي ستقدمها الأطراف أثناء تقديمها لمساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً وهي من بين جملة أمور تشمل تحديد سنة الأساس والأطر الزمنية وفترات التنفيذ والنطاق والتغطية وعمليات التخطيط والافتراضات والمنهجيات المتعلقة بحساب كميات غازات الدفيئة، بالإضافة إلى معلومات تجيب على التساؤل التالي وهو: إلى أي مدى يرى كل طرف أن جهوده طموحة ومنصفة ومحقة لهدف الاتفاقية في مادتها الثانية⁽¹⁷¹⁾.

ويرى الباحث أن هذه المعلومات التي رشحها نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ للأطراف للاسترشاد بها أثناء تقديم مساهماتهم المعتمدة المحددة وطنياً هي معلومات استرشادية في طبيعتها وليست إجبارية، أي يمكن للأطراف أن تستأنس بها أثناء إعدادها لمساهماتها، وأن تبني عليها، وأن تسترشد بها، ويمكن الاستدلال على هذا التفسير لطبيعتها من خلال اختيار نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ لعبارة تخفف من صدادها من حيث قوتها الإلزامية، مثل استخدام عبارة "يمكن أن تشمل" وهذا يدل على أنها من الممكن ألا تشمل أيضاً هذه المعلومات، فالأمر متروك للدول ولقوانينها الوطنية.

كما دعا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغيير المناخ عبر نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ، الدول المتقدمة والكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية لتقديم الدعم للدول التي قد تحتاج إليه في عملية إعداد مساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً⁽¹⁷²⁾.

ويلاحظ الباحث أن المقصود هنا بالكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية هو الصندوق الأخضر لتغيير المناخ والذي أقر حديثاً في مؤتمر كانكون في (المكسيك)، 2010م، وافتتح

وكما سيمر معنا في القسم الأخير فإن مملكة البحرين قدمت أولى مساهماتها بموجب هذا النص. *Ibid*, para 13. (170)

Ibid, para 14. (171)

Ibid, para 15. (172)

رسمياً في مؤتمر ديربان 2011م، وُحدت ترتيباته المتعلقة بتبعيته لمؤتمر الأطراف في مؤتمر وارسو 2013م كما مرّ معنا سابقاً أثناء استعراضنا لمخرجات مؤتمر وارسو في (بولندا) 2013م.

وأخيراً طلب مؤتمر الأطراف عبر (نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ)، من الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغيير المناخ أن تعد تقريراً تجميعياً حول تأثير المساهمات المعتمدة المقررة وطنياً والتي تعتزم الأطراف تقديمها بحلول أكتوبر 2015م، قبل مؤتمر الأطراف الحادي والعشرون في باريس 2015م⁽¹⁷³⁾.

ولعل المخرج الأهم الذي خرج به مؤتمر ليما ضمن نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ كان عناصر مسودة النص التفاوضي الذي كُلف بإعداده سابقاً الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، حيث تضمن نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ وثيقةً على شكل ملحق (Annex)، احتوت على (103)، مادة مقترحة تشكل عناصر تُبنى عليها مسودة النص التفاوضي الذي سوف يُقدم للأطراف في مؤتمر باريس 2015م، لتكون محل تفاوضٍ وأخذٍ ورد في المؤتمر ينتج عنه وثيقة جديدة تخص تغيير المناخ⁽¹⁷⁴⁾.

حيث احتوى ملحق (نداء ليما بشأن إجراءات تغيير المناخ)، على ديباجة مقترحة للاتفاقية المستقبلية تضمنت إشاراتٍ لمبادئ ومواد مهمة وردت في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغيير المناخ أبرزها هدف الاتفاقية الرئيسي الوارد في المادة (2) منها والذي نص على سعي الدول الأطراف فيها لتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، والمبادئ التي جاءت بها المادة (3) من الاتفاقية الإطارية وخاصةً تذكير الأطراف أن عليهم حماية النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية على أساس المساواة والمسؤولية التاريخية والمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وقدرات كل طرف، وكذلك إشارة إلى الالتزامات التي التزمت بها الأطراف في الاتفاقية الإطارية في مادتها الرابعة، وإلى كل القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية وفي بروتوكول كيوتو، كما احتوت الديباجة المقترحة على إقرار بأن الحالة الطارئة لتغير المناخ

(173) *Ibid*, para 16.

(174) Annex of Decision 1/CP.20 Lima Call for Climate Action' (2 February 2015) FCCC/CP/2014/10/Add.1 (Lima Call for Climate Action) P 6-44.

تستدعي مساهمة الجميع وتعاونهم في هذا الشأن مسترشدين بأفضل المعارف العلمية المتاحة مثل التقرير الخامس للهيئة الدولية لتغير المناخ⁽¹⁷⁵⁾.

ويرى الباحث أن تضمين الديباجة المقترحة لإشارات لوثائق قانونية سابقة ومواد محددة بعينها يساهم في تحديد مسار الاتفاق الجديد الذي تدور هذه المقترحات حوله، إذ أن افتتاح الاتفاق الجديد بالتذكير بهدف الاتفاقية الرئيسي والالتزامات الواردة فيها ومبادئها يدل على أن ما سيأتي ربما سيكون أعلى طموحاً وأقوى من حيث الالتزامات على أقل تقدير إن لم يكن مساوياً لها.

كما احتوت وثيقة عناصر مسودة النص التفاوضي التي جاء بها نداء ليما بشأن إجراءات المناخ على أهداف مقترحة للاتفاقية المستقبلية، منها تحقيق مشاركة عالمية⁽¹⁷⁶⁾، والمضي قدماً في تعزيز التطبيق الكامل والمستدام لمبادئ وأحكام الاتفاقية والالتزامات الناشئة بموجبها وبموجب القرارات السابقة، وأن تسعى جميع الأطراف لتحقيق اقتصادات ومجتمعات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة على أساس المساواة وبموجب المسؤوليات التاريخية والمسؤوليات المشتركة لكن المتباعدة لتحقيق التنمية المستدامة والازدهار بما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية آخذين بعين الاعتبار المسؤولية التاريخية للبلدان المتقدمة وقيادتها لعملية مكافحة تغير المناخ، كذلك آخذين بعين الاعتبار أن التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر من أهم أولويات البلدان النامية⁽¹⁷⁷⁾.

ومن الأهداف المقترحة كذلك أن على جميع الأطراف أن تأخذ إجراءات وتتعاون للمضي في تطبيق الاتفاقية لأجل الوصول إلى هدفها المنصوص عليه في مادتها الثانية، على أساس المساواة وبموجب المسؤوليات التاريخية والمسؤوليات المشتركة لكن المتباعدة وتطورها وقدرات كل طرف عبر تحقيق مسار انبعاثات يتوافق مع وضع حد لمتوسط الارتفاع في درجة الحرارة العالمية لأقل من 2 درجة أو 1.5 درجة فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وذلك يتضمن تخفيضاً عالمياً في انبعاثات غازات الدفيئة خلال العقود القادمة أو تخفيض بنسبة (40 - 70 %) من انبعاثات الغازات الدفيئة عما كانت عليه في عام 2010م، بحلول عام 2050م، والوصول إلى صفر غاز (ثاني أكسيد الكربون)، بحلول نهاية القرن، كما يتضمن ذلك ضمان

(175) *Ibid*, Preambular, P 6.

(176) *Ibid*, Article 1, P 7.

(177) *Ibid*, Article 2, P 8.

وجود إجراءات للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، وأن جميع الاستثمارات متوافقة مع التنمية المستدامة ومع بيئة عالمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، وضمان كفاية التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات للبلدان النامية التي تحتاج لذلك لتحقيق هدف هذه الاتفاقية أو هدف الاتفاقية الإطارية⁽¹⁷⁸⁾.

وأن على كل طرف اتخاذ إجراءات تتعلق بالتخفيف بما يعكس ظروفه الوطنية، ومن الأهداف المقترحة أيضاً أن يتم توزيع الحجم الكلي للانبعاثات العالمية بين الدول بناءً على المسؤوليات التاريخية وقدرات كل طرف وحالة التنمية في ذلك البلد، وأن على الدول ذات المسؤولية الأكبر عن الانبعاثات أن تتولى القيادة في مجال مكافحة تغير المناخ، وأن التزامات ومساهمات الأطراف الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ ينبغي أن تعكس جهودها في سياق خصوصية وضعها واحتياجاتها الخاصة⁽¹⁷⁹⁾.

ويرى الباحث أن الأهداف المقترحة في الفقرات السابقة والتي ستتفاوض الأطراف حولها وتختار ما يناسبها منها وتُضمَّنُها الاتفاقية الجديدة، أهداف طموحة في سقفها، أي تعكس طموحاً كبيراً لدى الأطراف حول مستقبل جهود مكافحة تغير المناخ، خاصةً أهداف التخفيف من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بحلول سنوات معينة، وكذلك الوصول إلى مستوى معين من مستويات وجود غاز (ثاني أكسيد الكربون)، في الغلاف الجوي، و وجوب تولي الدول المتقدمة لدفة القيادة في مسيرة الجهود الدولية والعالمية في مكافحة ظاهرة تغير المناخ وآثاره، خاصةً في ضوء ما عرضناه سابقاً لتهرب بعض هذه الدول من هذه القيادة، فسوف يتبين لنا في عرضنا للهدف الذي تبنته الاتفاقية المنشودة إن كانت الأطراف قد أخذت بهذه الأهداف أم زادت من طموحها فيها أم أن الطموح تراجع.

أما ما يخص التمويل فقد اقترح ملحق نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ والذي احتوى على عناصر مسودة النص التفاوضي أن تقدم البلدان المتقدمة تمويلاً للبلدان النامية لمساعدتها في جهود التخفيف والانتقال للتنمية النظيفة، آخذين بعين الاعتبار كذلك المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وقدرات كل طرف⁽¹⁸⁰⁾.

(178) *Ibid*, Article 3, P 8.

(179) *Ibid*, Article 5, P 9.

(180) *Ibid*, Article 34, P 18.

وكذلك اقترح نقلاً للتكنولوجيا وتطويرها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بما يساعد هذه الأخيرة على التكيف مع آثار تغير المناخ ويدعم جهودها في التخفيف من انبعاثاتها عبر استخدامها للطاقة النظيفة⁽¹⁸¹⁾.

ومن خلال استقراء الباحث لمقترحات هذا الملحق والتي جاءت على شكل (103) مادة مقترحة، تضمنت كل مادة منها خيارات عدة لذات المادة أي خيارات مختلفة في كل جزئية مما تضمنته هذه المواد، مما يسمح للأطراف المتفاوضة بأن تختار منها ما تنتهي إليه في مفاوضاتها بين بعضها البعض، فإنه يمكن للبحث استشعار قرب التوصل إلى اتفاق جديد بشأن تغير المناخ، فالاتفاق الجديد حتماً سيحوي جزءاً كبيراً من هذه المقترحات خاصة أن بعض هذه المقترحات يحوي أفكاراً متضادة أحياناً، مما يعطي خيارات أوسع للأطراف للأخذ منها وترك بعضها الآخر بحسب نتائج المفاوضات.

(181) *Ibid*, Article 54, P 23.

المطلب الثاني

وثيقة نص جنيف التفاوضي 2015م

تنفيذاً لجميع عناصر المقرر الأول لمؤتمر ديربان 2011م الذي أطلق عملية ترمي إلى وضع صك قانوني جديد بشأن تغير المناخ من خلال الهيئة الفرعية المنشأة لهذا الغرض وهي الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (ADP)، فقد أصدر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز نص جنيف التفاوضي في 25 فبراير 2015م، في (جنيف)، وبذلك تكون المرحلة الأخيرة من مراحل التوصل لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ قد بدأت⁽¹⁸²⁾.

احتوى نص جنيف التفاوضي على ديباجة وعدد (224)، مادة مقترحة، تحتوي كل مادة على عدد من الخيارات المقترحة لذات نص المادة، بحيث تتفاوض الدول على النصوص المقترحة وتختار ما يناسبها منها، وبالتالي يكون نص الاتفاق الجديد في حال تبنيه مأخوذاً من مقترحات النص التفاوضي⁽¹⁸³⁾.

أما الديباجة المقترحة في نص جنيف التفاوضي فقد جاءت بمحتوى يتضمن إشارات لوثائق قانونية سابقة حول تغير المناخ، أهمها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وهدفها الأسمى المنصوص عليه في المادة الثانية منها وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي للأرض، وكذلك مبادئ مهمة وردت في وثائق سابقة مثل مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات التاريخية والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة و المبدأ الجديد الذي بدأ الحديث عنه بعد ديربان وهو مبدأ المسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف⁽¹⁸⁴⁾.

واحتوت الديباجة المقترحة كذلك على تذكير للأطراف بأحكام الاتفاقية الإطارية والوعود السابقة من الأطراف بمواصلة التنفيذ الكامل لها، وبالالتزامات الأطراف الواردة في الاتفاقية الإطارية في مادتها الرابعة، وتذكيراً بكافة مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽¹⁸⁵⁾.

(182) UNFCCC, Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, Second session, part eight, Geneva (8–13 February 2015) Agenda item 3: Implementation of all the elements of decision 1/CP.17 Negotiating text (25 February 2015) FCCC/ADP/2015/1 (Geneva Negotiating Text).

(183) *Ibid.*

(184) *Ibid.*, Preambular

(185) *Ibid.*

واحتوت الدبلوماسية كذلك إقراراً مقترحاً من الأطراف بأن ما يكتسبه تغير المناخ من طابع عالمي ملح يستدعي مشاركة عالمية وواسعة من جميع الأطراف وتعاوناً كاملاً منها وعملاً دؤوباً بشكل طموح وفق مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف وفق أولوياته الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، وأن تضطلع البلدان المتقدمة بدور قيادي في عملية مكافحة ظاهرة تغير المناخ⁽¹⁸⁶⁾.

كما احتوت على إشارات لاستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية وتقريرها الصادرة حول تغير المناخ، وأن هذه الاستنتاجات مؤشر على إلحاح وخطورة الوضع الحالي لمناخ الأرض في ظل مسارات الانبعاثات الحالية لغازات الدفيئة من جانب الإنسان والتي تجعل من تغير المناخ يشكل تهديداً ملحاً على كافة الصُّعد، ما يستدعي تخفيضاً حاداً في الانبعاثات لتحقيق وقف ارتفاع متوسط الحرارة العالمية، مذكراً بأن أكبر حصة من انبعاثات غازات الدفيئة مصدرها البلدان المتقدمة وأن حصة الفرد في البلدان النامية من انبعاثات غازات الدفيئة ما زالت منخفضة، وأن هذه الانبعاثات ستتمو لتلبي احتياجات هذه البلدان الإنمائية⁽¹⁸⁷⁾.

واحتوت الدبلوماسية المقترحة أيضاً على إقرار بأن سيناريو الوصول إلى حصر وقف ارتفاع متوسط الحرارة العالمية بدرجتين (2) أو درجة ونصف (1.5) يشمل تخفيضاً حاداً في انبعاثات غازات الدفيئة بحلول منتصف القرن وبلوغاً لمستوى صفر من غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2100م⁽¹⁸⁸⁾.

كما شددت على أن العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف مع آثار تغير المناخ ينبغي أن يتم بنفس المستوى من الإلحاح المقرون بالعمل على تخفيض الانبعاثات، فكلاهما - التخفيف والتكيف - بذات الأهمية والدرجة من حيث الاستعجال والحاجة للتعاون الدولي من جميع الأطراف⁽¹⁸⁹⁾.

كما تضمنت الدبلوماسية المقترحة تأكيداً على أهمية التعليم والتدريب والتوعية ومشاركة الجمهور وإمكانية وصوله إلى المعلومات بما يسهم في دعم الجمهور للسياسات المناخية الرامية إلى الوصول إلى أنماط من التنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة⁽¹⁹⁰⁾.

(186) Ibid.

(187) Ibid.

(188) Ibid.

(189) Ibid.

(190) Ibid.

كما تضمنت أخيراً الديباجة المقترحة لنص جنيف التفاوضي تأكيداً على ضرورة وجود تمويل عالمي من جميع الأطراف وخاصةً البلدان المتقدمة للبلدان النامية تلبيةً لاحتياجات التخفيف والتكيف، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات⁽¹⁹¹⁾.

وبعد استعراض الباحث لأهم ما تضمنته الديباجة المقترحة لنص جنيف التفاوضي، فإن الباحث يرى أن محتوى هذه الديباجة المقترحة قد لا يختلف كثيراً عن محتوى وثيقة عناصر مسودة النص التفاوضي التي جاء بها مؤتمر ليما في 2014م، من حيث احتوائها على إشارات لوثائق سابقة أهمها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وقرارات هيئاتها مثل مؤتمر الأطراف، ومبادئ مهمة مثل مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والمسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة، وتسليم بمسائل مهمة تخص جهود مكافحة تغير المناخ مثل التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ والتعاون الدولي في هذا الشأن، وضرورة وجود وتعزيز التمويل المكرس لجهود التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ.

إذ إن هذه الإشارات لما سبق ذكره تعد برأي الباحث مؤشراً على الاتجاه العام الذي تقترح هذه الديباجة أن تسلكه الاتفاقية المرادة، ولما كانت هذه الإشارات طموحةً في تقييمها العام فإن الاتجاه العام الذي تقترحه هذه الديباجة على الاتفاقية الجديدة أن تسلكه اتجاه طموح كذلك، يتعامل مع مسائل عديدة مختلفة وليس نوعاً واحداً من المسائل المتعلقة بالقضية بشكل عام.

أما عن محتوى مواد (نص جنيف التفاوضي)، فقد احتوى على عدد (224) مادة مقترحة، تبدأ بقسم يحوي عدد (16) مادة مقترحة حول الهدف العام من الاتفاق وأهم ما ستلتزم به الأطراف بموجبه، وسمي هذا القسم (الهدف أو العام)، واستهل هذا القسم بمادتين مقترحتين تحددان هدفاً مقترحاً من الاتفاقية الجديدة وهو بلوغ مستوى صفر من انبعاثات غازات الدفيئة وذلك تماشياً مع هدف الاتفاقية الإطارية العام، وتحقيق مشاركة عالمية لزيادة تحسين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من أجل تحقيق هدفها المنصوص عليه في مادتها الثانية⁽¹⁹²⁾.

ويلاحظ الباحث أن هذا الهدف يدور في فلك هدف الاتفاقية الإطارية الرئيسي وإن كان أكثر تحديداً منه، ولا أدل على ذلك أكثر من تضمين عبارة "تماشياً مع هدف الاتفاقية" وعبارة "تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه..." في هذه المواد المقترحة.

ثم جاءت المادة المقترحة التالية متضمنة التزام الأطراف بالسعي نحو بناء مجتمعات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وفق مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وظروف وقدرات كل طرف، حيث تنوعت الخيارات المقترحة حول نص هذه المادة من خلال تضمين مبدأ

(191) Ibid.

(192) Ibid, Article 1.

المسؤوليات المشتركة وإن كانت المتباينة ومبدأ المسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة مع إضافة عبارة مبتكرة جديدة وهي: "وقدرات كل منها في ضوء مختلف الظروف الوطنية"⁽¹⁹³⁾.

ويرى الباحث أن تنوع الخيارات في هذا الالتزام المقترح يدل على أن هناك تفاوت بين الأطراف في مدى إمكانية كل منها لتحقيق هذا الالتزام بحسب تفاوت الدول من حيث كونها دول نامية أم دول متقدمة، فكما مرّ معنا سابقاً فإن البلدان المتقدمة هي من تسعى إلى تطوير مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة عبر جعله مبدأ متطوراً من خلال تسميته بمبدأ المسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة، بحيث تجني هذه الدول من خلال فرض فكرة تطور المسؤوليات المشتركة وتغيرها فرصةً للتقرب أكثر من مبدأ التناظر في الالتزامات والمسؤوليات بين جميع الدول، ناميةً ومتقدمةً، أي ستكون الالتزامات متساوية على جميع الدول وليست متفاوتة بحسب ما يفرضه المبدأ العام للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، لذلك فإن عبارة "وقدرات كل منها في ضوء مختلف الظروف الوطنية" جاءت كخيار ثالث بين المبدأ العام للمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وبين المبدأ المتطور وهو المسؤوليات المتغيرة المشتركة لكن المتباينة.

وتضمنت المادة (4) المقترحة من مواد نص جنيف التفاوضي تأكيداً على أن الأطراف مسؤولة عن كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها ضرراً لبيئة دول أخرى⁽¹⁹⁴⁾.

ويرى الباحث أن هذا التأكيد لا يضيف جديداً، فمن بديهيات المسؤولية الدولية أن تكون الدول مسؤولة عن أي أنشطة تقع ضمن سلطتها وعن أي ضرر تسببه هذه الأنشطة لبيئة دول أخرى، أي لم يأت هذا النص بجديد حول مسؤولية الأطراف عن الأنشطة التي تقع ضمن حدودها، إنما كرر ما هو مستقرّ في مبادئ القانون الدولي.

أما المادة (5) المقترحة من مواد (نص جنيف التفاوضي) فقد تضمنت خيارات عدة حول ما يجب تحقيقه على المدى الطويل للاتفاقية الجديدة، منها جعل عام 2020م، هو عام الذروة الذي تبلغه الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة، ومنها جعل العام 2050م، تنخفض فيه الانبعاثات بنسبة تتراوح بين (40 - 70 %)، عن مستوى انبعاثات عام 2010م، ومنها الإبقاء على متوسط ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون درجتين أو درجة ونصف الدرجة عما كانت عليه

(193) *Ibid*, Article 2-3.

(194) *Ibid*, Article 4.

درجات الحرارة قبل الحقبة الصناعية، وكذلك كان مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة حاضراً في نصوص هذه الاقتراحات⁽¹⁹⁵⁾.

ويرى الباحث أن تضمين مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في نصوص مواد الهدف طويل الأمد المقترحة أمراً طبيعياً، إذ إن تحقيق هذا الهدف يتطلب جهداً جمعياً من جميع الأطراف، وعليه فإن تبايناً بين ما هو مطلوب من كل طرف من هذه الأطراف سيكون موجوداً نظراً لاختلاف ظروف كل طرف، فلا يمكن أن نتوقع أن تقوم الدول بذات المطلوب وب نفس الدرجة لتحقيق الأهداف المقترحة طويلة الأمد، إذ إن لكل دولة قدرات مختلفة لا يشترط أن تكون مماثلة لدولة أخرى سواء كان ذلك بشكل أكبر أم أصغر من قدرات مثيلاتها.

كما تضمنت المادة (6) من المواد المقترحة لنص جنيف التفاوضي إبرازاً لعلاقة تقرر بها الأطراف ألا وهي العلاقة الطردية بين جهود التخفيف المطلوبة من كل دولة طرف والتكيف والتصدي للخسائر والأضرار الذي تحتاجه هذه الدولة، وما يترتب على ذلك من تكاليف مطلوب توفيرها وتقديمها لهذا الطرف⁽¹⁹⁶⁾.

ويرى الباحث أن هذا الإقرار للعلاقة بين جهود التخفيف المبذولة من طرف ما والتكيف المطلوب وحجم الأضرار والخسائر التي قد تلحق بهذا الطرف نتيجة لجهود التخفيف المبذولة يشير بكل وضوح إلى أن المطلوب من هذا الإقرار هو وضع أساس للكيفية التي يتم فيها تقدير حجم التمويل المطلوب لطرف ما، إذ إن حجم جهود التخفيف التي يبذلها هذا الطرف ستشير إلى أنه يتطلب تكيفاً بمستوى ما بذله من جهود تخفيف وبالتالي تمويللاً بذات المستوى، إذا لا يعقل ألا يبذل طرف ما جهداً في التخفيف ثم يطالب بتمويل كبير للتكيف مع أضرار وقعت نتيجة التخفيف الذي لم يحدث!، إذ أن هناك علاقة بين حجم جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف وبين حجم التكيف المطلوب وما يحتاجه هذا التكيف من تمويل.

وتضمنت المادة السابعة المقترحة في (نص جنيف التفاوضي)، التزام كل طرف بأن يتوخى أعلى درجات الطموح في مجال التخفيف من الانبعاثات، وأن يرفع هذا الطموح تدريجياً، مع مراعاة الظروف المختلفة، حيث عبرت خيارات نص هذه المادة عن اختلاف الظروف للأطراف بتضمين عبارات متنوعة تشير إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة تارة، ومبدأ المسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة تارة أخرى، وكذلك عبارة "مراعاة الظروف الوطنية المختلفة" والمسؤوليات التاريخية⁽¹⁹⁷⁾.

(195) *Ibid*, Article 5.

(196) *Ibid*, Article 6.

(197) *Ibid*, Article 7.

ويرى الباحث أن تضمين خيارات متنوعة في هذه المادة المقترحة من حيث تباين ظروف الأطراف بشأن مضمونها يتيح للمتفاوضين هامشاً أوسع من حيث توصلهم إلى نص مادة ملزمة بشأن رفع مستوى الطموح تدريجياً، فالملاحظ على أجزاء عبارات نص هذه المادة المقترحة أنها تتيح خياراتٍ للمتفاوضين في شقها الثاني الذي يُعنى بالظروف المختلفة لكل طرف، وليس في شقها الأول الذي يرنو إلى الحصول على التزامٍ من كل طرف بشأن رفع مستوى الطموح في التخفيف، مما يعني أن رفع سقف الطموح تدريجياً أمرٌ مسلمٌ به وغير قابل للتفاوض بشأنه بموجب نص هذه المادة، ولكن ما هو مطروح للتفاوض فهو الكيفية التي يتم بها هذا الرفع التدريجي للطموح.

أما المادة (8) من (نص جنيف التفاوضي)، فتتضمن التزام الأطراف التي تقع عليها المسؤولية الأكبر وتمتلك القدرات الأكبر بالاضطلاع بدورٍ قيادي، وتنوعت خيارات هذه المادة في التعبير عما يجب على الأطراف المعنية القيام به بين اضطلاعها بدورٍ قيادي في التنفيذ التام للالتزامات الواردة في الاتفاقية، وتقديمها للدعم المالي والتكنولوجي للبلدان النامية، كما أن تسمية الدول المعنية بهذا الالتزام كان محل خياراتٍ مطروحة وفق نص هذه المادة، فتارةً تم التعبير عنها بالبلدان التي تقع عليها المسؤولية الأكبر، وتارةً أخرى تم التعبير عنها بالبلدان المتقدمة، فضلاً عن تحديد مرفق معين يحتوي أسماء تلك الدول على وجه اليقين⁽¹⁹⁸⁾.

ويرى الباحث أن تفصيل وتوضيح معنى الدور القيادي والمعنيين بهذا الدور من خلال تحديد ما يجب القيام به من قبل الدول المعنية وتحديد هذه الدول المعنية بشكلٍ صريحٍ وواضح أمرٌ مستحسن في مجال الحديث عن التزاماتٍ قانونية وإمكانية تنفيذها، إذا إن استخدام العبارات الفضفاضة مثل "الاضطلاع بدورٍ قيادي" قد لا يؤدي أكله ولا المراد منه، أما تحديد أن هذا الدور القيادي يكون من خلال تقديم الدعم المالي والتكنولوجي فهو أقرب للتنفيذ إذا ما كنا بصدد تنفيذ التزاماتٍ قانونية.

وكذلك الأمر برأي الباحث عند تحديد المخاطب بهذه الالتزامات المقترحة، فترك الباب مفتوحاً للتأويلات والتفسيرات المختلفة قد يؤدي لتهرب بعض الدول من التزاماتها، فمثلاً إشارة هذه المادة المقترحة للمخاطبين بها بالأطراف التي تقع عليها المسؤولية الأكبر لا تؤدي يقيناً إلى الإشارة إلى دولٍ أطراف بعينها، بل تفتح المجال للجدل حول ماهية هذه الأفعال التي ترتب هذه المسؤولية، ومن يحدد إن كان فعلٌ ما يرتب المسؤولية من عدمها، وما إلى ذلك من جدلٍ قانوني قد لا ينتهي، لذا فتسمية البلدان المتقدمة أو تحديد البلدان الواردة في المرفق (س) أو (ع) أقرب

(198) *Ibid*, Article 8.

للدقة ولترتيب المسؤولية من إضافة وصفٍ لتلك الأطراف كوصف البلدان التي تقع عليها المسؤولية الأكبر.

أما بقية مواد الجزء الأول من (نص جنيف التفاوضي)، المقترحة من المادة (9) وحتى المادة (16) فتضمنت على الترتيب التزام الأطراف بمراعاة التزامات الدول النامية لجهود هذه الدول المبذولة في سياق التنمية المستدامة، مع الوضع في الاعتبار أن مدى تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها سيتوقف على التنفيذ الفعال من جانب الدول المتقدمة، كما تلتزم جميع الأطراف بإعداد مساهمات والتبليغ عنها وتنفيذها، وتقدم البلدان المتقدمة الأطراف دعماً مالياً وتكنولوجياً للدول النامية، وتعد الدول النامية إجراءات معززة بشأن التخفيف في سياق التنمية المستدامة وذلك بناءً على تقديم الدول المتقدمة للدعم المالي والتكنولوجي لها، كما تنوعت الخيارات حول الإشارة للتدابير الانفرادية بين تعهد الدول بعدم تشكيلها لقيود على حركة التجارة الدولية بصورة غير مباشرة وبين عدم الإشارة إليها مطلقاً، كما تلتزم الأطراف بأن يستند الاتفاق المستقبلي إلى الهيئات الفرعية التي أنشأتها الاتفاقية الإطارية، وأيضاً أشار المقترح إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في نص الاتفاق، كما تضمن التزام الأطراف بالتعاون في نشر الوعي وتنقيف الجمهور حول إجراءات مكافحة تغير المناخ، وأخيراً أشار إلى وجوب احترام حقوق الإنسان أثناء تنفيذ الاتفاق⁽¹⁹⁹⁾.

ويرى الباحث أن مواد القسم الأول المقترحة من (نص جنيف التفاوضي)، تشكل خارطة الطريق للاتفاق الجديد، وعنوانه الرئيسي، فقد تنوعت بين تحديد ما يجب على الأطراف تحقيقه على المدى الطويل، وما يجب على هذه الأطراف القيام به لتحقيق أهداف المدى الطويل، وكذلك الإشارة إلى معايير التفرقة بين الأطراف وأهمها مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، ومبدأ المسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة الجديد، ومبدأ المسؤوليات التاريخية، ومبدأ الإنصاف.

أما بقية مواد (نص جنيف التفاوضي)، فقد وزعت على أقسام أولها التخفيف، والذي شغل المواد المقترحة من (17 - 49)، والتي تناول فيها الكيفية والتفاصيل التي تتم بموجبها جهود وإجراءات التخفيف التي تلتزم الأطراف باتخاذها، ثم قسم التكيف والخسائر والأضرار الذي شغل المواد من (50 - 78)، ثم قسم التمويل والذي شغل حيزاً كبيراً من مواد النص المقترح بحيث امتدت نصوص مواد المقترحة حول التمويل ومقداره وكيفيته بين المادة (79) والمادة (128)، ثم جاء قسم مواد تطوير التكنولوجيا ونقلها والذي احتل المواد من (129 - 134)، ثم قسم مواد بناء القدرات والذي شغل المواد المقترحة من (135 - 140)، ثم قسم شفافية العمل

(199) *Ibid*, Article 16-8.

والدعم والذي شغل المواد من (141 - 161)، ثم قسم الأطر الزمنية والذي شغل المواد من (162 - 193)، ثم قسم تيسير التنفيذ والامتثال والذي شغل المواد من (194 - 201)، ثم اختتم النص بالقسم الأخير الخاص بأحكام إجرائية ومؤسسية توزعت على عدد (22) مادة بين (202 - 224) من مواد (نص جنيف التفاوضي) المقترحة⁽²⁰⁰⁾.

وبعد استعراض أهم مواد نص جنيف التفاوضي يتبين للباحث أن المسائل التي تدور حولها نصوص التفاوض المقترحة هي نوع الجهود المطلوب من الدول الالتزام بها لمكافحة ظاهرة تغير المناخ، وكيفية إتيان هذه الجهود، وما تتطلبه لتحقيقها، والهدف المراد تحقيقه من جرائها، وكذلك من المسائل المحورية التي وردت كثيراً في مواد (نص جنيف التفاوضي)، قضية التباين بين الدول المتقدمة والدول النامية الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وكذلك مسائل التمويل ونوعه وعلى من يقع، بحيث تدور النصوص بمجملها حول هذه النقاط، فتتنوع الخيارات المقترحة بين خيارات تشدد من الالتزامات في إطار هذه النقاط، وخيارات تخفف من وطأتها، تاركة أمر الحسم فيها للتفاوض بشأنها بين الدول، إذ إن هذه هي الغاية المرجوة من هذا النص التفاوضي، ألا وهي إتاحة الفرصة للأطراف للتباحث والتفاوض بشأن العناصر الخلافية واختيار ما يناسبها منها، وما يمكنها الالتزام به وتنفيذه على أرض الواقع.

لقد استعرض الباحث في هذا الفصل أهم المراحل والجهود القانونية التي سبقت التوصل لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ من مؤتمرات ووثائق قانونية ومقررات تدفع باتجاه التوصل إلى نص نهائي لاتفاق باريس المزمع إبرامه في عام 2015م، وهذه المراحل هي في حقيقتها جزء من اتفاق باريس كما يرى الباحث، فكما سيمر معنا لاحقاً خلال استعراضنا لنصوص مواد الاتفاق فإن تلك النصوص لا تكاد تخلو من عبارات وأحكام تم التفاوض عليها مسبقاً في هذه المراحل التي عرضناها في هذا الفصل.

فهذا الترابط بين ما تم التفاوض عليه في المراحل السابقة لإبرام اتفاق باريس وبين ما تضمنه الاتفاق نفسه تجعل من هذه المراحل برأي الباحث جزءاً من بنية الاتفاق بشكل عام وإن ارتبطت بتاريخه التفاوضي فقط.

ويتناول الفصل التالي نصوص أحكام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وما احتوته من التزامات قانونية على الأطراف فيه.

(200) *Ibid*, Article 17-224.

الفصل الثاني

إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

والالتزامات العامة والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات

في هذا الفصل سنتناول بالتفصيل والتعليق مضمون نصوص مقرر باريس وكذلك ديباجة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والمواد المتعلقة بهدف الاتفاق والغرض منه والمواد المتعلقة بالالتزامات العامة وتلك المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات، بغية معرفة ما تضمنته جميع هذه المواد من التزامات قانونية. ولإحاطة بذلك فإن الباحث سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وديباجته وهدفه.

المطلب الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والالتزامات الواردة في ديباجته.

المطلب الثاني: التعاريف الواردة في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، والالتزامات الأطراف بموجب هدف الاتفاق.

المبحث الثاني: الالتزامات العامة بموجب أحكام اتفاق باريس 2015م،

والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات.

المطلب الأول: الالتزامات العامة المتعلقة بجميع الأطراف.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات.

المبحث الأول

إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ وديباجته وهدفه

سيتم التعرف من خلال هذا المبحث على الكيفية التي تم فيها إبرام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، وما احتوته ديباجته من نصوص قانونية والتزامات على الأطراف بموجبها، وما ترتب على المواد المتعلقة بهدفه والغرض منه من التزامات قانونية. ولإحاطة بهذه التفاصيل سيقسم الباحث هذا المبحث إلى الأقسام التالية:

المطلب الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ والالتزامات الواردة في ديباجته.

المطلب الثاني: التعاريف الواردة في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، والتزامات الأطراف بموجب هدف الاتفاق.

المطلب الأول

إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ والالتزامات الواردة في ديباجته

الفرع الأول: إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ:

انعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية الحادي والعشرين في الفترة من 30 نوفمبر - 13 ديسمبر 2015م، في العاصمة الفرنسية باريس⁽²⁰¹⁾، وحضرته الأطراف متسلحةً بعدد من المقترحات ومسودة غير رسمية من الاتفاق تحوي عدد 54 صفحة تغطي أغلب القضايا الشائكة في المفاوضات⁽²⁰²⁾.

استمرت المفاوضات الصعبة لمدة أسبوعين بقيادة فرنسية ماهرة، لتنتهي بإصدار المقرر الأول لمؤتمر باريس والذي يحوي عدد (139) مادة⁽²⁰³⁾، أهمها المادة الأولى التي اعتمد فيها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، والذي وُصف بالتاريخي، والنصر العظيم، والعلامة الفارقة في مسار النظام القانوني الدولي لتغير المناخ⁽²⁰⁴⁾.

نصت المادة الأولى من مواد مقرر مؤتمر باريس 2015م، على اعتماد اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ "بموجب" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ودعت في المادة الثانية الأمين العام للأمم المتحدة لأن يكون وديع هذا الاتفاق ويفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في (نيويورك)، في الولايات المتحدة الأمريكية بدءاً من 22 أبريل 2016م،

(201) Report of the Conference of the Parties on its twenty one session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015, FCCC/CP/2015/10 (29 January 2016).

(202) Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, Draft agreement and draft decision on workstreams 1 and 2 of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action Work of the ADP contact group (6 November 2015, reissued on 11 November 2015) ADP.2015.11. Informal Note.

(203) Decision 1/CP.21 in the Report of the Conference of the Parties on its twenty one session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015, FCCC/CP/2015/10.Add.1 (29 January 2016) Adoption of the Paris Agreement.

(204) 'COP21: UN chief hails new climate change agreement as "monumental triumph"', UN News Centre (12 December 2015)

<<https://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=52802#.Vrh45f196uk>>; Coral Davenport, 'Nations Approve Landmark climate Accord in Paris', The New York Times (13 December 2015) A1.; Joby Warrick and Chris Mooney, '196 countries Approve Historic Climate Agreement', The Washington Post (12 December 2015) <<https://www.washingtonpost.com/news/energy-environment/wp/2015/12/12/proposed-historic-climate-pact-nears-final-vote/>> accessed 08 February 2020.

ويدعو الأطراف في الاتفاقية الإطارية لأن توقع عليه وأن تودع صكوك تصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بحسب الاقتضاء⁽²⁰⁵⁾.

إن دخول الدول في الاتفاقيات الدولية يأخذ أشكالاً مختلفة، وتختلف متطلبات دخول كل دولة في الاتفاقية عن متطلبات الدول الأخرى باختلاف أنظمتها القانونية والسياسية، فمنها مثلاً ما يتطلب العرض على البرلمانات الوطنية للتصديق، أي أن المقصود بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام هو ذلك الإجراء الدولي والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة⁽²⁰⁶⁾.

ويلاحظ الباحث من خلال تعمد الأطراف في المؤتمر النص على عبارة "بموجب الاتفاقية الإطارية" أنها تعبر بشكل صريح وواضح عن اندراج اتفاق باريس تحت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي إشارة ودليل على تموضع الاتفاق ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية وضمن نطاق التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ والقانون الدولي بشكل عام وذلك بحسب المفهوم الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م⁽²⁰⁷⁾.

كما سلمت الأطراف بموجب هذا المقرر بأنه من الممكن للأطراف اختيارياً أن تطبق أحكامه ريثما يدخل حيز النفاذ، وهذا تشجيع للأطراف المتحمسة لأن تتخذ إجراءات طموحة في أقرب فرصة ممكنة دون انتظار للإجراءات البروتوكولية لأن تأخذ وقتها⁽²⁰⁸⁾.

كما تضمنت مواد مقرر باريس بالإضافة لما سبق، النص على انتهاء أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، والذي كُلف سابقاً بمهمة الإعداد والتحضير لوثيقة قانونية جديدة تخص تغير المناخ لاعتمادها في باريس 2015م، وهو ما حدث باعتماد اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، والنص كذلك على إنشاء الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، والذي يبدأ مهامه من هذه اللحظة، وأولها الإعداد لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ، ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وأن

(205) Decision 1/CP.21 in the Report of the Conference of the Parties on its twenty one session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015, FCCC/CP/2015/10.Add.1 (29 January 2016) Adoption of the Paris Agreement, para 1-4.

(206) محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 508-515.

(207) Vienna Convention on the Law of Treaties (VLCT) (Adopted 23 May 1969, entered into force 27 January 1980) 1155 UNTS 331 art 2.1(b).

(208) Decision 1/CP.21, *Op. Cit.*, para 5.

يقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف، وأن ينهي أعماله بحلول الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽²⁰⁹⁾.

وكذلك تضمنت مواد مقرر باريس الترحيب بالمساهمات المحددة وطنياً المقدمة من بعض الأطراف، ودعوة من لم يقدم مساهماته من الأطراف لفعل ذلك في أقرب وقت ممكن⁽²¹⁰⁾.

كما تضمنت المواد اللاحقة للمقرر دعوة الأطراف للتبليغ عن مساهماتهم المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس - كما سيمر معنا لاحقاً - وذلك في القسم الثالث من مواد مقرر مؤتمر باريس والذي سمي (المواد اللازمة لإنفاذ اتفاق باريس)⁽²¹¹⁾.

فهذه المواد الخاصة بإنفاذ الاتفاق وردت في نص المقرر وليست في وثيقة أخرى منفصلة أو في قرار آخر منفصل صادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽²¹²⁾.

أما القسم الرابع فتضمن مواداً تدعو لتعزيز العمل المناخي في الفترة ما قبل 2020م، حيث عنون هذا القسم بـ: (العمل المعزز في فترة ما قبل عام 2020م)، وبموجب مواد هذا القسم حث مؤتمر الأطراف جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو على التصديق على (تعديل الدوحة)، الخاص بتمديد فترة العمل الثانية الخاصة بالتزامات بروتوكول كيوتو وحث كذلك جميع الأطراف التي لم تقدم تعهدات تخفيف بموجب اتفاقات (كانكون)، على تقديم تعهدات تخفيف وتنفيذها، أما القسمين الأخيرين من هذا المقرر فتضمنوا مواداً متعلقة بالجهات المعنية الأخرى من غير الأطراف في الاتفاق، وكذلك أحكاماً تخص الإدارة والميزانية⁽²¹³⁾.

ويرى الباحث أن احتواء المقرر الأول لمؤتمر باريس 2015م، على مواد تخص تنفيذ اتفاق باريس نفسه المنصوص عليه في مرفق هذا المقرر في قسم سمي (المواد اللازمة لإنفاذ اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ)، يعد لفئة قانونية نوعية وذات دلالات وإشارات مهمة عديدة، حيث إن النص على تلك المواد الخاصة بنفاذ الاتفاق لم تصدر في قرار منفصل صادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ولا في وثيقة أخرى لاحقة على نص اتفاق باريس أياً كانت الجهة التي تصدرها، إنما تم

(209) *Ibid*, para 6 -11.

(210) *Ibid*, para 12 -21.

(211) *Ibid*, para 22-104.

(212) *Ibid*.

(213) *Ibid*, para 105-132.

النص على ذلك في ذات المقرر الذي تضمن إبرام اتفاق باريس واحتوى نصوصه على شكل مرفق، ولعل ذلك مؤشر على الجدية في الرغبة في التنفيذ السريع والجاد لمضامين الاتفاق، أو دلالة على عدم وجود فاصل زمني بين الموافقة على الالتزام بمواد الاتفاق وتنفيذها.

كما أن تضمين المقرر أحكاماً تتعلق بالجهات المعنية من غير الأطراف يشير بحسب ما يستنتج من ذلك الباحث إلى الرغبة في إبراز شمولية الاتفاق وعالميته وإشراكه لجميع فئات المجتمع، حيث رحبت هذه المواد بالجهود المبذولة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات دون الوطنية في التصدي لظاهرة تغير المناخ، وأبرزت أهمية دور هذه الجهات في مكافحة هذه الظاهرة.

وبعد استعراض ما تضمنه مقرر مؤتمر باريس 2015م، الذي اعتمد اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ من بنود متعلقة بالاتفاق، يبرز السؤال حول الشكل القانوني والطبيعة القانونية لقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الدولية هذه، فالمبدأ العام هو أن القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية كمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الدولية تعتبر رافداً من الروافد المباشرة المهمة للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، خاصة إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة بأن تكون عامة ومجردة وملزمة إلزاماً يتضمن تكليفاً بعمل أو بالامتناع عن عمل، ونالت التفويض القانوني المناسب⁽²¹⁴⁾ من الاتفاقية التي تحكم هذه الهيئة كمؤتمر الأطراف⁽²¹⁵⁾.

أما عن الطبيعة القانونية لقرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ فالقاعدة العامة بشأنها أن الاتفاقية لم تمنح مؤتمر الأطراف فيها بأن يصدر قرارات ملزمة قانوناً، لكن في حالات قليلة فإن الاتفاقية تسمح لقرارات مؤتمر الأطراف بأن تحظى بشيء من القوة القانونية والصفة الإلزامية، على سبيل المثال، تطلب إحدى مواد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من الأطراف استخدام "منهجيات قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف"⁽²¹⁶⁾ في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة لديهم، ونتيجة لذلك يمكن أن

(214) مثال على تفويض الاتفاقيات الصريح للهيئات بأن تصدر قرارات ملزمة قانوناً هو الفقرة 9 من المادة 2 من بروتوكول مونتريال 1987م الملحق باتفاقية فيينا 1985م لحماية طبقة الأوزون والذي فوض اجتماع الأطراف بأن يقوموا بتعديل الجداول الملحقة بالبروتوكول.

(215) معمر رتيب عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص 120.

(216) UNFCCC, Article 4.1(a).

تكون قرارات مؤتمر الأطراف بشأن منهجيات الجرد ملزمة للأطراف إذا كانت قد صيغت بعبارة إلزامية، أي أن مصدر القوة الإلزامية لهذه القرارات هو الاتفاقية ذاتها⁽²¹⁷⁾.

وكذلك الأمر فإن الطبيعة القانونية لقرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)، تعتمد على ما إذا كانت مواد اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ تعطي هذه القرارات قوة قانونية أم لا، فقد أذنت العديد من أحكام اتفاق باريس لهيئتها العليا ألا وهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس CMA باعتماد قرارات ملزمة قانوناً وذلك من خلال مطالبة الأطراف بالتصرف وفقاً لقرارات المؤتمر⁽²¹⁸⁾.

وقد ورد هذا التفويض في مواضع عدة منها المادة التي تلزم الأطراف بأن يقدموا المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية عند الإبلاغ عن مساهماتهم المحددة وطنياً وذلك وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)⁽²¹⁹⁾.

وكذلك المادة التي تلزم الأطراف بأن يبلغوا عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)⁽²²⁰⁾، والمادة التي تجيز للأطراف تعديل المساهمات بما يجعلها أعلى من سابقتها⁽²²¹⁾، والمادة التي تتضمن قواعد احتساب الأطراف لمساهماتهم⁽²²²⁾.

والمادة التي تعترف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وفق الطرائق التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)⁽²²³⁾، والمادة المتعلقة بالمعلومات التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف حول الدعم المقدم للبلدان النامية الأطراف وذلك وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)⁽²²⁴⁾.

(217) Jutta Brunnee, COPing with Consent: Law-Making under Multilateral Environmental Agreements, Volume 15, Issue No. 1, Leiden Journal of International Law, 2002, P 1.

(218) Jutta Brunnee, *Op. Cit.*, P2.

(219) Paris Agreement, Article 4.8.

(220) *Ibid*, Article 4.9.

(221) *Ibid*, Article 4.11.

(222) *Ibid*, Article 4.13.

(223) *Ibid*, Article 7.3.

(224) *Ibid*, Article 9.7.

وأخيراً المادة الخاصة بتقرير الجرد الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)⁽²²⁵⁾.

ويرى الباحث أن طبيعة قرارات مؤتمر الأطراف القانونية تعتمد بشكل كلي على التفويض الذي يتضمنه الاتفاق في حالة اتفاق باريس والاتفاقية في حالة الاتفاقية الإطارية، إذا أن قوتها القانونية لا تستمد من نصوصها إنما من التفويض الممنوح للهيئة التي تصدرها وهي مؤتمر الأطراف بحالتيه كمؤتمر للأطراف في الاتفاقية الإطارية ومؤتمر للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية في ديباجة اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ:

من المستقر في القانون الدولي أن ديباجات الاتفاقيات الدولية عادةً ما تتضمن أهداف هذه الاتفاقيات واعتبارات أخرى يسترشد بها الأطراف، ويمكن أن تؤدي فقرات الديباجة عدة وظائف تختلف بحسب محتواها، من هذه الوظائف وظائف تفسيرية، وتكميلية، واحتوائية، والإلزامية⁽²²⁶⁾، ورغم عدم احتواء فقرات الديباجة في الاتفاقية الدولية على قوة إلزامية بحد ذاتها، إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسير وتنفيذ الاتفاقية⁽²²⁷⁾.

فالعديد من فقرات الديباجة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ لها أحكام موازية ضمن مواد الاتفاق، وهذا ما يعطي مواد الاتفاق قوة أكثر إلزامية كونها مدعومة من الديباجة، وذلك بحسب ما هو راسخ في القانون الدولي، وذات الأمر حين تضمين مواد الاتفاقيات الدولية لمبادئ راسخة في القانون الدولي، فكل الأمرين يعطي قوة أكبر للنص من حيث الإلزام القانوني، إذاً فإن فقرات الديباجة تستمد قوتها الإلزامية من مصادر قانونية تقع خارج الديباجة، مثل المبادئ التي تشير إليها، والأحكام التي توازيها ضمن جسد الاتفاقية، مع وجود بعض الاستثناءات مثل كون بعض فقرات الديباجة تنص على محتوى ملزم قانوناً⁽²²⁸⁾.

(225) *Ibid*, Article 13.1. (a).

(226) Makane Moise Mbengue, 'Preamble' in Max Planck Encyclopedia of Public International Law Para 1 <https://opil.ouplaw.com/home/MPIL> (last accessed 08 February 2020).

(227) Vienna Convention on the Law of Treaties, *Op. Cit.*, art 31(2).

(228) Case concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (France v USA) (Merits) International Court of Justice, Reports of Judgements, Advisory Opinion and Orders, Judgement of August 27th, 1952, 183-84.

وما يميز ديباجة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أنها ذهبت بعيداً عن الأعراف المتبعة في الاتفاقيات البيئية والمناخية الدولية في موضوع دلالات ومحتوى الديباجة، وتحديداً أنها أول اتفاقية بيئية متعددة الأطراف تتضمن إشارة في ديباجتها إلى حقوق الإنسان، وحقوق مجموعات بعينها، والمساواة بين الجنسين، والمساواة بين الأجيال⁽²²⁹⁾.

لعبت الديباجة دوراً مهماً في المفاوضات السابقة على إبرام اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، فقد تضمنت فقرات الديباجات المقترحة مبادئ وفقرات مهمة اقترحتها الأطراف التي تقدمت بهذه المقترحات في مرحلة التفاوض⁽²³⁰⁾.

تضمنت أولى فقرات الديباجة الخاصة باتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ تأكيداً على تموضع وإندراج اتفاق باريس ضمن التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ، حيث تضمنت الفقرة الافتتاحية الأولى من الديباجة تأكيداً على ذلك من خلال عبارة "إن الأطراف في هذا الاتفاق باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الإطارية ..."، في إشارة واضحة إلى أن هذا الاتفاق يندرج تحت النظام القانوني الدولي القائم لتغير المناخ، وهو المفهوم الذي دعمته أحكام اتفاق باريس من خلال اشتراط الانضمام للاتفاقية الإطارية لإمكانية الانضمام لاتفاق باريس⁽²³¹⁾.

أما الفقرة الثانية من الديباجة فقد أكدت مجدداً أن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ يندرج ضمن التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ من خلال النص على أن الأطراف فيه تعمل بمقتضى منهاج ديربان للعمل المعزز وبموجب المقرر الأول لمؤتمر الأطراف السابع عشر الذي أنشأ منهاج ديربان للعمل المعزز⁽²³²⁾.

وعادةً ما تنص الأطراف على دوافعها للدخول في الاتفاقيات الدولية في الديباجة، مما يجعل الديباجة ذات دور في تأكيد هدف الاتفاقية والغرض منها، فضلاً عن دورها في تفسير أحكامها أيضاً، ففي ديباجة اتفاق باريس أدرج الأطراف الهدف العام للاتفاقية الإطارية الوارد في مادتها الثانية، وتم هذا الإدراج في الفقرة الثالثة من نص ديباجة اتفاق باريس⁽²³³⁾.

(229) Tracy Bach, 'Human Rights in a climate Changed World: The Impact of COP 21, Nationally Determined Contributions, and National Courts' (2016) Volume 40 Book 3 Vermont Law Review 561-595.

(230) Negotiating text, ADP, FCCC/ADP/2015/1 925 February 2015) 1-4.

(231) Paris Agreement, art 20(1).

(232) *Ibid*, Preambular recital 1-2.

(233) *Ibid*, Preambular recital 3.

وهذا يشير إلى أن الغرض والهدف الذي يسعى اتفاق باريس لتحقيقه سيندرج تحت هدف الاتفاقية الإطارية الأعم والأشمل، أي أنها علاقة بين العام والخاص، فهدف الاتفاقية الإطارية يتضمن هدف اتفاق باريس ويحتويه، بل هو الإطار الشامل له، والدليل على ذلك أن الأطراف في دخولها في اتفاق باريس "تسعى لتحقيق هدف الاتفاقية الإطارية"⁽²³⁴⁾ وإن كان هدف اتفاق باريس أكثر طموحاً وتحديداً وقوة - كما سيمر معنا لاحقاً - من هدف الاتفاقية الإطارية، أي أنها تسير في ذات الاتجاه الذي خطته الاتفاقية الإطارية، وبالتالي، وبفضل هذا التضمن لدوافع الدول التي دفعتها للدخول في اتفاق باريس في ديباجة هذا الاتفاق فإن أي حديث عن هدف اتفاق باريس سيكون مقروناً بنص الفقرة الثالثة والرابعة من الديباجة جنباً إلى جنب مع المواد التي تحدد بالضبط الهدف والغرض من الاتفاق⁽²³⁵⁾.

كما ذهبت ديباجة اتفاق باريس أبعد من ديباجة الاتفاقية الإطارية من خلال إقرارها بالحاجة لـ: "تصدٍ فعال وتدرجي للتهديد الملح لتغير المناخ"، فتضمنين عبارة تهديد ملح دليل على اعتراف الأطراف بمدى خطورة وجدية المشكلة المتمثلة في تغير المناخ، وهو ما يعكس تقدير الأطراف الصحيح للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، ويعكس كذلك رغبتهم الصادقة في التصدي لهذه الظاهرة، وذلك بشكل يناقض تماماً ما ألمحت إليه ديباجة الاتفاقية الإطارية⁽²³⁶⁾ من تشكيكٍ وعدم يقين من وجود الظاهرة من أساسها أو الخطر الذي تشكله⁽²³⁷⁾.

كما أن ديباجة اتفاق باريس أشارت إلى استرشاد الأطراف بالمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الإطارية وأهمها مبدأ الإنصاف، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة⁽²³⁸⁾، فعبارة "في ضوء الظروف الوطنية المختلفة" جاءت من الاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين حول تغير المناخ في عام 2014م⁽²³⁹⁾، وهو ما تم تضمينه أيضاً في نص قرار نداء ليما بشأن إجراءات تغير

(234) *Ibid.*

(235) UNFCCC art 2.

(236) *Ibid*, Preambular para 5.

(237) Paris agreement, Preambular recital 4.

(238) The principles guiding parties under the Convention are set out in UNFCCC art 3 and include: the precautionary principle, equity, including inter-generational equity, common but differentiated responsibility and respective capabilities (CBDRRC)، sustainable development and the promotion of a supportive and open international economic system. For more see Patricia Birnie and Alan Boyle, *International Environmental law and the environment* (2nd edition, oxford University Press 2002) 84 – 95.

(239) The White House, 'U.S.-China joint Announcement on Climate Change' The White House (12 November 2014) para 2 www.whitehouse.gov/the-press-office/2014/11/11/us-china-joint-announcement-climate-change (last accessed 10 February 2020).

المناخ الصادر عن مؤتمر ليما 2014م، مما جاء بفهم جديد لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وساهم في تطويره⁽²⁴⁰⁾، فهذه الإضافة لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة جاءت نتيجة مفاوضات قانونية ضارية حول مفهوم التباين بين الدول قبل التوصل لاتفاق باريس، وهذا واضح من خلال مجرد النظر إلى ديباجة الاتفاقية الإطارية⁽²⁴¹⁾ التي أشارت بوضوح إلى المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة عن تراكم الانبعاثات في مناخ الأرض ومقارنتها بديباجة اتفاق باريس التي تجاوزت هذه النسبة للمسؤولية للدول المتقدمة عن الانبعاثات⁽²⁴²⁾، لكن رغم ذلك تم تخصيص فقرات في ديباجة اتفاق باريس للإشارة إلى الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأطراف، خاصة تلك القابلة للتأثر أكثر بالآثار الضارة لتغير المناخ، وهو ما يعطي مفهوم التباين بين الدول المتقدمة والدول النامية بُعداً جديداً قد يسهم في تقليص الفجوة التي حدثت لهذا المفهوم منذ الاتفاقية الإطارية وحتى اتفاق باريس 2015م⁽²⁴³⁾.

فمن أسباب تعقيد وصعوبة المفاوضات المؤدية إلى اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ هو أنها تدور حول قضايا ذات طبيعة اقتصادية وتنموية، فالروابط الوثيقة بين تغير المناخ من جهة والتنمية المستدامة وأنماط العيش المستدامة⁽²⁴⁴⁾ والقضاء على الفقر وأولوية ضمان الأمن الغذائي وضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة من جهة أخرى واضحة ومرئية وجليّة في ديباجة اتفاق باريس وأحكامه⁽²⁴⁵⁾.

أما الفقرة الأهم والأكثر جدّة في فقرات الديباجة فهي الفقرة (11)، والتي تحدثت عن حقوق الإنسان، وقضايا المهمة في القانون الدولي، فهذه الفقرة رغم أنها طويلة ومعقدة وتحتوي على إشارات لقضايا عديدة إلا أنها ذات طابع ثوري، فهي المرة الأولى التي يتم فيها تضمين مادة مثل هذه في معاهدة مناخية⁽²⁴⁶⁾، فقد بدأت هذه الفقرة في تكرار لما فعلته الاتفاقية الإطارية بالإشارة إلى أن تغير المناخ قضية تشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية⁽²⁴⁷⁾، ثم وضعت توقعاتها من الأطراف حين اتخاذهم لإجراءات التصدي لتغير المناخ، فعبرت عن ذلك بأنه: "ينبغي على الأطراف احترام وتعزيز ومراعاة ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان"⁽²⁴⁸⁾.

(240) Decision 1/CP.20, para 3.

(241) UNFCCC, Preamble para 3.

(242) Paris agreement, Preamble recital 3.

(243) *Ibid*, Preamble recital 5 - 6.

(244) *Ibid*, Preamble recital 16.

(245) *Ibid*, Preamble recital 7 - 10.

(246) Benoit Mayer, 'Human Rights in the Paris agreement' volume 6, 2016, Climate Law, P 112-115.

(247) UNFCCC, Preamble recital 1.

(248) Paris agreement, Preamble recital 11.

ويلاحظ الباحث أن استخدام كلمة "ينبغي" يشير إلى التزامات وإن كانت ناعمة، وهو أمر غير معتاد في الديباجات وفي الاتفاقيات الدولية التي عادةً ما تستخدم اللغة العامة والوعظية في فقراتها دون التطرق للأحكام الموضوعية التي تتركها لمواد الاتفاقية نفسها، فكلمة ينبغي بحد ذاتها في الأحكام الموضوعية قد لا تفيد الالتزام بل العكس من ذلك أي تفيد النصيحة والتوجيه، لكن ما يجعلها ذات دلالة إلزامية (ولو كانت ضعيفة) هو ورودها في سياق الديباجة، وهو أمر غير معتاد في ديباجات الاتفاقيات الدولية التي تترك الأحكام الموضوعية لجسد الاتفاقية.

فالفقرة (11) من الديباجة مثال جيد على الديباجات التي تأخذ في الاعتبار الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، فلم تكتفي فقط بإبراز العلاقة أو التنسيق بين النظم القانونية المختلفة التي تحكم البيئة العالمية وأهمية دعمها لمضمون الاتفاقية بالإشارة إليها في نصها، وهو ما يحدث عادةً في الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف التي تنص في ديباجاتها على عبارات تنسق وتمنع التعارض بين النظم القانونية المختلفة التي تجتمع في موضوع ما، إنما أشارت بشكل صريح وواضح إلى عدد من حقوق الإنسان وأكدت عليها على وجه التحديد وليس فقط أشارت إلى قضية حقوق الإنسان ونظمها القانونية العامة وعلاقتها بالنظم القانونية البيئية أو المناخية⁽²⁴⁹⁾.

فحقوق الإنسان التي أشير إليها في الفقرة الحادية عشر من ديباجة اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ هي بالإضافة إلى حقوق الإنسان بشكل عام، الحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال⁽²⁵⁰⁾.

الجدير بالذكر أن عبارة "تحتزم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان" لا تفرض التزامات جديدة، فكلمة "ما يقع على كل منها من التزامات" تشير إلى التزامات كانت قد التزمت بها الأطراف بموجب اتفاقيات وصكوك قانونية أخرى سابقة على هذا الاتفاق، فضلاً عن اختيار الأطراف لكلمات مثل "تحتزم وتعزز وتراعي" بدل من "تحتزم وتحمي وتفي" المستخدمة عادةً في نصوص مواد الاتفاقيات التي تأتي بالتزامات متعلقة بحقوق الإنسان،

(249) Makane Moise Mbengue, 'Preamble' in Max Planck Encyclopedia of Public International Law Para 9-10 <https://opil.ouplaw.com/home/MPIL> (last accessed 08 February 2020). Also see: Cartagena protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity (adopted 29 January 2000, entered into force 11 September 2003) 2226 UNTS 208, Preamble, Clauses 9-11.

(250) Paris agreement, Preamble, recital 11.

فكلمات مثل تحمي وتقي قد لا تناسب ديباجة اتفاق بيئي مناخي لا يدور بشكل محوري وأساسي حول موضوع حقوق الإنسان⁽²⁵¹⁾.

ومن الملاحظات المهمة على إدراج موضوع حقوق الإنسان في ديباجة اتفاق باريس أن الديباجة طالبت الأطراف باحترام وتعزيز ومراعاة حقوق الإنسان أثناء اتخاذها لإجراءات التصدي لتغير المناخ وليس عند تأثرها بتغير المناخ، فهناك فرق جوهري وكبير بين هذين النطاقين، فالأول نطاق ضيق جداً يحصر التزام الأطراف في نطاق الإجراءات المتخذة للتصدي لتغير المناخ، أي أن الأطراف مطالبة - ولو كان ذلك بموجب التزام ضعيف⁽²⁵²⁾ في ديباجة اتفاق مناخي - باحترام ومراعاة وتعزيز حقوق الإنسان عند قيامها بإجراءات للتصدي لتغير المناخ بموجب ما يترتب عليها من التزامات واردة في الاتفاق الذي وقعت عليه، بينما الثاني فيوسع من نطاق احترام حقوق الإنسان بشكل كبير ويجعله شاملاً لأي تأثير لحق من حقوق الإنسان جراء تغير المناخ وليس فقط جراء إجراءات التصدي لتغير المناخ⁽²⁵³⁾.

وهو ما لا يستطيع حتى اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أن يكفله، خاصة أن اتفاق باريس اتفاق دولي بيئي مناخي لا يتصدى لموضوع حقوق الإنسان على وجه التحديد، إنما يتصدى لقضية بيئية دقيقة جداً، فتغير المناخ ظاهرة تهدد أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، والحق في الصحة والطعام والسكن، فمن الصعب أن يستطيع اتفاق باريس وحده وفي وضعه الحالي أن يواجه ويحل قضايا حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاك جراء ظاهرة تغير المناخ، فكيف يكون الأمر بمجرد إشارة ضعيفة في فقرة في ديباجة هذا الاتفاق؟⁽²⁵⁴⁾.

أما الفقرتين التاليتين من ديباجة اتفاق باريس فقد تضمنتا إشارة إلى أهمية الحفاظ على البيئة والنظم والإيكولوجية والتنوع البيولوجي والمحيطات وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ: "أمن الأرض"، كما تضمنتا إشارة إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ⁽²⁵⁵⁾.

(251) Sandra Friedman, Human rights Transformed: Positive Rights and Positive Duties, Oxford University Press, 2008, P 70.

(252) Lynne M. Jurgielewicz, Soft Law section in Global Environmental Change and International Law, University Press of America, 1996, P 45-48.

(253) Lavanya Rajamani, Human Rights in the Climate Change Regime: From Rio to Paris, Cambridge University Press, 2017, 237-251.

(254) Siobhan McInerney Lankford, Mac Darrow, and Lavanya Rajamani, Human Rights and Climate Change: a Review of the International Legal Dimensions, The World Bank, Washington D.C, U.S.A, 2011, P 45-85.

(255) Paris agreement, Preambular recital 12-13.

ويلاحظ الباحث في هاتين الفقرتين تغير في مستوى اللغة واختلافها عن اللغة التي كانت مستخدمة في الفقرة السابقة الخاصة بحقوق الإنسان، حيث انخفضت حدة الكلمات ودلالاتها من حيث احتوائها على التزامات قانونية من عدمه، فالفقرة السابقة تضمنت كلمات مثل "ينبغي" مما يشير إلى نوع من الالتزام وإن كان التزاماً ضعيفاً، أما هاتين الفقرتين فقد تضمنتا كلمات مثل "تلاحظ" (أي الأطراف تلاحظ) و "تشير"، مما يعني عدم وجود أي نوع من الالتزام في هذه الفقرات إنما هي فقرات قد يكون المراد من تضمينها مجرد دغدغة لمشاعر بعض جماعات الضغط البيئية التي كانت حاضرة في المؤتمر والتي أصرت في مرحلة التفاوض على تضمين مواضيع معينة مثل الإشارة إلى عبارة "أمننا الأرض" ومفهوم "العدالة المناخية"⁽²⁵⁶⁾.

وفي الفقرة (14) من ديباجة اتفاق باريس أكدت الأطراف على أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، وهذه الإشارة إلى جوانب التوعية والتعليم والوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور تجد صداها في نصوص مواد وأحكام اتفاق باريس نفسها، إذ سنجد لاحقاً عند استعراضنا لمضمون اتفاق باريس أن هناك مواداً خاصة في الاتفاق تتحدث عن أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات وذلك في المواد الخاصة بالالتزامات المتعلقة ببناء القدرات للدول التي تحتاج إليها⁽²⁵⁷⁾.

كما أن المقرر الخاص بتبني اتفاق باريس والصادر عن مؤتمر باريس 2015م، لتغير المناخ تضمن فقرات تؤكد الإجراءات المتعلقة بالالتزامات الخاصة بمشاركة الجمهور والوصول إلى المعلومات، وذلك في الفقرات التي تضمن المواد اللازمة لإنفاذ اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽²⁵⁸⁾.

أما الفقرة (15) من ديباجة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ فقد عادت وفصلت بشكل أكبر شكل التعاون الذي تحدثت عنه الفقرة السابقة، إذ أكدت هذه الفقرة على أهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف في التصدي لتغير المناخ، ويقصد بهذه الجهات الفاعلة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وما له من دور في التوعية والتمويل⁽²⁵⁹⁾.

(256) Ibid.

(257) Ibid, Preambular recital 14.

(258) Decision 1/CP.21, Para 71-83.

(259) Paris agreement, Preambular recital 15.

ويلاحظ الباحث أن تضمين عبارة "وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف" في نص الفقرة السابقة يدل على أن نوع وتكوين هذه الجهات الفاعلة التي تؤكد الفقرة على أهمية مشاركتها في إجراءات التصدي لتغير المناخ يختلف باختلاف تشريعات الدول وأنظمتها القانونية، إذ ليست هذه المنظمات وهذه الجهات واحدة في كل الدول، إنما تختلف من دولة إلى أخرى، كما يختلف دورها من دولة إلى دولة أخرى، فضلاً عن احتمالية وجودها في بعض الدول وعدم وجودها من الأساس في دول أخرى وذلك يرجع لعوامل كثيرة منها السياسة والنظم القانونية المتبعة.

إن الأهمية التي تجسدها ديباجة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ تكمن في دورها في تفسير هدف اتفاق باريس والغرض الذي أبرم من أجله، كذلك دورها في تفسير أحكام ومواد اتفاق باريس عند تنفيذ الاتفاق، فالمنظمات الدولية ذات الصلة والأفراد والمؤسسات الخاصة والأكاديمية ستمارس نوعاً من الضغط على الأطراف خلال مراحل تنفيذ الاتفاق لضمان أن إجراءات الأطراف المتخذة متوافقة مع الديباجة وبالتالي متوافقة مع القانون الدولي، ويمكن أن يحدث ذلك عبر أحكام قضائية، ومشاركة الجمهور، وأشكال أخرى من مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في إجراءات التصدي للظاهرة، فالديباجة تلعب دور البوصلة التي توجه الاتفاقية في تموضعها على خريطة التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ والقانون الدولي بشكل عام⁽²⁶⁰⁾.

ويلاحظ الباحث من خلال استعراض ديباجة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أنها تعكس تطور التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ منذ تبني الاتفاقية الإطارية عام 1992م، ومن الملاحظات المهمة على التطور الذي تعكسه ديباجة اتفاق باريس في التنظيم الدولي القانوني لتغير المناخ هو أن الديباجة بشكل عام لم تأت على ذكر مصطلح سيادة الدول كما فعلت الاتفاقية الإطارية، بالإضافة إلى اعترافها الصريح باليقين الذي يعتري قضية تغير المناخ والحاجة إلى مواجهته بشكل عاجل وطارئ على عكس الاتفاقية الإطارية التي تأرجحت بين الشك في وجود خطر تغير المناخ والحاجة لمزيد من البحث العلمي لتأكيد هذا الخطر، فضلاً عن اتيانها بفهم جديد لمبدأ التباين والاختلاف بين الدول من حيث الالتزامات الواجب عليها الوفاء بها، حيث أن ديباجة اتفاق باريس أشارت في مواضع إلى التزامات واجبة على جميع الأطراف، وأنت بنهج جديد ومصمم بشكل أدق لمفهوم التباين والاختلاف بين الدول⁽²⁶¹⁾.

(260) Paris agreement, Preamble.

(261) UNFCCC, Preamble clauses 8 and 9.

ويرى الباحث بأن هذه الديباجة شكلت خير مقدمة لاتفاق يتعلق بتغير المناخ، فالحماس الواضح في اللغة المستخدمة في صياغة الديباجة يشير إلى محتوى فريد سيتضمنه الاتفاق الذي جاءت هذه الديباجة بشأنه، فهي وإن كانت محاكاةً لديباجة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من حيث الهيكل والشكل، إلا أنها تمثل نسخةً مطورةً منها مضموناً ومحتوىً.

المطلب الثاني

التعاريف الواردة في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ والتزامات الأطراف بموجب هدف الاتفاق

الفرع الأول: التعاريف الواردة في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ:

تضمن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ عدد (29) مادة، توصلت إليها الأطراف بعد مفاوضاتٍ مضنية استمرت أعواماً منذ إطلاق منهاج ديربان في 2011م، وشكلت هذه المواد جسداً ما عُرِف باتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، حيث تضمنت مادته الأولى الخاصة بالتعريفات والمصطلحات تعريفاتٍ محدودة جداً انحصرت في تحديد المقصود بلفظ "الاتفاقية" و لفظ "مؤتمر الأطراف" و لفظ "الطرف"، ليكون المقصود بموجب هذه المادة بلفظ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، والمقصود بلفظ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، والمقصود بلفظ "الطرف" الطرف في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ⁽²⁶²⁾.

وقد أجاب مستهل نص المادة الأولى من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ على التساؤل الذي قد يدور في ذهن القارئ لنص الاتفاق حول سبب هذا الإيجاز وهذه المحدودية والقلّة في التعاريف التي جاء بها اتفاق باريس، فنص المادة الأولى من اتفاق باريس، وقبل أن يشرع في سرد التعاريف الثلاثة السابق ذكرها، يقر بأن التعاريف الواردة في الاتفاقية الإطارية لعام 1992م، بشأن تغير المناخ ستطبق على اتفاق باريس، ويضاف إليها التعاريف الثلاثة السابقة، أي أن المادة الأولى من اتفاق باريس تعتبر تأكيداً على ما هو موجود سالفاً في وثيقة أخرى - وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1992م، بشأن تغير المناخ - ولم تأت هي به، أي أنها كشفت عنه فقط، وأقرت بأنها سوف تستخدمه لغرض نصوصها، مع اتيانها بثلاث تعاريف أخرى فقط⁽²⁶³⁾.

ويرى الباحث أن السر في اعتماد اتفاق باريس على التعاريف الواردة في اتفاقية أخرى لغرض نصوصه هو أن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ يندرج أساساً تحت اتفاقية أخرى وهي الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، وجاء بموجبها، وأنه استكمال لما بدأت به،

(262) Paris agreement, Article 1.

(263) UNFCCC, Article 1.

فمن الملائم أن ذات المصطلحات والتعاريف التي جاءت بها الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ ستطبق على نصوص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، فاتحاد الموضوع يجمعهما، وتموضع كل منهما في ذات النطاق ضمن خريطة القانون الدولي يجعل المصطلحات والتعاريف التي يستخدمها كل منهما واحدة، فكلا الاتفاقيتين جاءتا بشأن تغير المناخ، لذا من الأنسب استخدام ذات التعاريف، كما أن ذلك يولد اتساقاً أكبر بين الوثيقتين ويوطد العلاقة التدريجية بينهما ويؤكداه بشكل أكبر.

ويلاحظ الباحث من الناحية المتعلقة بالالتزامات القانونية التي تضمنتها المادة الأولى من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أنها لم تأتِ بالتزام قانوني، إنما بتعاريف سيتم استخدامها في نصوص المواد التي تحتوي على التزامات قانونية ضمن جسد الاتفاق.

الفرع الثاني: التزامات الأطراف بموجب الهدف من الاتفاق:

لم يحتوِ جسد اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ على عناوين رئيسية أو أبواب معنونة لمواده ولمواضيعها، إلا أنه يمكن التعرف على عنوان كل مادة من خلال محتوى ومضمون هذه المادة، وبتطبيق ذلك على مواد الاتفاق نجد أن المادة (2) من اتفاق باريس نصت على أن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ "يرمي إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ"، وحددت هذه المادة النطاق الذي يندرج هدف اتفاق باريس ضمنه وهو تحسين تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبما يشمل هدفها⁽²⁶⁴⁾، وبالتالي فإن هذا تأكيد آخر على أن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ يدور في فلك الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، ويسعى إلى تحقيق هدفها، وهو ما ذكرنا بقرار إنشاء منهاج ديربان للعمل المعزز الذي كلف الفريق العامل الخاص بديران بالتحضير للتوصل لاتفاق أو بروتوكول أو وثيقة قانونية أخرى تكون "بموجب الاتفاقية" بحلول عام 2015م، بشأن تغير المناخ⁽²⁶⁵⁾.

وتأكيداً على فكرة عدم عنونة مواد اتفاق باريس والاكتفاء بمحتوى المواد ذاتها أو المواد اللاحقة للدلالة على مواضيعها، فقد وردت عبارات في مواد أخرى من الاتفاق تعطي عنواناً للمادة (2) منه وتعتبرها مادة الغرض من اتفاق باريس، كالعبرة التي وردت في المادة (3) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ حين نصت على العبارة التالية: "من أجل تحقيق غرض هذا

(264) Paris agreement, Article 2.

(265) Decision 1/CP.21, Para 2.

الاتفاق المنصوص عليه في المادة 2.."، للدلالة على أن المادة الثانية هي المادة التي تشكل هدف اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽²⁶⁶⁾.

فقد رسمت المادة (2) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ الإطار الذي سيحتوي جهود الاستجابة للتهديد الذي يشكله تغير المناخ والمتمثل في التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، أي أنها وضعت الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، ومرد هذا التوضع لجهود الاستجابة العالمية للخطر والتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر هو أن تغير المناخ يمس جوانب رئيسية تتعلق بمستقبل الحياة على الكوكب بشكل عام، ولا يمكن الوصول للتنمية المستدامة أو القضاء على الفقر في ظل وجود خطر يتهدد الموارد الحالية التي تعتمد عليها المجتمعات البشرية والأجيال المستقبلية في غذائها وحياتها، ألا وهو خطر تغير المناخ، أي أن هناك ربطاً جوهرياً بين أي استجابة لتغير المناخ وخطط التنمية المستدامة والقضاء على الفقر التي تتبعها الدول وتسعى إليها⁽²⁶⁷⁾.

أما الوسائل التي حددها هدف اتفاق باريس في توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ فهي "الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز (1.5) درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية"⁽²⁶⁸⁾.

ومن الملاحظ أن هدف الدرجتين مئويتين كان قد ذكر لأول مرة في عام 2009م، في تصريح لقادة الدول الثمانية الصناعية الكبرى (G-8)⁽²⁶⁹⁾، ثم تم تضمينه في اتفاقية (كوبنهاغن)، في ذات العام⁽²⁷⁰⁾، وفي ديباجة قرار إنشاء مناهج ديريان للعمل المعزز الذي أطلق العملية التفاوضية المؤدية إلى اتفاق مناخي جديد في عام 2015م، - وهو اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ - حينما نصت على ملاحظة الفجوة الكبيرة بين التعهدات الحالية بالتخفيف من الانبعاثات للدول وبين المسار المطلوب للانبعاثات للوصول إلى مستوى درجتين فوق مستويات ما قبل

(266) Paris agreement, Article 3.

(267) *Ibid*.

(268) *Ibid*, Article 2.1(a).

(269) Declaration of the Leaders of the Major Economies Forum on Energy and Climate (L'Aquila, Italy, 9 July 2009) <http://www.majoreconomiesforum.org/past-meeting/the-first-leaders-meeting.html> accessed 19 February 2020.

(270) Copenhagen Accord, para 2.

الحقبة الصناعية، كما نص قرار منهاج ديربان للعمل المعزز على هدف الوصول إلى مستوى (1.5) درجة مئوية كخيار بديل لهدف الدرجتين المؤيتين تاركاً ذلك ليتم البت فيه في المستقبل من قبل الأطراف المتفاوضة⁽²⁷¹⁾.

إن العالم اليوم ليس على مسار الوصول إلى مستوى (1.5) درجة مئوية الذي التزمت أطراف اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بمواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية فيه، بل إن العالم بعيد جداً عن هذا المسار في الحقيقة، حيث أن هذا المسار سيؤثر على التنمية لبلدان كثيرة مما يسبب آثاراً خطيرة لبلدان مثل الهند التي تعاني من مشكلة الجوع، مع حقيقة أن غالبية مواطنيها يرزحون تحت خط الفقر، فبالرغم من تلك الحقيقة المرة إلا أن هدف الأقل بكثير من درجتين وهدف الدرجة ونصف يرسم مساراً طموحاً للتنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ، فهذا الهدف وإن كان بعيداً واقعياً عن التحقق والإنجاز، إلا أنه يعنون حقبة جديدة قادمة من الجهود القانونية الدولية التي تسعى لحل مشكلة تغير المناخ⁽²⁷²⁾.

ومن الوسائل الأخرى التي حددها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ في مادته الثانية لتحقيق هدف الاتفاق في توطيد الاستجابة العالمية لتغير المناخ "تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة"⁽²⁷³⁾، وكذلك "جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ"⁽²⁷⁴⁾.

فهذه الوسائل الثلاث التي حددتها المادة الثانية من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ تشكل السبل التي يرى اتفاق باريس أنها ستؤدي لتحقيق الهدف الذي نص عليه الاتفاق وهو توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، وبالتالي فإن حصر ارتفاع درجات الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مؤيتين ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجات الحرارة العالمية في حد لا يتجاوز (1.5) درجة مئوية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، عبر دعم البلدان النامية التي هي أكثر عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية صديقة للمناخ عبر إجراءات إصلاحات في النظام الاقتصادي العالمي وتوجيه أنماط الاستثمار نحو اقتصادات متوافقة مع مبادئ التنمية

(271) Durban Platform, preambular recital 2.

(272) T. Jayaraman and Tejal Kanitkar, 'The Paris agreement: Deepening the Climate Crisis' Economic and Political Weekly, Volume 51, Issue No. 3, (2016) P 10.

(273) Paris agreement, Article 2.1(b).

(274) *Ibid*, Article 2.1(c).

المستدامة، كل هذه الأدوات مجتمعة تجسد الهدف الطموح الذي يسعى اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ إلى تحقيقه⁽²⁷⁵⁾.

وليست المادة (2) فقط هي التي احتوت على مضمون يعكس هدف الاتفاق والغرض منه الذي تلتزم الأطراف بتحقيقه، بل إن هناك موضعاً آخر في جسد الاتفاق احتوى على فقرة تمثل استكمالاً للهدف الذي يسعى الاتفاق إلى تحقيقه وتلتزم الأطراف بالوصول إليه، وهي المادة (4) في فقرتها الأولى التي نصت على أن الأطراف في اتفاق باريس "تهدف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، تحقيقاً منها لهدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في المادة 2"⁽²⁷⁶⁾.

فبالرغم من أن بعض الأطراف اقترحت في مرحلة المفاوضات المؤدية إلى باريس 2015م، أهدافاً كمية بطبيعتها تخص انبعاثات غازات الدفيئة تلتزم الأطراف بها كنسب محددة لهذه الانبعاثات أو لمستويات ذروة معينة تصل إليها الانبعاثات إلا أن الواقع أثبت أن الأهداف التي تقتدر إلى تواريخ زمنية محددة هي وحدها الأهداف التي أمكن الاتفاق بشأنها من قبل الأطراف⁽²⁷⁷⁾.

ويرى الباحث أن عبارة "في أقرب وقت ممكن" الواردة في المادة 1/4 من الاتفاق والتي تتحدث عن هدف وقف ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة العالمية تضعف من الالتزام القانوني الذي قد تحتويه هذه المادة التي التزمت الأطراف بمحتواها الخاص بوقف عالمي لارتفاع غازات الدفيئة، فعدم وضع إطار زمني واضح، أو اقتران هذا الهدف بتاريخ محدد على وجه اليقين يجعل من إمكانية عدم الامتثال له أمراً محتملاً جداً على مستوى الدول، فيمكن لأي طرف أن يتذرع بأن الوقت الممكن لذلك لم يحن بعد في ظل عدم تحديده في نص المادة.

أما ما يخص مبدأ التباين في الالتزامات بين الدول في إطار هدف اتفاق باريس والغرض منه، والذي شغل حيزاً كبيراً من المفاوضات قبل التوصل للاتفاق، فقد ورد ذكره في موضعين من المواضيع التي تحدثت عن هدف الاتفاق والغرض منه، ففي المادة (2) والتي مثلت هدف اتفاق باريس والغرض منه، خصصت الفقرة الثانية منها لتأكيد أن تنفيذ اتفاق باريس سيتم بشكل "يجسد

(275) Paris agreement, Article 2.1.(a, b, c).

(276) *Ibid*, Article 4.1.

(277) ADP, Draft agreement and draft decision on workstreams 1 and 2 of the Ad hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, Work of the ADP contact group (6 November 2015, reissued on 10 November 2015) ADP.2015.11. InformalNote, art 3.

الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة⁽²⁷⁸⁾.

أما الموضوع الثاني الذي جاء على ذكر مبدأ التباين في الالتزامات بين الدول في سياق الحديث عن هدف اتفاق باريس والغرض منه فهو في الفقرة الأولى من المادة (4) السالف ذكرها والتي نصت على أن "وقف ارتفاع الانبعاثات سيطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف"⁽²⁷⁹⁾.

مما يشير برأي الباحث إلى أن التزام البلدان النامية الأطراف في اتفاق باريس بوقف ارتفاع انبعاثاتها من غازات الدفيئة سيكون مختلفاً عن التزام البلدان المتقدمة الأطراف من حيث الزمن الذي قد تحتاجه هذه الأطراف للوصول إلى الوقف المطلوب للانبعاثات.

إن تضمين عبارة "وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة" في النص الذي يجسد مبدأ التباين والاختلاف في الالتزامات بين الدول النامية والمتقدمة يضعف من القوة الإلزامية التي تلف النص الذي يحتوي هذه العبارة، فبينما الحديث هنا عن مبدأ التباين والاختلاف في الالتزامات بين الدول النامية والدول المتقدمة، فإن عبارة قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة تأخذنا مجدداً إلى مبدأ التناظر والتساوي في الالتزامات بين الأطراف المعنية، أي أننا إذا سلمنا أن هناك مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة بين الأطراف ثم أردفنا ذلك بأن لكل طرف قدراتٍ سيقوم بتنفيذ التزاماته بموجبها وأن لكل طرف كذلك ظروفه الوطنية المختلفة فإن معنى التباين سيختفي نظرياً في هذه الحالة، أي يمكن لأي طرف من البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاق أن تتذرع بقدراتها وبظروفها الوطنية للتوصل من التزاماتها ومسؤولياتها التي ترتبت عليها بموجب الاتفاق خاصة تلك المشتركة مع البلدان النامية الأطراف في الاتفاق⁽²⁸⁰⁾.

فالباحث يرى هنا أن تذييل نصوص مبدأ التباين والاختلاف في المسؤوليات المشتركة بين الدول النامية والمتقدمة بما يتعلق بالالتزامات الخاصة بجهود مكافحة تغير المناخ بعبارة تفرغها من مضمونها أمرٌ ينافي الهدف العام الذي جاء الاتفاق بشأنه وهو توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، ويجعل من هذا الالتزام التزاماً ضعيفاً غير قابل

(278) Paris agreement, Article 2.2.

(279) *Ibid*, Article 4.1.

(280) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, International & Comparative Law Quarterly Vol 65 issue 2, April 2016 P 509-511.

للتطبيق في الواقع العملي، وعلى أقل تقدير يفتح باب إمكانية عدم الامتثال للالتزام وإن لم يحدث عدم الامتثال هذا واقعاً.

وبعد استعراض القرار الذي تبنى فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، وما احتواه هذه المقرر من مواد أخرى تخص تنفيذه، ولديباجة الاتفاق التي تضمنت العديد من الإشارات المهمة على مستوى القيمة القانونية لمحتوى اتفاق باريس، وللمادة الأولى التي تضمنت التعاريف التي جاء بها اتفاق باريس - وإن كانت محدودة جداً -، وللمادة (2) التي تضمنت الغرض من اتفاق باريس والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، يجد الباحث أن ما سبق ذكره يمهد بشكل كبير لفهم بقية مواد الاتفاق، ويحكي الكثير عن إمكانية التنبؤ بمدى قوتها القانونية، والنطاق الذي ستكون من ضمنه، والمدى الذي يمكن أن تصل إليه، بالإضافة إلى إمكانية تحديد الموقع الذي ستتبوؤه تلك الأحكام على خارطة القانون الدولي.

فالقرار الذي تبنت بموجبه الدول الأطراف اتفاق باريس، وديباجة هذا الاتفاق، والمواد التي تتضمن الغرض منه والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه تشير بوضوح إلى طبيعة الأحكام التالية في الاتفاق، وإلى مدى إمكانية التعويل على وجود التزامات من عدمها بموجب نصوصه، فالغرض من الاتفاق سينعكس بكل تأكيد على بقية المواد والأحكام، فلا يمكن أن تخرج الأحكام التالية عن الهدف الذي يسعى الاتفاق إلى تحقيقه، فهي أدوات تحقيق الهدف، والوسائل التي يتم بها إنجازه.

المبحث الثاني

الالتزامات العامة بموجب أحكام اتفاق باريس 2015م، والالتزامات

المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات

في هذا المبحث سنتعرف على محتوى نصوص وفقرات أحكام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ المتعلقة بالالتزامات العامة على جميع الأطراف والالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات.

ولإحاطة بهذه المواضيع سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين كآآتي:

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بجميع الأطراف في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات.

المطلب الأول

الالتزامات المتعلقة بجميع الأطراف في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

بعد أن عبرت المادة (2) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ عن هدف الاتفاق والغرض منه، جاءت المادة رقم (3)⁽²⁸¹⁾ بأول الالتزامات التي تعهدتها الأطراف في الاتفاق، وهي التزامات عامة وشاملة ومشتركة لكل الأطراف بأن تضطلع بجهود طموحة تم النص عليها في مواد لاحقة من الاتفاق⁽²⁸²⁾، وأن تُبلّغ عنها باعتبارها مساهمات محددة وطنياً تهدف لتحقيق هدف اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ الذي كان قد نُصّ عليه في مادة الغرض السابقة من الاتفاق، وهذه الجهود على وجه التحديد تتعلق بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية⁽²⁸³⁾.

وتضع ذات المادة توقعاً من الأطراف في الاتفاق بأن التقدم المنشود في بذل الجهود الطموحة المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية سيكون من خلال الجهود الجمعية للأطراف مجتمعة، مع تأكيد شرط مراعاة حاجة البلدان النامية الأطراف في الاتفاق للدعم لغرض التنفيذ الفعال للاتفاق⁽²⁸⁴⁾.

إن الإشارة الواردة في المادة الثالثة من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ للمواد المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية، لا تنشئ أي التزامات جديدة متعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية، إنما يترك تحديد أي التزام موضوعي متعلق بهذه الجوانب من مجالات التصدي لتغير المناخ للمواد ذات الصلة التي تم الإشارة إليها في نص المادة، فكل مادة تم الإشارة إليها في نص المادة الثالثة تتضمن التزامات مختلفة تخص موضوع تلك المادة، كما يختلف المخاطب بكل مادة منها من مادة إلى أخرى، ويختلف العمل المراد القيام به أو الإجراء المطلوب اتخاذه من مادة إلى أخرى من تلك

(281) Paris agreement, Article 3,

(282) *Ibid*, Articles 4,7,9,10,11, and 13.

(283) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *The Paris Agreement 2015 on Climate change: analysis and Commentary*, First Edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2017, P. 136.

(284) *Ibid*.

المواد، فضلاً عن اختلاف درجة الإلزام في نصوص كل مادة من تلك المواد، فهي - كما سيمر معنا لاحقاً - تختلف وتتدرج بحسب موضوع و نص كلّ منها⁽²⁸⁵⁾.

ويرى الباحث أن الالتزام المطلوب من جميع الأطراف في الاتفاق بموجب هذه المادة هو التزام عام من هذه الأطراف بالمشاركة في جهود محددة في مواد أخرى، فالاضطلاع في جهود التخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية بحد ذاته يشكل عمود هذا الالتزام، فهو إذاً التزام شكلي لا يتطرق لأي جانب موضوعي يتعلق بموضوع الجهد المطلوب من الأطراف الاضطلاع به، فالمواد الخاصة بكل جانب وكل جهد جاءت المادة الثالثة على ذكره كقيلة بأن تعالج الجانب الموضوعي لهذا الجانب.

إن التزام الأطراف المتعلق بالاضطلاع بالجهود التي حددتها المواد المشار إليها في نص المادة الثالثة هو التزام بالقيام بعمل وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فمجرد الاضطلاع، بحسب نص المادة الثالثة، بالجهود المذكورة، دون أي تحديد لأي نتيجة ملموسة مطلوب تحقيقها، يجعل من الالتزام بهذا الاضطلاع متحققاً، كما أن عدم وجود أي تفصيل عن طبيعة هذا الاضطلاع وكيفية وإطاره الزمني ونوعه وكمه وما إلى ذلك من محددات تحدد ماهيته وطبيعته، يشير إلى أن هذا الالتزام هو التزام مساند لالتزامات أخرى لاحقة في المواد المشار إليها ذات الصلة وليس التزاماً أساسياً مستقلاً في حد ذاته⁽²⁸⁶⁾.

كما أطلقت المادة السابقة على الجهود المحددة فيها، والتي تتعلق بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية، المطلوب من الأطراف الالتزام بالاضطلاع فيها، اسم (المساهمات المحددة وطنياً (Nationally Determined Contributions)، واختصاراً (NDCs) عندما نصت على عبارة "باعتبارها مساهمات محددة وطنياً"⁽²⁸⁷⁾.

وهذه التسمية تعيدنا إلى مؤتمر وارسو 2013م، الذي كان أول من دعا الأطراف إلى تقديم مساهمات معتمدة محددة وطنياً (INDCs)، في سياق العمل على التحضير لصك قانوني دولي جديد يتعلق بتغير المناخ بحلول عام 2015م⁽²⁸⁸⁾، وبالتالي فإن المادة (3) من اتفاق باريس حسمت أمر عدم معرفة المساهمات المحددة وطنياً على وجه التحديد، وذلك بسردها لجهود معينة

(285) *Ibid*, P 137.

(286) *Ibid*, P 138.

(287) *Paris agreement*, Article 3.

(288) *Decision 1/CP.19*, Para 2(b).

على سبيل الحصر، وتسميتها لهذه الجهود بالمساهمات المحددة وطنياً (NDCs)، وتحديدها لمواد الاتفاق اللاحقة التي تُعنى بكل واحدة منها على حدة⁽²⁸⁹⁾.

إن تحديد المادة (3) من اتفاق باريس للمواد المتضمنة للجهود، والتي اعتبرها الاتفاق مساهماتٍ محددةً وطنياً، أمرٌ في غاية الأهمية من حيث القوة الإلزامية المتعلقة بالتزام الأطراف في الاضطلاع بهذه الجهود المسماة مساهماتٍ محددة وطنياً، فالالتزام بالاضطلاع أو المشاركة بحد ذاته التزامٌ ضعيف، وسيكون أضعف إن لم يتم تحديد المواد المتعلقة بالجهود التي اعتبرها الاتفاق مساهماتٍ محددةً وطنياً⁽²⁹⁰⁾.

ويؤيد الباحث هذا التفسير إذ أن ذلك سيفتح الباب للتأويلات والتفسيرات المتضاربة حول المقصود بالجهود الطموحة التي يمكن اعتبارها مساهماتٍ محددة وطنياً، ويفتح الباب لاعتبار إجراءات معينة - قد تكون غير مهمة أو غير ذات وزنٍ على مستوى التأثير في الجهود الدولية الجمعية المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ - مساهماتٍ محددة وطنياً، أو عدم اعتبار إجراءات أخرى - قد تكون مهمة ومؤثرة في حجم الجهود الدولية الجمعية المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ - مساهماتٍ محددة وطنياً، وهذه العمومية أمرٌ يفرغ الالتزام من مضمونه، ويجعله أقرب للتوصية أو النصيحة أو التوجيه للدول الأطراف.

كما يستنتج الباحث أن تسمية المساهمات المحددة وطنياً قد تطورت منذ مؤتمر وارسو عام 2013م، وحتى إبرام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، فمؤتمر وارسو 2013م، ثم مؤتمر لима 2014م، دعوا الأطراف إلى تقديم مساهمات معتمدة وطنياً (INDCs)، بينما اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ طالب الأطراف بتقديم مساهمات محددة وطنياً (NDCs)، أي اختفت في اتفاق باريس كلمة (معتمدة) التي يقابلها في اللغة الإنكليزية كلمة (Intended) فأصبحت مساهمات محددة وطنياً بدل مساهمات معتمدة محددة وطنياً.

وهذا باعتقاد الباحث يدل على تحول الطبيعة الإلزامية لهذه المساهمات من مساهمات معتمدة تعترف الأطراف بتقديمها أو تحقيقها بشكل طوعي إلى مساهمات محددة وطنياً مطلوب تقديمها بشكل إلزامي.

(289) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 136-137.

(290) Lavanya Rajamani, 'The 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Journal of Environmental Law*, Volume 28, Issue 2, July 2016, P 342.

كما تلتزم الأطراف بموجب المادة الثالثة من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بالتبليغ عن المساهمات المحددة وطنياً التي أتت على ذكرها، بحيث يكون التبليغ المطلوب من الأطراف هو الشق الثاني من الالتزام الذي أنشأته المادة الثالثة بعد أن التزمت الأطراف بالاضطلاع بالجهود الطموحة المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية⁽²⁹¹⁾.

إن الالتزام بالتبليغ عن المساهمات المحددة وطنياً المطلوب من الأطراف الاضطلاع بها ينقصه الوضوح والتحديد، فهو لا يختلف من حيث الضعف في القوة الإلزامية والقانونية عن الالتزام بالاضطلاع بالجهود التي اعتبرت مساهمات محددة وطنياً، فهو كذلك، الالتزام بالتبليغ، جاء عاماً جداً دون تحديد الكيفية التي يتم فيها هذا التبليغ، ولا الأطر الزمنية التي ترتبط به، ولا الشكل الذي يفترض أن يأخذه هذا التبليغ⁽²⁹²⁾.

ويتوقع الباحث أن ذلك سيترك لمواد لاحقة في الاتفاق نفسه أو للقرارات اللاحقة التي ستصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تنفيذاً لاتفاق باريس، مما يعطي قوة قانونية أكبر لهذا الالتزام.

ونص الجزء الأخير من المادة (3) من اتفاق باريس الخاصة بالالتزامات العامة على جميع الأطراف على العبارة التالية: "وستمثل جهود جميع الأطراف تقدماً يحرز على مر الزمن، على أن تراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق".⁽²⁹³⁾، مما يرسل بإشارتين غير مباشرتين، أما الإشارة الأولى، فقد كانت بشأن المخاطب بالالتزام الوارد في نص هذه المادة، فالمخاطب بالالتزام بموجب هذه المادة هو "جميع الأطراف" في اتفاق باريس، مما يشير إلى أن الالتزام هنا التزام جماعي وليس التزاماً فردياً على كل طرف⁽²⁹⁴⁾.

أما الإشارة الثانية فهي إشارة غير مباشرة إلى مبدأ التباين والاختلاف بين الدول النامية الأطراف والدول المتقدمة الأطراف في الاتفاق من حيث اتيانها للجهود المذكورة المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية، وما ينبغي أن تراعيه هذه الدول

(291) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 137.

(292) Daniel Bodansky, Legally binding versus non-legally binding instruments, in "Towards a Workable and Effective Climate Regime", Centre for Economic Policy Research Press, UK, 2015, P 158.

(293) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 137.

(294) Lavanya Rajamani, 'the 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Op. Cit.*, P 343.

الأطراف بموجب هذا المبدأ من الأخذ بالاعتبار لحاجة البلدان النامية الأطراف للدعم من البلدان المتقدمة الأطراف في التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، وهو المبدأ المعروف باسم مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والذي تم تحديثه وتطويره وإضافة عبارات إليه في اتفاق باريس ليصبح مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة⁽²⁹⁵⁾.

ويلاحظ الباحث أن الضمير في عبارة "على أن تراعى فيها" يعود على الجهود المبذولة من جميع الأطراف في الاتفاق، مما يجعل من شرط مراعاة حاجة البلدان النامية الأطراف للدعم مقروناً بكل جهد دولي لطرف يمثل مساهمة محددة وطنياً حددته المادة (3)، فهو شرط يلزم كل جهد من الجهود المحددة في المادة الثالثة من الاتفاق والذي من المطلوب أن تضطلع به الأطراف كالالتزام بمساهمات محددة وطنياً⁽²⁹⁶⁾.

ويمثل هذا الشرط متنافساً للدول المتقدمة الأطراف ومهرياً من التزام محتمل كان من الممكن أن تلتزم به هذه الدول بتقديم الدعم للبلدان النامية مع كل جهد يمثل مساهمة محددة وطنياً تضطلع به، حيث أن تذييل نص مادة الالتزام العام هذه بعبارة تشترط مراعاة حاجة البلدان النامية الأطراف للدعم تجعل من اضطلاع الدول المتقدمة الأطراف بالجهود المطلوبة، والتي تمثل مساهمات محددة وطنياً، التزاماً خفيفاً وإن كان موقوفاً على شرط مراعاة حاجة البلدان النامية للدعم⁽²⁹⁷⁾.

فلو أن الشرط الذي جاءت به المادة (3) كان تقديم الدعم وليس فقط مراعاة حاجة البلدان النامية إليه لكان التزاماً صارماً لا مفر من الالتزام به والامتثال له، وكان الالتزام به يعني تقديم الدعم للبلدان النامية مع كل جهد يمثل مساهمة محددة وطنياً، لكنه جاء شرطاً يخرج المخاطب به من دائرة الإلزام إلى دائرة الحرية في تقدير الإلزام عبر المراعاة والتقدير وليس القيام بعمل كتقديم الدعم، وجاء هذا النهج على عكس ما جاءت به الاتفاقية الإطارية 1992م⁽²⁹⁸⁾.

(295) *Ibid*, P 352.

(296) Paris agreement, Article 3.

(297) Lavanya Rajamani, 'the 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Op. Cit.*, P 354.

(298) UNFCCC, Article 4.7.

بشأن تغير المناخ التي ربطت مدى امتثال الدول النامية بالالتزامات الخاصة بها بمدى امتثال الدول المتقدمة بالتزاماتها⁽²⁹⁹⁾.

فضلاً عن أن كلمة "مراعاة" من حيث الدلالات اللغوية والقانونية برأي الباحث كلمة فضفاضة بطبيعتها، و واسعة المعاني، وحمالة لأوجه وتأويلات كثيرة، فهي تحتل أشكالاً كثيرة من السلوك الخاص بالدول، ويمكن بوجود هذه الكلمة أن نعتبر أي كيفية يتم بها القيام بأحد الجهود المذكورة مراعاةً لحاجة البلدان النامية الأطراف للدعم، حتى وإن كان الأمر حقيقةً وبشكل موضوعي لا يمت للمراعاة بصلة من قريب أو بعيد، والعكس صحيح، فيمكن تجاهل كفاءات جوهرية تتم بها الجهود الطموحة المطلوبة وعدم اعتبارها مراعاةً لحاجة الدول النامية في الدعم رغم أنها وبشكل موضوعي وحقيقي تمثل مراعاةً لحاجة تلك البلدان في الدعم⁽³⁰⁰⁾.

ويعلل الباحث هنا وجود هذه العبارة بالمفاوضات القانونية التي سبقت التوصل لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والتي خضعت للتجاذبات الدولية بين الكتل والأقطاب مما انعكس على نصوص مواد الاتفاق وكيفية صياغتها ومحتواها وقوتها القانونية وقوة الالتزامات الواردة فيها.

من خلال (على سبيل المثال) تضمينها لعبارة بناءً على مطالبات من كتل معينة أو دول بعينها، وهذا أمر يتعلق بالطبيعة والكيفية التي يتم فيها صياغة نصوص المعاهدات الدولية خاصةً وأي نصوص أخرى تتعلق بالقانون الدولي عامةً بالدرجة الأولى، ولا يتعلق الأمر باتفاق باريس لوحده.

أما ما يخص المخاطب من الأطراف باشتراط مراعاة حاجة الدول النامية للدعم في نص المادة الثالثة، فهو مخاطب مجهول، لم تحدده المادة (3)، أ هو البلدان المتقدمة الأطراف؟ أم البلدان النامية الأطراف؟ فإذا كان المخاطب هو البلدان النامية الأطراف فذلك أمر ينافي المنطق، إذ كيف يشترط على البلدان النامية الأطراف مراعاة تقديم الدعم لنفسها؟ وإن كان المخاطب هو البلدان المتقدمة فالخطاب لم يوجه إليها بشكل صريح وواضح، وبالتالي فالتكليف الناشئ هنا تكليف ناقص وبالتالي فهو التزام ناقص وعلى أقل تقدير هو التزام غير محدد وغير واضح، وقد يكون الخطاب كذلك موجهاً لهيئات وكيانات أخرى مالية أو غيرها من غير

(299) Lavanya Rajamani, 'the 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Op. Cit.*, P 355.

(300) Daniel Bodansky, Legally binding versus non-legally binding instruments, *Op. Cit.*, P 158.

الأطراف، لكن يبقى ذلك احتمالياً وغير معبر عنه بشكل صريح وواضح في نص المادة الثالثة، لذا فالالتزام الناشئ عن نص المادة الثالثة والمتعلق باشتراط مراعاة حاجة البلدان النامية للدعم التزام منقوص⁽³⁰¹⁾.

وبعد استعراض وتحليل نص المادة 3 من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، يجد الباحث أن هذه المادة تمثل عنواناً عريضاً لما يعرف بالمساهمات المحددة وطنياً (Nationally Determined Contributions) المعروفة اختصاراً (NDC)، وإطاراً عاماً لها، ولا أدل على ذلك أكثر من تعداد المواد التي تخص كل مساهمة في ذات نص المادة، مما يعني أن الحديث عن أي التزام يتعلق بكل مساهمة منفردة سيتترك لنص المادة الخاصة بهذه المساهمة.

أما ما يخص التقييم العام لنص المادة الثالثة، فيرى الباحث أن مفرداتها جاءت معبرة عن التزام خفيف وليس التزاماً صارماً تجاه الأطراف والمخاطبين بها، وما يدعم هذا الفهم هو استخدام مفردات تنبئية مثل "سوف" التي توحى بالتوقعات، وإن كانت توقعات قوية، أكثر من مفردات تفرض القيام بسلوك معين يؤدي لنتيجة معينة مثل "يجب" و "يلزم" وغيرها.

كما أن الباحث يرى أن المادة الثالثة من اتفاق باريس تعد مادة مهمة لكونها المادة الوحيدة مع مادة هدف الاتفاق والغرض منه التي تنص على التزامات عامة لا تختص بجانب واحد من جوانب جهود التصدي لتغير المناخ، إنما تربط عدة جوانب وجهود بالتزام عام واحد.

(301) Lavanya Rajamani, 'the 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Op. Cit.*, P 356.

المطلب الثاني

الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات

الفرع الأول: الالتزامات الواردة في الفقرات من (1 - 7) من المادة الرابعة:

تضمنت المادة (4) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽³⁰²⁾ أهم الالتزامات التي جاء بها الاتفاق ككل، وهي الالتزامات المتعلقة بالتخفيف، كأحد وأول وأهم المساهمات المحددة وطنياً، حيث نصت المادة الرابعة على أنه: "يجب أن يعد كل طرف وأن يبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتزم تحقيقها ويتعهد بها، وأن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات"، وجاء ذلك في الفقرة الثانية بعد أن اختصت الفقرة الأولى بهدف خفض درجة الحرارة طويل الأجل الذي اعتبر جزءاً من الهدف العام للاتفاق⁽³⁰³⁾.

وبذلك تكون هذه الفقرة، الفقرة الثانية، من المادة (4) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ الفقرة الأقوى من حيث الصياغة القانونية التي تحمل معاني الالتزام في الاتفاق، وأول إشارة على ذلك هي افتتاح نص هذه الفقرة بكلمة "يجب" وعبارة "كل طرف" التي تنشئ التزاماً فردياً لكل طرف في الاتفاق، وهو ما يلقي بمسؤولية أكبر على المخاطب بهذا النص⁽³⁰⁴⁾.

فعندما يكون العمل المطلوب القيام به التزاماً بنصٍ ما على عاتق جميع الأطراف فإنه يكون أخف وقعاً من ناحية القوة الإلزامية من العمل المطلوب القيام به من طرف وحده بمنأى عن بقية الأطراف، فالعمل المطلوب القيام به من قبل طرف بعينه يمكن قياسه وتقييمه منفرداً، وبذلك ستظهر خصائصه جلية للعيان، ويمكن تحديد عيوبه بسهولة، وتحديد ما إذا كان مطابقاً لما يجب القيام به من عدمه، أما العمل الجمعي الذي يخاطب به أطراف عدة فهو جزء من مجموع، مما ينعكس على إمكانية تقييمه، ومدى تأثيره، ومدى انطباقه على ما يجب القيام به لتحقيق الالتزام المطلوب⁽³⁰⁵⁾.

(302) Paris Agreement, Article 4.2.

(303) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 146.

(304) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 497.

(305) Lavanya Rajamani, 'the 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Op. Cit.*, P 352-353.

ويمكن ملاحظة أن ذلك، أي جعل الخطاب في نص الفقرة خطاباً فردياً لكل طرف، جاء مغايراً لما جاءت به معظم مواد اتفاق باريس الأخرى التي تخاطب جميع الأطراف⁽³⁰⁶⁾، مما يجعل من الالتزام الوارد في معظم المواد التزاماً جمعياً وليس التزاماً فردياً، مع ملاحظة أن عبارة "كل طرف" جاءت فقط في الشق الأول من الفقرة، أي بمناسبة الالتزام المتعلق بالإعداد والتبليغ والتعهد للمساهمات المحددة وطنياً، ولكن ليس الأمر كذلك في الشق الثاني من الفقرة والمتعلق بالالتزام بالسعي لاتخاذ إجراءات تخفيف محلية، فهذا الأخير، التزام مخاطب به جميع الأطراف كما هو الحال في غالبية مواد اتفاق باريس، فالمغايرة إذاً فقط في الالتزام المتعلق بالإعداد والتبليغ والتعهد للمساهمات⁽³⁰⁷⁾.

ويرى الباحث أن إفراد لفظة "كل طرف" بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ دلالة على أن مستوى القوة الإلزامية النابعة من هذا النص تختلف عما سواها من مستوى القوة الإلزامية النابعة من بقية النصوص في مواد اتفاق باريس، وهذا الاختلاف دلالة على الخصوصية التي يراد لهذه الفقرة أن تتمتع بها، وبالتالي فإن موضوع هذه الفقرة، وهو مساهمات التخفيف، سيتمتع بهذه الخصوصية والأهمية والأفضلية على بقية المواضيع في الاتفاق بشكل عام.

أما الإشارة الثانية على القوة الإلزامية للنص الذي جاءت به هذه المادة فهي استخدام مفردة "يجب" التي يقابلها باللغة الإنكليزية بحسب نص المادة كلمة (Shall)، التي تعبر عن صيغة الأمر بأعلى درجاته، بحيث تكون مفردة "يجب" مقترنة بسلوك الإعداد للمساهمات المحددة الوطنية المتتالية، وسلوك التبليغ عن المساهمات المحددة وطنياً المتتالية، وسلوك تعهد المساهمات المحددة وطنياً المتتالية، وكذلك سلوك السعي لاتخاذ تدابير تخفيف محلية، أي أن الوجوب سيعود على إعداد المساهمات المحددة وطنياً، والتبليغ عنها، وتعهداها، والسعي لاتخاذ تدابير تخفيف محلية⁽³⁰⁸⁾.

ورغم أن هذه الالتزامات القانونية بالقيام بسلوك الإعداد للمساهمات المحددة وطنياً المتتالية والتبليغ عنها وتعهداها والسعي لاتخاذ تدابير تخفيف محلية هي التزامات ذات درجة

(306) Paris Agreement, Articles 3, 4.1, 4.2, 4.8, 4.13, 4.15, 4.16, 4.19, 5.1, 5.2, 6.1, 6.3, 6.8, 7.2, 7.4, 7.5, 7.6, 7.7, 8.1, 8.3, 9.2, 10.1, 10.2, 11.4, 12, and 14.3.

(307) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 147.

(308) Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, *The American Journal of International Law*, Volume 110, Issue No. 2, (April 2016), P. 297.

عالية من حيث القوة القانونية ومستوى الإلزام المطلوب بموجبها، إلا أنها تبقى التزامات بالقيام بسلوك وليست التزامات بتحقيق نتيجة محددة، فالمادة الرابعة سكنت عن النتيجة الواجب تحقيقها من جراء القيام بهذه السلوكيات، رغم أنها جاءت على ذكر الهدف العام المرجو من اتخاذ تدابير التخفيف المحلية، وهو بحسب نصها "تحقيق أهداف تلك المساهمات"، لكن لا يمكن اعتبار هذا الهدف العام نتيجةً من الواجب تحقيقها بحسب نص المادة، إنما هو مجرد توجيه عام للاتجاه الذي يفترض المادة من الأطراف أثناء اتخاذها لتدابير التخفيف أن تسلكه، وبالتالي يبقى الالتزام بإعداد المساهمات المحددة وطنياً والتبليغ عنها وتعهدها وسعي الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية التزاماً بالقيام بسلوك وليس التزاماً بتحقيق نتيجة⁽³⁰⁹⁾.

إن إلزام الأطراف، بحسب نص هذه الفقرة من المادة (4)، بالسعي لاتخاذ إجراءات تخفيف محلية، لا يعني إلزامها باتخاذ هذه الإجراءات كما قد يوحي الفهم الأول لهذا النص، إنما يكفي لتحقيق هذا الشق من الالتزام أن "تسعى" الأطراف المخاطبة بنص هذه الفقرة إلى اتخاذ إجراءات تخفيف محلية، لكن ما قيمة إلزام الأطراف بالسعي لاتخاذ إجراءات معينة دون إلزام هذه الأطراف باتخاذ تلك الإجراءات؟ فمجرد السعي يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة ولا متناهية، مما يجعل من السلوكيات التي يمكن أن تقوم بها الأطراف المخاطبة بهذا الالتزام والتي تجعلها ممثلة لهذا الالتزام لا متناهية أيضاً⁽³¹⁰⁾.

وهذا مخرج يمكن أن تسلكه الأطراف التي لا تريد أن تمثل للقيام بإجراءات تخفيف محلية، ومدعاة لتهريبها من هذا الالتزام، وثغرة يمكن أن تمر منها سلوكيات كثيرة من الممكن أن تقوم بها الدول الأطراف باتجاه رفع الحرج عن نفسها بما يتعلق بامتثالها للالتزام المتعلق باتخاذ تدابير تخفيف محلية تهدف لتحقيق أهداف المساهمات المحددة وطنياً⁽³¹¹⁾.

أما لفظ "تعتزم تحقيقها" الوارد في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخاص بالمساهمات المحددة وطنياً، فهو دلالة على توقع حسن النية الذي يفترضه اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ عند تنفيذ الأطراف المخاطبة بالالتزام لالتزامها المتعلق بالإعداد والتبليغ والتعهد للمساهمات المحددة وطنياً والسعي لاتخاذ تدابير تخفيف محلية، ويؤدي كذلك ذات الغرض استخدام عبارة "بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات"، فهذه العبارة تتوقع من الأطراف

(309) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 499.

(310) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 147-148.

(311) *Ibid*, P. 148.

المخاطبين بالالتزام أن يحققوا أهداف المساهمات المحددة وطنياً عبر سعيهم لاتخاذ تدابير تخفيف محلية معينة، وهو كذلك توقع حسن النية يفترضه الاتفاق⁽³¹²⁾.

ويؤيد الباحث التفسير السابق الذي يرى بأن نوع الالتزام المتعلق بالإعداد والتبليغ والتعهد بالمساهمات المحددة وطنياً التزاماً بالقيام بعمل وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، ويضيف إليه أن اقتران الالتزام بإعداد المساهمات المحددة وطنياً والتبليغ عنها وتعهدها بلفظ "تعتزم تحقيقها" يؤكد أن هذا الالتزام هو التزام بالقيام بعمل وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فلو أن نوع الالتزام كان التزاماً بتحقيق نتيجة لما استخدم لفظ "تعتزم"، بل لأستعيض عنه بلفظ مثل لفظ "الواجب" أو "المطلوب" تحقيقها.

ومن الجدير بالذكر أن المملكة المتحدة (بريطانيا) كانت من الدول القلائل اللاتي أصدرت تشريعات وطنية تختص بتغير المناخ، فقد أصدرت المملكة المتحدة قانون تغير المناخ لعام 2008م، والذي حمل اسم (Climate Change Act 2008)، حيث تضمن هذا القانون الوطني الفريد من نوعه على مستوى دول العالم هدفاً لتلتزم حكومة المملكة المتحدة بتحقيقه ألا وهو الوصول إلى خفض بنسبة (80 %)، من انبعاثات غازات الدفيئة التي تنبعث من المملكة المتحدة⁽³¹³⁾.

وهذا القانون في المملكة المتحدة ليس الأول من نوعه، بل كانت بريطانيا من أوائل دول العالم على الإطلاق اللاتي تصدر تشريعاً يختص بجودة الهواء عندما أصدرت قانون الهواء النظيف لعام 1956م، حينما تلوث هواء مدينة (لندن)، نتيجة لحرق الفحم آنذاك⁽³¹⁴⁾.

أما الفقرة التالية من المادة (4) في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ فقد جاءت بالنص التالي: "ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة"⁽³¹⁵⁾.

ويمكن ملاحظة أن هذه الفقرة تضع توقعاتٍ من الأطراف بأن مساهماتهم المحددة وطنياً التالية ستكون أكبر من سابقتها، وتمثل أعلى مستوى من الطموح الذي يمكن أن تصل إليه هذه

(312) Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, *Op. Cit.*, P. 297.

(313) Stuart Bell, Donald McGillivray, Ole W. Pederson, Emma Lees, and Elen Stokes, *Environmental Law*, Ninth Edition, Oxford University Press, 2017, P. 561.

(314) *Ibid*, P. 528-529.

(315) Paris agreement, Article 4.3.

الأطراف، ولكنها لا تنشئ التزاماً بهذا الشأن، فالتوقع، وإن كان توقعاً عالياً ومقروناً بحسن النية، لا يمكن أن يكون على قدر الالتزام القانوني من حيث إمكانية تنفيذه، فالتوقع يعني أن الفعل أو السلوك المقصود قد يتحقق وقد لا يتحقق، وفي هذه الفقرة يتوقع اتفاق باريس من الأطراف أن تقدم مساهمات متصاعدة في كل مرة تقدم فيها هذه المساهمات، لكنه لا يطالبها أو يلزمها بأن تفعل ذلك، والدليل على أن هذه المادة جاءت بلغة توقعات لا التزامات هو استخدام مفردة "سوف" أو "حرف السين" في افتتاحيتها⁽³¹⁶⁾.

كما أن التقدم الذي يتوقعه اتفاق باريس بموجب هذه الفقرة قد يأخذ أشكالاً مختلفة، منها زيادة كمية في التعهدات التي تقدمها الدول كمساهمات محددة وطنياً، على سبيل المثال قد يأخذ التقدم شكل الزيادة في كمية الانبعاثات التي تتعهد الدول الأطراف بتخفيضها في كل مرة تقدم فيها مساهمةً محددة وطنياً، وقد يأخذ التقدم المتوقع شكل أهداف أعلى من سابقتها تطمح الأطراف إلى تحقيقها، أو إجراءات تتعلق بتحسين الاقتصاد بما يتوافق مع الإجراءات المطلوبة للتصدي لتغير المناخ، ومع أن هذه الفقرة جاءت بتوقع لا أكثر، إلا أنها كذلك دُيِّلت بشرط مراعاة مبدأ التباين والاختلاف الذي عبرت عنه بالمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات الطرف المعني في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وهذا جانب آخر يضعف من القوة الإلزامية لهذه الفقرة⁽³¹⁷⁾.

ويرى الباحث أن وضع توقع من الأطراف يتعلق بمساهماتهم المستقبلية يتنافى مع الطابع الإلزامي الذي بدأت به المادة الرابعة المتعلقة بالتخفيف في اتفاق باريس، لذا فالفقرة الثالثة شكلت تراجعاً في اللغة الإلزامية التي كانت قد ظهرت في سابقتها، كما أن تضمينها لعبارة تمثل مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة يزيد من ضعفها أكثر فأكثر، فيكفيها أنها مجرد توقع يتوقعه الاتفاق من الأطراف لتكون فقرةً ضعيفة وخالية من الالتزام القانوني، فما هو الحال بوجود مبدأ التباين فيها أيضاً؟.

كما يرى الباحث بانه ورغم أن هذه الفقرة خاطبت "كل طرف" من الأطراف في الاتفاقية، ولم تخاطب جميع الأطراف كحال غالبية مواد اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة أنها نصّ توقعي لا ينشئ أي التزام جديد إنما نصّ يتوقع سلوكاً معيناً من

(316) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 499.

(317) Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, *Op. Cit.*, P. 297.

المخاطبين به، ولعل استخدام لفظ "كل طرف" جاء على سبيل استكمال الفكرة التي بدأها نص الفقرة السابقة، إذ أن الفقرة السابقة تحدثت عن التزامات كل طرف بما يتعلق بالإعداد والتبليغ للمساهمات المحددة وطنياً، ثم جاءت هذه الفقرة لتتحدث عن المساهمة اللاحقة لنفس المخاطب وهو أيضاً كل طرف، إذ أن استخدام لفظ كل طرف هو استخدام فني يفرضه اتحاد موضوع النصين وتتابعهما أو تعاقبهما وليس اشتراكهما بذات القوة الإلزامية.

إن ترك الحرية في التقدير فيما يمكن اعتباره مساهمة تخفيف من عدمه ينبع في الدرجة الأولى من تسمية المساهمات المحددة وطنياً، فكونها، هذه المساهمات، محددة وطنياً، لهو إشارة صريحة على أن الدول الأطراف وحدها من يقرر ماهية هذه المساهمات، وطبيعتها، وحجمها، وغير ذلك من عوامل تحدد مدى تأثيرها في جهود التصدي لتغير المناخ، أي أن للأطراف حرية التقدير والتصرف وطنياً في موضوع مساهمات التخفيف⁽³¹⁸⁾.

ويؤيد الباحث هذا التفسير والتحليل لمصدر مساهمات التخفيف المحددة وطنياً بأن مصدرها وطني بحت، ومتروك للدول الأطراف حرية تقدير ما يمكن اعتباره مساهمات محددة وطنياً، ويضيف الباحث على هذا التفسير أن مجرد تسمية جهود التخفيف هذه بالمساهمات المحددة وطنياً يدل دلالة قاطعة على مصدرها الوطني، حتى دون الحاجة للاستعانة بنصوص عبارات مبدأ التباين والاختلاف بين الدول الأطراف من حيث الالتزامات الملقاة على عاتق كل منها، المعروف باسم مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وظروف كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، فعبارة "محددة وطنياً" تُغني عن عبارة "في ضوء الظروف الوطنية المختلفة" الواردة في نص مبدأ التباين.

كما أن الفقرات التي تحدثت عن التقدم المفترض تحقيقه في مساهمات التخفيف سكتت عمّن يحدد هذا التقدم، ومن يقرره، ومن يقرر بأنه تحقق أو لم يتحقق⁽³¹⁹⁾.

ولا يؤيد الباحث عدم تحديد الجهة التي من المفترض أن تحدد التقدم المحرز من عدمه، فهذا السكوت عن جانب تقييمي مهم يفتح المجال للدول الأطراف التي قد لا تناسبها الالتزامات الواردة في بعض نصوص اتفاق باريس بشكل عام، فتلجأ للنصوص التي تعطيها هامشاً من حرية التقدير لجهودها في مجال إنفاذ اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، مما

(318) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 500.

(319) *Ibid*, P 501.

ينعكس بشكل سلبي على التقييم العام لخط سير الجهد الجمعي للأطراف في التصدي لتغير المناخ.

لكن، ورغم عدم تحديد الجهة التي من المفترض أن تحدد التقدم المحرز من عدمه في جهود الامتثال لنصوص الالتزام المتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً وخاصةً مساهمات التخفيف، لا يترك الأمر من حيث حرية التقدير للدول الأطراف لمدى التقدم المحرز في جهودها مفتوحاً على إطلاقه، بل إن تقدير مدى تقدم الدول الأطراف في جهود التخفيف والمساهمات المحددة وطنياً عامةً يبقى خاضعاً للنقاش والرقابة من قبل جميع مؤسسات المجتمع الدولي الأخرى المهمة والمراقبة للمشهد، فهذا جانب آخر من التقييم، وإن كان غير ملزم، إلا أنه يشكل ضغطاً على الدول الأطراف التي قد تستغل عدم تحديد الجهة التي تحدد مدى التقدم المحرز في المساهمات من عدمه⁽³²⁰⁾.

ثم عادت المادة الرابعة لتؤكد مجدداً على مبدأ التباين والاختلاف بين الدول النامية والمتقدمة الأطراف، بعد أن تم النص عليه سابقاً في ديباجة اتفاق باريس، وفي مادة الهدف والغرض من الاتفاق، إذ نصت المادة (3/4)⁽³²¹⁾ على أنه "ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتشجع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة".⁽³²²⁾

ويمكن ملاحظة أن الفقرة السابقة بدأت بعبارة تخاطب البلدان المتقدمة الأطراف في محاكاة للاتفاقية الإطارية 1992م، التي فعلت المثل، وذلك في مناسبة حثها على مواصلة ما أسمته "دورها الريادي" في مجال التخفيف عبر تخفيض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد⁽³²³⁾.

أما من حيث وجود الالتزام من عدمه في هذا النص، فقد استخدم الاتفاق لفظ "ينبغي" بصيغته التوجيهية التي تفيد النصح والتوجيه والإرشاد بدل من استخدام لفظ يجب الملزم

(320) Lavanya Rajamani and Daniel Bodansky, The Paris Rulebook: Balancing International Prescriptiveness with National Discretion, the British Institute of International and Comparative Law, International & Comparative Law Quarterly, Volume 68, Issue 4, 2019, PP 1023-1040.

(321) Paris Agreement, Article 4.4.

(322) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 509.

(323) UNFCCC, Article 3.1.

للمخاطبيين، مما ينفي وجود التزام في هذا النص، ويجعل منه نصاً أقرب للحث وللنصيحة للبلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاق بأن تواصل دورها الريادي عبر اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وهو عكس ما تم اقتراحه وعرضه في مرحلة التفاوض على نص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ حين حاولت أطراف أن تجعل افتتاحية الفقرة تبدأ بعبارة ملزمة⁽³²⁴⁾.

وكذلك استخدمت نفس الصيغة التوجيهية في الشق الثاني من نص الفقرة المخاطبة للبلدان النامية الأطراف، لكن مع تخفيف في اللغة الموجهة إليها، أو بالأحرى مع خفض لسقف التوقعات من هذه البلدان، إذ إنها غير مطالبة بأداء دور ريادي في مجال التخفيف، إنما هي مطالبة فقط بتحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف⁽³²⁵⁾.

وهنا يظهر جلياً التضمين الغير مباشر لمبدأ التباين والاختلاف بين البلدان النامية الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف، وبذلك يكون هذا الموضوع هو الموضوع الثالث حتى الآن في نصوص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ الذي تم الإشارة فيه إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، فتارةً تم الإشارة إلى هذا المبدأ بصيغة مباشرة، وتارةً أخرى تمت الإشارة إليه بصيغة غير مباشرة عبر تكليف أو مطالبة أو حث الأطراف النامية على جهود أقل من حيث المسؤوليات والحجم مما طولبت به أو حثت عليه الأطراف المتقدمة، فهنا في هذا النص تظهر الفجوة بين البلدان المتقدمة والنامية في حث كل منها على دور يختلف عن الأخرى حجماً ومضموناً⁽³²⁶⁾.

أما من حيث الدعم المتعلق بالتخفيف بموجب المادة الرابعة من اتفاق باريس والمتعلقة بالتخفيف، فقد نصت إحدى فقراتها على كفيته، وذلك عبر تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف، وفقاً للمواد (9-10-11)، من اتفاق باريس، وهي المواد المتعلقة بالدعم المالي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، على الترتيب⁽³²⁷⁾.

ورغم أن هذه الفقرة جاءت بصيغة أمر وملزمة لا تدع مجالاً للشك بقاء الالتزام الناشئ عنها، إلا أنها معيبة بعيب كبير قد ينزل بهذا الالتزام إلى مصاف العبارات المبهمة والغير قابلة

(324) Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, *Op. Cit.*, P. 297.

(325) Paris Agreement, Article 4.4.

(326) Harald Winkler & Lavanya Rajamani, CBDR&RC in a regime applicable to all, *Climate Policy*, Volume 14, Issue 1, 2014, P 102-121.

(327) Paris Agreement, Article 4.5.

للتنفيذ، ألا وهو أنها جاءت بصيغة المبني للمجهول، إذ من غير المعروف من هو المخاطب بهذه المادة، وإن كان بلا شك الأطراف في اتفاق باريس، إلا أنه من غير المحدد أي الأطراف هم المخاطبين بهذا النص، أ هي الأطراف النامية، أم أطرافاً ثالثة، وبالتالي لا يمكن تحديد من هو المعني بتقديم الدعم للبلدان النامية بموجب هذا النص، مما يخلق حاجةً لتفسيره بنصٍ لاحق في مواد الاتفاق لمعرفة من هي البلدان الأطراف التي ينبغي أن تقدم الدعم للبلدان الأطراف النامية⁽³²⁸⁾.

ويرى الباحث أن مجيء هذا النص بصيغة المبني للمجهول مخيب للآمال، إذ أن التزاماً لا يُعرف من المخاطب به لا يمكن تنفيذه، ولا يمكن اعتباره التزاماً، فكان من الأجدر إن كان الأمر كذلك من إفراغ لنص هذه الفقرة من الالتزام عبر صياغتها بصيغة المبني للمجهول أن تأتي هذه الفقرة بصيغة توجيهية للبلدان المتقدمة بشكلٍ صريح و واضح، مما يخلق التزاماً أخلاقياً على أقل تقدير، بدل من خلق التزامٍ من غير تحديد المخاطب به، لكان ذلك أقرب للواقعية والتنفيذ، وأقرب، أو إمكانية التنفيذ في المستقبل، أما أن يُترك النص بصيغةً مجهولة من حيث المعني به فهو أبعد للتنفيذ وإمكانية التنفيذ في المستقبل.

إلا أنه وبحسب رأي الباحث، يمكن قراءة الإشارة للمواد (9-10-11)، في نص هذه الفقرة على أنه تأجيل للحديث عن يفترض أن يقدم الدعم للبلدان النامية إلى حين الوصول إلى المواد المتعلقة بالدعم، فقد تكون تلك المواد أكثر تفصيلاً وتحديداً من هذه الفقرة من حيث التصريح بمن يفترض أن يقدم الدعم للبلدان النامية بما يتعلق في التخفيف.

ثم جاءت الفقرة التالية من المادة (4)⁽³²⁹⁾ في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بنصٍ لا يحتوي أي التزام إنما فقط جاءت بإرشاد عام لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بأن تُعد استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الخفيفة انبعاثات الدفينة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة، وعبرت عن ذلك بالنص التالي: "يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعد استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفينة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة."⁽³³⁰⁾.

(328) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 513.

(329) Paris agreement, Article 4.6.

(330) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 152.

إن هذه الإمكانيات الممنوحة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية هي في حقيقتها مرونة في مجال جهود التخفيف المطلوبة من جميع الأطراف، هذه المرونة يمكن أيضاً اعتبارها أحد أوجه مبدأ التباين والاختلاف بين الدول النامية والمتقدمة في التزاماتها المتعلقة بجهود التصدي لتغير المناخ المسمى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، فمنح فئة معينة من البلدان النامية مرونة معينة في مجال جهود التخفيف المطلوبة هو في حقيقته إعمال لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، ولا أدل على ذلك أكثر من تأكيد هذا التفسير من خلال تذييل نص المرونة هذا بعبارة "بما يراعي ظروفها الخاصة"، أي ظروف البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية⁽³³¹⁾.

فالباحث يرى أن مجرد منح فئة من البلدان النامية بعينها مرونة في اتخاذ جهود التخفيف أو أي جهود متعلقة بالتصدي لتغير المناخ كافٍ بحد ذاته للدلالة على إعمال مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، دون الحاجة لتأكيد ذلك بعبارة خاصة مثل العبارة التي ختمت بها الفقرة السابقة.

وعند تقييم جدوى وجود هذه الفقرة يتبين أن تضمين اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ فقراتٍ إرشادية يضاعف من المعنى الإلزامي العام الذي جاء به الاتفاق، فمكان النصوص الإرشادية ليس اتفاقية دولية، إنما قرارٌ أو نداء صادرٌ عن مؤتمر أو هيئة أو طرف بعينه أو مجموعة أطراف⁽³³²⁾.

ثم جاءت الفقرة التالية لتؤكد على إمكانية ما أسمته "المنافع المشتركة" الناتجة عن إجراءات الدول الأطراف الخاصة بالتكيف أن تعتبر مساهمات تسهم في نتائج التخفيف الذي جاءت المادة الرابعة بشأنه، وقد عبرت هذه الفقرة عن ذلك بالنص التالي: "يمكن لمنافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات للتكيف و/أو ما تضعه من خطط للتنوع الاقتصادي أن تسهم في نتائج التخفيف بموجب هذه المادة"⁽³³³⁾.

إن الغاية من النص على هذه الإمكانيات هي التداخل الذي قد يحصل بين إجراءات وجهود التخفيف وإجراءات وجهود التكيف التي تتخذها الأطراف في التصدي لتغير المناخ امتثالاً

(331) *Ibid*, P 153.

(332) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, *Op. Cit.*, P 510-511.

(333) Paris agreement, Article 4.7.

لنصوص الواردة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والاتفاقيات والقرارات ذات الصلة، فهناك جهود يمكن أن تتخذها الدول⁽³³⁴⁾ امتثالاً لالتزاماتها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتحتوي على إجراءات تخفيف من الانبعاثات لكنها لن تحتسب لهذه الأطراف كتنفيذ لمواد الاتفاق ذات الصلة والمتعلقة بالتخفيف لمجرد أنها نابعة من سياسة تكيف مع تغير المناخ تتبناها الدولة الطرف، أي أن هناك جهود يمكن تسميتها جهود تخفيف رغم أنها مبدولة في إطار الالتزام بجهود التكيف مع تغير المناخ، لذا جاءت هذه الفقرة لتؤكد أنه يمكن احتساب هذه الجهود على أنها جهود تخفيف⁽³³⁵⁾.

ويرى الباحث أن استخدام مفردة "يمكن" في بداية النص يؤكد بشكل لا يدع مجالاً للشك على عدم وجود أي التزام قانوني ناشئ بموجب هذا النص، فهذه المفردة تفيد التخيير، والإمكانية هي تخيير، ولا تخيير في الالتزامات، لذا فهذه الفقرة تخيرية لا تحوي أي نوع من الالتزام القانوني إنما يمكن للأطراف الاستئناس بها والاخذ بها من عدمه.

الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في الفقرات من (8-19) من المادة الرابعة:

أما ما يخص الشكالية التي تعتري التبليغ عن المساهمات المحددة وطنياً والتي على الأطراف القيام بها امتثالاً للالتزامات المتعلقة بهذا الشأن، فقد نصت الفقرة التالية على أنه: "تقدم جميع الأطراف، عند التبليغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر (1/CP.21)، وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق."⁽³³⁶⁾

تفرض هذه الفقرة على جميع الأطراف أن تقدم معلومات عن مساهماتها المحددة وطنياً عند التبليغ عن هذه المساهمات، وهذه المعلومات بحسب وصف نص الفقرة هي المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم، إلا أن أي تفاصيل أخرى عن هذه المعلومات لم تُقدم، بل أحييت هذه الجزئية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽³³⁷⁾.

(334) Decision 1/CP.21, para 108.

(335) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 153.

(336) Paris Agreement, Article 4.8.

(337) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 154.

وبالعودة إلى كل من مقرري باريس الذي تبنى اتفاق باريس وأشارت إليه الفقرة السابقة من المادة الرابعة ونداء ليما 2014م، بشأن إجراءات تغير المناخ⁽³³⁸⁾، نجد أنهما أتيا على ذكر المعلومات التي ستقدمها الأطراف بشأن مساهماتها المحددة وطنياً، وذلك على سبيل المثال وليس الإلزام، أي أن الأطراف يمكن أن تسترشد بما ذكرته الوثائق السابقة من أمثلة عن المعلومات التي ستقدمها الأطراف في التبليغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، وهي بحسب مقرر باريس ونداء ليما، معلومات حول سنة الأساس والأطر الزمنية والنطاق والتغطية والافتراضات والمنهجيات وعمليات التخطيط ومعلومات عن كيفية اعتبار البلد الطرف لمساهماته عادلة وطموحة وتسهم في تحقيق هدف الاتفاقية⁽³³⁹⁾.

ويرى الباحث أن اللغة المستخدمة في مقرر باريس ونداء ليما بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف عند التبليغ عن مساهماتها المحددة وطنياً لا تتضمن مفرداتٍ تنشئ التزاماتٍ قانونية، بل على العكس فهي تتضمن مفرداتٍ مثل "يُمكن" مما يفيد التخيير وعدم الالتزام في النص الواردة فيه، أما الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ فقد تضمنت التزاماً على جميع الأطراف بأن تقدم معلوماتٍ حول مساهماتها المحددة وطنياً بشكلٍ عام لكن دون الخوض في تفاصيل تحديد هذه المعلومات، مع ترك أمر تحديد تلك التفاصيل لهيئة أخرى وهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ويمكن قراءة الإحالة التي جاء بها اتفاق باريس إلى مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على أنها تأجيل لتحديد هذه المعلومات لوقتٍ لاحق أو أنه منح الهيئة الجديدة الناشئة بموجب اتفاق باريس وهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)، سلطة إصدار قرارات ملزمة قانوناً بموجب تفويض من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، وبند التفويض المقصود هو نص الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، التي أشارت إلى مقرر باريس وإلى "أي مقررات ذات صلة" لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لذا يمكن للمقررات المستقبلية لمؤتمر الأطراف ألا تحذو حذو مقرر باريس 2015م، في استخدام مفرداتٍ تختيارية

(338) Decision 1/CP.21 Para 27 and Lima Call for Climate action para 14.

(339) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 155.

وغير ملزمة، بل يمكن لها أن تستخدم عباراتٍ ملزمة قانونياً بشأن تحديد المعلومات المطلوب تقديمها من الأطراف في الاتفاق كتبليغاتٍ عن مساهماتها المحددة وطنياً⁽³⁴⁰⁾.

أما عن الأطر الزمنية المقترنة بمساهمات التخفيف المحددة وطنياً فقد نصت الفقرة التاسعة⁽³⁴¹⁾ من المادة المعنية بالتخفيف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ على أنه: "يُبلغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات وفقاً للمقرر (1/CP.21)، وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق"، وبذلك ينشأ التزام على كل طرف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أن يُبلغ عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات⁽³⁴²⁾.

ترك النص تحديد السنة التي تبدأ منها عملية التبليغ عن المساهمات المحددة وطنياً لمقرر باريس 2015م، وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وبالعودة لمقرر باريس 2015م،⁽³⁴³⁾ نجد أنه ربط تقديم الأطراف لمساهماتها المحددة وطنياً الأولى بموعدٍ مقترنٍ بعملٍ قانوني تقوم به الأطراف ألا وهو تقديم صكوك تصديقها على اتفاق باريس أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، بحيث يكون التبليغ في موعدٍ لا يتجاوز تقديم موعد تقديم كل طرف لصك تصديقه على اتفاق باريس أو قبوله أو موافقته عليه أو انضمامه إليه⁽³⁴⁴⁾.

كما حدد مقرر باريس سنة 2020م، كموعدي لتقديم المساهمة التالية، وطلب إلى الأطراف أن تفعل ذلك كل خمس سنوات، وبذلك تكون سنة 2020م، هي موعد تقديم المساهمة الثانية لكل طرف بعد أن قدم كل طرف مساهمته المحددة وطنياً عند تقديمه لصك تصديقه على اتفاق باريس أو قبوله أو موافقته عليه أو انضمامه إليه،⁽³⁴⁵⁾.

(340) COP decision may be considered as a 'subsequent agreement between the Parties regarding the interpretation of the treaty or the application of its provisions', Vienna Convention on the Law of Treaties (adopted 23 May 1969, entered into force 27 January 1980) 1155 UNTS 331 (VCLT) art 31 (3)(a). And Paris Agreement, Article 4.8. and decision 1/CP.21. para 27. See also Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening) (Judgment). [2014] ICJ Rep 226, 248 (para 46). AND see J Brunnée, 'COPing with Consent: Law-Making under Multilateral Environmental Agreements' (2002) 15 LJIL 1, 24.

(341) Paris Agreement, Article 4.9.

(342) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 156.

(343) Decision 1/CP.21. para 22.

(344) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 157.

(345) Decision 1/CP.21. para 23-24.

أما عن طبيعة الالتزام الذي جاء به النص المتعلق بالأطر الزمنية لمساهمات التخفيف المحددة وطنياً فهو التزامٌ فردي لكل طرف وليس التزاماً جمعياً لجميع الأطراف، مما يرتب مسؤوليةً على كل طرف في الاتفاق بأن يلتزم بالأطر الزمنية المحددة بموجب النص، كما أن النص يرتب التزاماً قانونياً حول الأطر الزمنية المتعلقة بالمساهمات بشكلٍ لا شك فيه من خلال استخدام كلمة "يجب" في بداية النص⁽³⁴⁶⁾.

ويرى الباحث أن جعل اتفاق باريس لنوع الالتزام المتعلق بالأطر الزمنية للمساهمات المحددة وطنياً التزاماً فردي هو أمرٌ تفرضه كينونة المساهمات المقصودة مساهماتٍ محددةً وطنياً، فهذا هو سبب جعل الالتزام المتعلق بها التزاماً فردي لكل طرف وليس التزاماً جمعياً لجميع الأطراف، كما أن تحديد الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ إطاراً زمنياً لتقديم الأطراف لمساهماتها المحددة وطنياً محدداً بكل خمس سنوات هو مؤشرٌ طموح، خاصةً أنه يقترن بفقرةٍ سابقة نصت على أن كل مساهمة يقدمها طرفٌ في الاتفاق يجب أن تكون أعلى من سابقتها، وبذلك ستكون المساهمات تصاعدية، وبالتالي طموحة جداً.

كما أنشأ اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ في الفقرة (12)⁽³⁴⁷⁾ التزاماً بأن يتم تسجيل المساهمات المحددة وطنياً والتي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف⁽³⁴⁸⁾.

وطالب مقرر باريس 2015م،⁽³⁴⁹⁾ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع طرائق وإجراءات لتشغيل السجل واستخدامه على أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في هذه الطرائق والإجراءات ويعتمدها، وذلك في دورته الأولى⁽³⁵⁰⁾.

وأنشأ اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ،⁽³⁵¹⁾ التزاماً آخر متعلقاً بالمساهمات المحددة وطنياً وهو التزام الأطراف باحتساب مساهماتها المحددة وطنياً، وأن تتجنب الحساب المزدوج،

(346) Niklas Höhne, Takeshi Kuramochi, Carsten Warnecke, Frauke Röser, Hanna Fekete, Markus Hagemann, Thomas Day, Ritika Tewari, Marie Kurdziel, Sebastian Sterl & Sofia Gonzales, The Paris Agreement: resolving the inconsistency between global goals and national contributions, Climate Policy, 2017, Volume 17, Issue No. 1, P 21-26.

(347) Paris Agreement, Article 4.12.

(348) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 157.

(349) Decision 1/CP.21. paragraph 29.

(350) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 157.

(351) Paris Agreement, Article 4.13.

ويكون ذلك وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف⁽³⁵²⁾ العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽³⁵³⁾.

ويرى الباحث أن استخدام النص السابق لكلمة "إرشادات" بمناسبة حديثه عن كيفية الاحتساب الإلزامي للأطراف لمساهماتها المحددة وطنياً يضعف من معنى الالتزام الذي جاء به هذا النص، فبينما يجب على الأطراف أن تحتسب مساهماتها المحددة وطنياً بشكل لا ريب فيه، فإن التزامها، أي الأطراف، بهذا الاحتساب سيكون معتمداً على إرشادات وليس التزامات فرعية أو تفصيلية أخرى صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، فكلمة إرشادات بحد ذاتها لا تفيد الإلزام، بل تفيد التوجيه، أي للأطراف حرية الامتثال لهذه الإرشادات أو اتباع سبل أخرى في احتساب مساهماتها.

ستطبق هذه الإرشادات على المساهمات المحددة وطنياً المقدمة للمرة الثانية وما بعدها، أي أنها لن تطبق على المساهمة المحددة وطنياً الأولى لكل طرف، مع إمكانية تطبيقها اختياريًا من قبل الأطراف للمساهمات الأولى⁽³⁵⁴⁾.

وأشارت الفقرة التالية⁽³⁵⁵⁾ إلى أن الأطراف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ ينبغي عليها عند إقرار وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ مراعاة الأساليب والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية وذلك في ضوء أحكام الفقرة السابقة التي تحدثت عن الإرشادات التي من المفترض أن تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس⁽³⁵⁶⁾.

وذلك برأي الباحث إشارة من الفقرة السابقة إلى أساليب وإرشادات موجودة مسبقاً بموجب الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، وبذلك تطبق الأساليب والإرشادات التي تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس مع الأساليب والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ.

(352) Decision 1/CP.21 paragraph 31.

(353) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 158.

(354) Decision 1/CP.21, paragraph 32.

(355) Paris Agreement, Article 4.14.

(356) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 159.

الجدير بالذكر أنه في حين استخدم اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ مصطلح "الأساليب والإرشادات" فقد استخدمت الاتفاقية الإطارية في هذا الشأن مصطلح "منهجيات متماثلة"، واستخدم بروتوكول كيوتو مصطلح "إرشادات" على أن يتم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)⁽³⁵⁷⁾.

وطلبت الفقرة التالية⁽³⁵⁸⁾ من المادة (4) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ إلى الأطراف عند تنفيذها للاتفاق أن تراعي ما يقلق الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير وإجراءات التصدي لتغير المناخ، لا سيما البلدان النامية الأطراف⁽³⁵⁹⁾.

أما الفقرات الثلاثة التالية⁽³⁶⁰⁾ فجاءت بخصوص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال⁽³⁶¹⁾، بحيث التزمت الأطراف التي تتوصل إلى اتفاق ضمن منظماتها الإقليمية يدور في فلك هدف اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أن تبلغ الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف بهذا الاتفاق، وأن يكون كل طرف مسؤولاً بمفرده عن مستوى انبعاثاته بموجب ذلك الاتفاق الإقليمي، ومسؤولاً بمفرده وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاته في حال تصرف هذا الطرف ضمن إطار منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف في اتفاق باريس وهو عضو فيها⁽³⁶²⁾.

وجاءت هذه الأحكام بشأن تجنب الاحتساب المزدوج للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها آنفاً في الفقرة (13) من ذات المادة⁽³⁶³⁾، بحيث تمنع هذه الأحكام الأطراف التي تكون عضو في منظمة تكامل اقتصادي إقليمي من الاحتساب المزدوج لمساهماتها، فمساهماتها ضمن تلك المنظمة وبموجب الاتفاق الداخلي للمنظمة لن تكون هي ذاتها المساهمات المحددة وطنياً التي التزمت بها منفردة بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽³⁶⁴⁾.

(357) UNFCCC, Article 4.1(a), and Art 7(1) read with art 7(4), Kyoto Protocol, and Decision 15/CMP.1. UNFCCC, 'Decision 15/CMP.1 Guidelines for the preparation of the information required under Article 7 of the Kyoto Protocol' (30 March 2006) FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2.

(358) Paris Agreement, Article 4.15.

(359) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 160.

(360) Paris Agreement, Articles 4.16, 4.17, and 4.18.

(361) Dr. Elena Ares, Paris agreement and Marrakech climate Conference, Briefing Paper, House Of Commons library, November 2016, No. 7718, P. 3.

(362) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 161.

(363) Paris agreement, Article 4.13.

(364) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 158-161.

ويرى الباحث أن هذه الأحكام الخاصة بتجنب الحساب المزدوج للأطراف في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ التي هي أطراف في منظمات تكامل اقتصادي إقليمية تبرم اتفاقاتٍ داخلية خاصة بها وبأعضائها يؤكد على فردية الالتزامات المتعلقة بمساهمات التخفيف المحددة وطنياً التي جاءت بها المادة الرابعة من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، بحيث لا تدع هذه الأحكام مجالاً للاحتساب المزدوج للمساهمات من قبل الأطراف، إنما سيكون على كل طرف أن يحتسب مساهماته منفرداً كما التزم منفرداً بتلك المساهمات التي حددها بنفسه وطنياً.

ويؤيد الباحث هذا التوجه لمنع الاحتساب المزدوج، ويرى أنه سوف يساهم في التنفيذ الفعال للالتزامات الخاصة بالمساهمات المحددة وطنياً.

أما الفقرة الأخيرة⁽³⁶⁵⁾ من مادة التخفيف المحورية في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ فقد جاءت على شكل توصية موجهة لجميع الأطراف في اتفاق باريس بأن تسعى إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة بحيث تكون استراتيجيات طويلة الأجل، وأن تبلغ عنها، وأن تضع في اعتبارها في ذلك هدف اتفاق باريس والغرض منه، وهو الهدف طويل الأجل المتعلق بخفض متوسط ارتفاع حرارة الكوكب، مراعيةً مسؤولياتها المشتركة وغن كانت متبينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة⁽³⁶⁶⁾.

ويرى الباحث أن استخدام كلمة (Shall)، الإنكليزية في نص الفقرة والتي يقابلها كلمة "ينبغي" في اللغة العربية هي الدليل على أن هذه الفقرة تمثل توصيةً للأطراف وليست التزاماً، فال فقرات السابقة التي احتوت على التزامات استخدمت مفرداتٍ مثل "يجب" وغيرها مما يفيد الإلزام، لذا فالأطراف هنا لديها توصية بأن تضع استراتيجيات إنمائية صديقة للمناخ طويلة الأجل وأن تبلغ عنها.

كما يرى الباحث أنه رغم أن هذه الفقرة تمثل توصيةً لا أكثر إلا أنها اقترنت بمبدأ التباين المسمى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متبينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، فكما مر في أحكام سابقة من اتفاق باريس فإن استخدام مبدأ التباين والاختلاف بين الأطراف يأتي عادةً مقترناً بنصٍ يحتوي التزاماً وذلك للتخفيف من وطأة هذا الالتزام بما

(365) Paris Agreement, Article 4.19.

(366) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 159-160.

يجعله متأرجحاً بين الملزم والغير ملزم، أما هنا في هذه الفقرة فقد جاء هذا المبدأ، مبدأ التباين، مقترناً بنصها رغم عدم وجود التزام فيه.

وبعد استعراض الباحث لجميع فقرات المادة الرابعة من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ المتعلقة بالتخفيف، يستنتج الباحث أن أحكام هذه المادة تأرجحت بين الالتزامات والتوصيات والإرشادات للأطراف، وجميع هذه الالتزامات والتوصيات والإرشادات كانت تدور حول موضوع جهود التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة المسماة مساهمات محددة وطنياً والتي على الأطراف القيام بها أو الأخذ بها أو اتباعها، كما لا تخلوا نصوصها من الإشارة الصريحة وغير الصريحة للتباينات في ظروف الدول الأطراف من حيث إمكانية التزامها بأحكامها المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات.

الفصل الثالث

الالتزامات الأخرى في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات

يتناول هذا الفصل بقية الالتزامات الواردة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين منها ومن عموم قضية تغير المناخ. وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والدعم والرقابة.

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والدعم المقدم للأطراف.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الالتزام بالاتفاق.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.

المطلب الثاني: موقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات.

المبحث الأول

الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والالتزامات المتعلقة بالدعم والرقابة

يتناول هذا المبحث الالتزامات الواردة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والخسائر والأضرار الناشئة عن هذه الآثار، والدعم بكافة صوره والرقابة على تنفيذ الالتزامات. وللإحاطة بهذه الموضوعات سيتم تقسيم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والدعم المقدم للأطراف.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الالتزام بالاتفاق والأحكام الختامية.

المطلب الأول

الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ والدعم المقدم للأطراف

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ:

بعد أن عالجَت المادة (4) من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ جوانب التخفيف من الانبعاثات والالتزامات المتعلقة بها، جاءت المادة المتعلقة بقضية التكيف مع آثار تغير المناخ، وهي المادة (7) من الاتفاق.

فقد بدأت المادة (7) أولى فقراتها المتعلقة بالتكيف⁽³⁶⁷⁾ بوضع هدف عالمي تلتزم به الأطراف يتعلق بالتكيف مع آثار تغير المناخ وهو كما عبر عنه نص الفقرة ب: "تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2.⁽³⁶⁸⁾

إن وضع هدف عالمي متعلق بالتكيف تلتزم به الأطراف في اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ لا يعني بحد ذاته أنه التزام قائم بذاته وقابل للتنفيذ، بل هو الهدف الذي تفترض الأطراف أن تصل إليه عبر امتثالها لالتزامات أخرى تؤدي للوصول إلى هذا الهدف، وذلك بالطبع لا يقلل من أهمية هذا الهدف الذي هو أول هدف في التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ وآثاره⁽³⁶⁹⁾.

ثم جاءت الفقرات اللاحقة من مادة التكيف⁽³⁷⁰⁾ في اتفاق باريس بنصوصٍ خبرية، فمنها ما يُقرّ بأن التكيف مع آثار تغير المناخ يمثل تحدياً عالمياً، ومنها ما يُسلم بأن إجراءات التكيف مع تغير المناخ ينبغي أن تتبّع نهجاً قطري التوجيه، ومنها ما يُقرّ بأهمية الدعم الخاص بجهود التكيف، وهي بذلك لا تحوي أي نوع من الالتزام القانوني⁽³⁷¹⁾.

(367) Paris Agreement, Article 7.1.

(368) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, First Edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2017, P 237.

(369) Ibid.

(370) Paris Agreement, Article 7.2., 7.3., 7.4, 7.5, and 7.6.

(371) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 237.

لم تقف النصوص السابقة في ضعفها عند حد عدم وجود التزامات قانونية كما حال كثير من نصوص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ التي أحياناً تأتي بالتزامات ناعمة⁽³⁷²⁾، وهي الحالة التي يتم فيها صياغة نصٍ يحوي التزاماً معيناً ثم يتم تذييل هذا النص بعبارة تجهض الالتزام الناشئ، كشرطٍ يتعلق بالالتزام به، أو سلطةٍ تقديرية وطنية تُمنح للأطراف، بل تعدت ذلك إلى كون نصوصها نصوصٌ خبريةٌ بحتة، لا تحوي جديداً من الناحية القانونية، بل مجرد إقراراتٍ بنقاطٍ معينة متعلقة بالتكيف، وتأكيداتٍ على فهمٍ مشتركٍ لقضيةٍ ما متعلقة كذلك بالتكيف، وما إلى ذلك من صيغٍ خبريةٍ غير ملزمة⁽³⁷³⁾.

ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ تضمنت التزاماً للأطراف بأن تتعاون بشأن التحضير للتكيف مع تغير المناخ⁽³⁷⁴⁾، إلا أن اتفاق باريس أيضاً وفي مادته رقم (7)⁽³⁷⁵⁾ الخاصة بالتكيف تضمن توصيةً مهمة في هذا الشأن وهي تعزيز التعاون من أجل تدعيم إجراءات التكيف، وقد حدد الاتفاق في الفقرة المعنية خمس مجالات لتعزيز التعاون في مجال تدعيم إجراءات التكيف مع تغير المناخ وهي، تبادل المعلومات، وتعزيز الترتيبات المؤسسية، وتعزيز المعارف العلمية، ومساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد ممارسات التكيف الفعالة، وتحسين فعالية إجراءات التكيف وديمومتها⁽³⁷⁶⁾.

أما الفقرة التالية⁽³⁷⁷⁾ فقد تضمنت تشجيعاً لمنظمات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات السابقة الخاصة بالتعاون، وبذلك أضاف اتفاق باريس لاعباً جديداً إلى الساحة وهو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة⁽³⁷⁸⁾.

ويرى الباحث أن الفقرات السابقة المتعلقة بالتعاون بشأن إجراءات التكيف مع تغير المناخ لا تحوي أي التزام قانوني، إنما هي توصياتٌ للأطراف ولوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها بأن تتعاون بشأن إجراءات تغير المناخ.

(372) Lavanya Rajamani, 'the 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' *Op. Cit.*, P 342-343.

(373) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 238.

(374) UNFCCC, Article 4.1(e).

(375) Paris agreement, Article 7.7. a,b,c.

(376) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 238.

(377) Paris agreement, Article 7.8.

(378) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 238.

الالتزام الوحيد الذي جاءت بها المادة السابعة المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ في اتفاق باريس هو ذلك الالتزام المنصوص عليه في الفقرة التاسعة⁽³⁷⁹⁾، والتي تتضمن التزاماً على كل طرف في الاتفاق أن "يشارك، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات"، وحددت الفقرة الإجراءات التي يمكن أن تشملها عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات بجملة أمور منها على سبيل المثال عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، ووضع الأولويات المحددة وطنياً، ورصد خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف، وبناء قدرة النظم الاجتماعية الاقتصادية والنظم الإيكولوجية على التحمل⁽³⁸⁰⁾.

ويرى الباحث أن هذا النص جاء أيضاً بصيغة تضعف من قوته الإلزامية وذلك من خلال تضمين عبارة "حسب الاقتضاء" التي تجعل من الامتثال للالتزام الوارد في النص المذكور مقترناً بسلطة تقديرية وطنية للدولة الطرف في الاتفاق، فهي وحدها من تحدد إن كان الأمر يقتضي القيام بالإجراءات والخطط الواردة في نص الفقرة من عدمه.

ثم جاءت الفقرة اللاحقة الخاصة ببلاغات التكيف⁽³⁸¹⁾ متضمنة نصاً يوجه كل طرف إلى تقديم بلاغ عن التكيف وتحديثه دورياً، جاعلةً ذلك مقروناً بعبارة "حسب الاقتضاء"، وقد نصت هذه الفقرة على أمثلة لما يمكن أن يتضمنه هذا البلاغ، حيث يمكن أن يشمل هذا البلاغ أولويات الدولة الطرف واحتياجاتها في مجال التنفيذ والدعم وخطط هذا الطرف وإجراءاته المتعلقة بالتكيف، واضعةً شرطاً يتعلق بهذا البلاغ ألا وهو عدم التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف⁽³⁸²⁾.

لا تحتوي الفقرة السابقة على أي التزام يتعلق بالبلاغات الخاصة بالتكيف، فرغم أنها موجهة لكل طرف مما يوحي بأنها تحوي التزاماً فردياً لكل طرف إلا أنها جاءت على شكل توصية من خلال استخدام مفردة "ينبغي" التي يقابلها في اللغة الإنكليزية مفردة (Should)، التي تفيد النصح والتوصية، كما أن استخدام عبارة "حسب الاقتضاء" قطعت الشك باليقين فيما يخص وجود التزام من عدمه في نص هذه الفقرة، كما أنها تمثل أحد صور مبدأ التباين والاختلاف بين الدول النامية الأطراف والدول المتقدمة الأطراف، بحيث تضمنت شرط عدم التسبب بأي عبء

(379) Paris Agreement, Article 7.9.

(380) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 238.

(381) Paris Agreement, Article 7.10.

(382) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 238.

إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف، لكنها لم تشر إلى اشتراط عدم تسبب تقديم البلاغات المتعلقة بالتكيف بأي عبء يقع على البلدان المتقدمة الأطراف⁽³⁸³⁾.

ويرى الباحث أنه كان من الكافي لإفراغ النص من الالتزام القانوني المتعلق بالبلاغات الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ أن يتم استخدام مفردة "ينبغي" وحدها دون الحاجة لاستخدام عبارة "حسب الاقتضاء"، فالالتزام القانوني يأتي مع مفردات تفيد الالتزام، وكلمة "ينبغي" لا تؤدي هذا الغرض، وعبارة "حسب الاقتضاء" تترك للدولة الطرف الحرية في تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي تقديم بلاغ عن التكيف من عدمه.

أما الفقرات اللاحقة فقد تضمنت التزاماً بأن يتم تقديم وتحديث البلاغات المتعلقة بالتكيف بشكلٍ دوري، وأن يتم تسجيل هذه البلاغات في سجلٍ عام تتعهد الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف⁽³⁸⁴⁾.

أما ما يخص الدعم المطلوب للتكيف، فقد تضمنت الفقرة التالية إشارةً إليه عبر النص التالي: "يُقدم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات (7-9-10-11)، من هذه المادة وفقاً لأحكام المواد (9-10-11)".⁽³⁸⁵⁾

هناك إشارة على ضعف الالتزام الناشئ من النص السابق، فرغم أن الفقرة السابقة جاءت ضمن نصٍّ ملزم استخدم مفردة تدل على الإلزام القانوني وهي مفردة "يجب" التي يقابلها بالإنكليزية مفردة (Shall)، إلا أن النص بأكمله استخدم صيغة المبني للمجهول والتي تجعل من غير المعروف من هو الذي يفترض أن يقدم الدعم للبلدان النامية الأطراف بما يخص إجراءات التكيف المشار إليها في نص الفقرة، وهذا إضعافٌ للالتزام يتعلق بعدم معرفة المخاطب به، لكن إشارة النص إلى مواد لاحقة في اتفاق باريس تتعلق بالدعم قد يجيب على التساؤل الذي قد يسببه استخدام صيغة المبني للمجهول في النص السابق حول المخاطب بالالتزام⁽³⁸⁶⁾.

(383) *Ibid.*

(384) Paris Agreement, Article 7.11 and 7.12.

(385) *Ibid.*, Article 7.11 and 7.13.

(386) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 211-219.

في عام 2013م، أنشأ الأطراف آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة لتلك التأثيرات⁽³⁸⁷⁾.

وقد اختلف الأطراف فيما إذا كان ينبغي أن تكون قضية الخسائر والأضرار ضمن قضية التكيف أو أن تكون قضية منفصلة⁽³⁸⁸⁾، فالكثير من البلدان النامية ترى أن موضوع الخسائر والأضرار مستقل تماماً عن موضوع التكيف ويتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض، بينما ترى البلدان المتقدمة أن موضوع الخسائر والأضرار يدخل ضمن موضوع التكيف مع آثار تغير المناخ⁽³⁸⁹⁾.

وتضمن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ مادةً مستقلة حول موضوع الخسائر والأضرار⁽³⁹⁰⁾، ورغم أنها مستقلة عن مادة التكيف إلا أن هناك أوجه تعاون تتعلق بالخسائر والأضرار أتت المادة (8) على ذكرها هي في حقيقتها تتعلق بالتكيف مثل موضوع نظم الإنذار المبكر والاستعداد للطوارئ وتقييم المخاطر وإدارتها⁽³⁹¹⁾.

لكن الثمن الذي تم دفعه لتضمين موضوع الخسائر والأضرار في مادة مستقلة ومنفصلة عن التكيف في اتفاق باريس هو أن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على إضافة فقرة في مقرر باريس 2015م، الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي تبني اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ تنص على أن المادة (8) من اتفاق باريس "لا تستتبع أي شكل من أشكال المسؤولية أو التعويض ولا يمكن اعتمادها أساساً لذلك"⁽³⁹²⁾، مما جرد هذه المادة من قوتها القانونية ومن أهم عناصرها وهما التعويض والمسؤولية المدنية⁽³⁹³⁾.

(387) Decision 2/CP.19, 'Warsaw International Mechanism for loss and Damage associated with climate change impacts' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1, 6.

(388) Karen Elizabeth McNamara, 'Exploring Loss and Damage at the International Climate Change Talks' International Journal of Disaster Risk Science, 2014, Volume 5, Issue 3, P 242.

(389) Meinhard Doelle, 'Loss and Damage in the UN Climate Regime' in Daniel A. Farber and Marjan Peeters, Elgar Encyclopedia of Environmental Law Volume 1: Climate Change Law (Cheltenham, UK: Edward Elgar, 2016) 617.

(390) Paris Agreement, Article 8.

(391) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 239.

(392) Paris Decision 1/CP.21, Paragraph 51.

(393) M.J. Mace and Roda Verheyen, 'Loss, Damage and Responsibility after COP21: All Options Open for the Paris Agreement' Review of European, Comparative and international Environmental Law, 25/2 (2016): 197.

ورغم أن هذه المادة رمزية جداً في صياغتها وليست موضوعيةً ولا تتطوي على أي التزامات قانونية، إلا أنها مهمة جداً لسببين، الأول أنها جعلت موضوع الخسائر والأضرار ضمن نطاق اتفاق باريس بشكلٍ صريح وواضح بعد أن كان هناك جدلٌ حول تضمين هذا الموضوع في مواد الاتفاق من عدمه، والثاني أنها جاءت على شكل مادة منفصلة وقائمة بحد ذاتها ومستقلة عن مواد وأحكام التكيف في اتفاق باريس، مما يعطي قضية الخسائر والأضرار موطناً قدم في التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ الذي سيسمح للبلدان النامية في المستقبل أن تبني على هذا الإنجاز، أي تضمين موضوع الخسائر والأضرار في اتفاق باريس بشكلٍ مستقل، لتطويره وجعله أكثر إلزاميةً وقوةً قانونيةً⁽³⁹⁴⁾.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالدعم المقدم للأطراف:

تطالب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ دول الملحق الثاني الأطراف وهي الدول المتقدمة بأن تقدم مساعدة مالية للبلدان النامية الأطراف في مجال التخفيف والتكيف⁽³⁹⁵⁾، وفي (كوبنهاغن) 2009م، تعهدت الدول المتقدمة بتقديم (100) مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020م،⁽³⁹⁶⁾ بحيث تشمل الأموال العامة وأموال من القطاع الخاص لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف والتكيف مع تغير المناخ⁽³⁹⁷⁾، وفي المفاوضات المؤدية إلى باريس 2015م، كانت قضية الدعم المالي للمناخ من أهم المحاور التي تدور حولها المفاوضات، خاصةً بالنظر إلى الفجوة الكبيرة بين ما تسعى إليه الدول النامية من فرض التزامات مالية جديدة وما ترفضه الدول المتقدمة من فرض أي التزام مالي جديد مع رغبتها في توسعة دائرة التبرعات، وفي النهاية قبلت الدول المتقدمة بتحقيق تقدم متواضع في مجال تقديم الدعم المالي للمناخ مما ساهم في التوصل لصياغة الأحكام ذات الصلة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽³⁹⁸⁾.

(394) Annalisa Savaresi, The Paris Agreement: a new beginning?, Journal of Energy & Natural Resources Law, 2016, Volume 34, Issue No. 1, P 23-24.

(395) UNFCCC, Article 4.3 and 4.4.

(396) Copenhagen Accord, Paragraph 8.

(397) Daniel Bodansky, The Copenhagen Climate Change Conference: A Post-Mortem, *Op. Cit.*, P 6.

(398) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement, *Op. Cit.*, P 512.

تضمن اتفاق باريس ثلاث موادٍ تتعلق بتقديم الدعم⁽³⁹⁹⁾ للبلدان التي هي بحاجة للدعم في مجال مكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره، وشمل هذا الدعم المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات⁽⁴⁰⁰⁾.

أما ما يخص الدعم المالي فقد التزمت الأطراف في اتفاق باريس بأن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ "مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية"⁽⁴⁰¹⁾.

إن تذييل النص الخاص بالدعم المالي بعبارة "مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية" يفتح الباب لتساؤلاتٍ ولتفسيراتٍ قانونيةٍ وتأويلاتٍ متعددة ومختلفة، منها هل أن هذه الفقرة جاءت فقط على شكل تأكيد لما هو قائم بالفعل من التزامات مالية بموجب الاتفاقية الإطارية؟ أم أنها تُنشئ التزامات مالية جديدة بموجب اتفاق باريس؟ فافتتاحية النص بمفردة (Shall)، التي يقابلها في اللغة العربية مفردة "يجب" أوحى بأن النص قد أنشأ التزامات مالية جديدة، بينما ختام النص بعبارة تشير إلى أن هذا التقديم للموارد المالية من قبل البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف هو استكمالٌ لعملٍ كان قد بدأ مسبقاً، وهو في هذا النص تقديم المساعدة المالية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، ويرجح الباحث التفسير الأول القائل بأن هذا النص لم يأتِ بالتزامٍ جديدٍ إنما أكد على التزام قائم مسبقاً بموجب الاتفاقية الإطارية⁽⁴⁰²⁾.

وتضمنت المادة المتعلقة بالدعم المالي في اتفاق باريس فقراتٍ أخرى⁽⁴⁰³⁾ جاءت وفق صيغٍ غير ملزمة تدور حول نقاطٍ مختلفة في هذا الشأن، منها ما يشجع الأطراف الأخرى في اتفاق باريس على تقديم الدعم طوعياً، أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً إن كانت قد بدأت بتقديمه مسبقاً، وهو خطاب موجه للبلدان غير المتقدمة الأطراف في الاتفاق، وجاء بصيغة

(399) Paris agreement, Article 9, 10, and 11.

(400) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 240.

(401) Paris Agreement, Article 9.1.

(402) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, *Op. Cit.*, P 241-242.

(403) Paris agreement, Article 9.2.

التشجيع مما لا ينشئ أي التزام في هذا الشأن، فضلاً عن كون محور العمل الذي يشجع الاتفاق على إتيانه هو التقديم الطوعي للدعم المالي، وفي التزام في الأعمال الطوعية⁽⁴⁰⁴⁾.

ومن الفقرات الغير ملزمة الأخرى المتعلقة بالدعم المالي في مادة الدعم المالي⁽⁴⁰⁵⁾ في اتفاق باريس ما يوصي البلدان المتقدمة بأن تواصل ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، وأنه ينبغي أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً، وكل ذلك في إطار جهود عالمية⁽⁴⁰⁶⁾.

إن تأكيد النص السابق على أن تشكل تعبئة البلدان المتقدمة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة هو في حقيقته تأكيد لهدف أكثر طموحاً من الأهداف السابقة، مما يأخذنا إلى هدف الـ: (100) مليار دولار التي تعهدت الأطراف سابقاً⁽⁴⁰⁷⁾ بتقديمها سنوياً بحلول عام 2020م، وبذلك يصبح هدف الـ: (100) مليار دولار بدايةً وأرضيةً لأهداف أعلى وأكثر طموحاً ستعمل الأطراف على تحقيقها أو الوصول إليها⁽⁴⁰⁸⁾.

فاتفاق باريس لم يأت بشكل صريح على ذكر هدف كمي يتعلق بالتمويل أو بالـ: (100) مليار دولار سنوياً، إنما جاء ذلك في نص مقرر باريس الذي تبني الاتفاق، حيث أقر مقرر باريس بالهدف السابق وحدد العام 2025م، لوضع هدف جديد تكون عتبته (100) مليار دولار⁽⁴⁰⁹⁾.

ويرى الباحث أن الإتيان على ذكر الإطار العالمي للجهود المذكورة في نهاية نص الفقرة السابقة هو صورة من صور تخفيف الالتزامات المتعلقة بالدول المتقدمة، فرغم أن الفقرة السابقة تتحدث عن الدور الريادي للدول المتقدمة الأطراف في الاتفاق في مجال التمويل المناخي، وأنها جاءت بصيغة غير ملزمة وهي التوصية، إلا أنها طُعِمت بعبارة "في إطار جهود عالمية"، مما يخفف من العبء الذي قد يلقيه هذا النص على عاتقها من توليها لدور ريادي في مجال التمويل المناخي، وهذا يعيدنا لمبدأ التباين والاختلاف بين الدول المسمى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن

(404) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 243-244.

(405) Paris Agreement, Article 9.3.

(406) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 244.

(407) Copenhagen Accord, Paragraph 8. and Cancun Agreements, Paragraph 98.

(408) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 245.

(409) Decision 1/CP.21 Paragraph 53.

كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، ففي هذه الحالة تم تحجيم التوقع المراد من الدول المتقدمة بأن تتولى دوراً ريادياً في مجال التمويل المناخي والتعبئة له، ليصبح دورها ضمن إطار عالمي مما يقلل من الفجوة في الالتزامات بينها وبين البلدان النامية.

تضمنت الفقرة المتعلقة بالتقارير أو التبليغات⁽⁴¹⁰⁾ الواجب تقديمها حول التمويل المناخي وجهوده المبذولة التزاماً على البلدان المتقدمة بأن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية بحسب ما هو متاح لديها، كما تضمنت تشجيعاً للأطراف الأخرى بأن تقدم هذه المعلومات بشكل طوعي⁽⁴¹¹⁾.

وهنا كما يرى الباحث انعكاس آخر لمبدأ التباين والاختلاف بين الدول من حيث ما هو مطلوب من كل منها من التزامات متعلقة بجهود مكافحة تغير المناخ، فالدول المتقدمة الأطراف ملتزمة بتقديم معلومات حول التمويل المناخي بينما الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بذلك إنما ذلك يتم بشكل طوعي بالنسبة لها.

أما ما يخص قوة الالتزام الوارد في النص السابق والمتعلق بالدول المتقدمة الأطراف، فإنه ورغم مجيء النص وفق صيغة تفيد الإلزام إلا أن هذه الصيغة طُعمت بمفردات قد تفرغ هذا الالتزام من مضمونه، مثل وصف المعلومات الواجب تقديمها بالإرشادية، وكذلك ربط تقديم هذه المعلومات بمدى توفرها لدى الطرف المخاطب بنص الالتزام، فعبارة "بحسب ما هو متاح" تجعل الطرف المخاطب غير ملزم بخلق أو توفير معلومات غير موجودة مسبقاً لديه، إنما هو ملزم فقط بتقديم ما هو متاح لديه من معلومات، وهذا أمر خاضع لتقدير الدول الأطراف بشكل وطني وداخلي دون سلطة رقابية عليها في تقديرها لما هو متاح من غير المتاح⁽⁴¹²⁾.

ولشفافية الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف ألزمت الفقرة السابعة⁽⁴¹³⁾ البلدان المتقدمة الأطراف بأن تقدم معلومات شفافة ومتسقة كل سنتين بشأن الدعم المقدم من قبلها إلى البلدان النامية الأطراف، وذلك وفقاً للطرائق والإجراءات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس⁽⁴¹⁴⁾.

(410) Paris agreement, Article 9.5.

(411) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 247.

(412) Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, *Global Environmental Politics*, Volume 16, Issue 3, 2016, P. 4-5.

(413) Paris agreement, Article 9.7.

(414) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 248-249.

ومن الناحية الإجرائية المتعلقة بالدعم المالي وفق المادة التاسعة من الاتفاق⁽⁴¹⁵⁾ فإن الآلية المالية الخاصة بالاتفاقية الإطارية وكياناتها التشغيلية ستكون الآلية المالية لاتفاق باريس، وبالتالي فإن الكيانات التشغيلية للاتفاقية الإطارية ستستخدم اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ⁽⁴¹⁶⁾. أما ما يخص الدعم الخاص بنقل التكنولوجيا في اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ⁽⁴¹⁷⁾، فقد أنشأت المادة الخاصة بهذا الشأن إطاراً للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا⁽⁴¹⁸⁾.

وتضمنت هذه المادة فقراتٍ عدة أخرى⁽⁴¹⁹⁾ حول الالتزام بتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، وما إلى ذلك من أوجه التعاون المطلوب بشأن نقل التكنولوجيا وتطويرها، لكن الالتزام الأهم في هذا الشأن هو الالتزام بتقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ مادة نقل التكنولوجيا وتطويرها في الاتفاق، بحيث نصت الفقرة الأخيرة على وجوب تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف بما في ذلك الدعم المالي، وتجد هذه الفقرات صداها كذلك في مقرر باريس 2015م، بشكلٍ أكثر تفصيلاً توضيحاً⁽⁴²⁰⁾.

إن استخدام الفقرة السابقة لصيغة المبني للمجهول في إنشاء الالتزام المتعلق بتقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بنقل وتطوير التكنولوجيا يضاعف من القوة القانونية لهذا الالتزام، وهذه صيغة تكررت عدة مرات في نصوص اتفاق باريس السابقة، وفي كل مرة تؤدي ذات الغرض ألا وهو ترك المخاطب بهذا النص مجهولاً وغير محدد مما ينعكس على الالتزام الناشئ ويضعف منه ويجعل تنفيذه أصعب وأقل إمكانيةً⁽⁴²¹⁾.

أما ما يتعلق بالنوع الثالث من الدعم الذي تضمنه اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ فهو الدعم المتعلق ببناء القدرات⁽⁴²²⁾، حيث أفردت مادة مستقلة كاملة من خمس فقرات لقضية دعم بناء القدرات، حيث أكدت المادة المعنية في أولى فقراتها أن بناء القدرات ينبغي أن يعزز

(415) Paris Agreement, Article 9.8.

(416) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 250-259.

(417) Paris Agreement, Article 10.

(418) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 263-265.

(419) Paris Agreement, Article 10.6. and decision 1/CP.21 Paragraph 66-71.

(420) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 266.

(421) Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, *International Climate Change Law*, *Op. Cit.*, P 242.

(422) Paris Agreement, Article 11.

كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف من أجل اتخاذ إجراءات فعالة إزاء تغير المناخ، تشمل على سبيل المثال تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف⁽⁴²³⁾.

ومن قراءة نصوص هذه المادة نجد أنها احتوت على صيغ غير ملزمة تتعلق بموضوع بناء القدرات⁽⁴²⁴⁾، منها ما جاء على شكل توصية تحدد الطرف الذي ينبغي أن يستفيد من دعم بناء القدرات وهي البلدان النامية على وجه التحديد، ومنها ما يؤكد على أن بناء القدرات ينبغي أن يكون قطري التوجيه، ويأتي تلبيةً لاحتياجات وظروف البلدان النامية، ومنها ما يدعو للتعاون بشأن بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف⁽⁴²⁵⁾.

أما النص الملزم المتعلق ببناء القدرات فقد جاء⁽⁴²⁶⁾ بمناسبة إلزام الدول التي تعزز قدرة البلدان النامية على تنفيذ اتفاق باريس بالتبليغ عن الإجراءات أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات، بينما كان الشق الثاني من هذا النص غير ملزم للبلدان النامية من ناحية التبليغ عن إجراءاتها وخططها وسياساتها المتعلقة ببناء القدرات، فقد جاء بصورة توصية⁽⁴²⁷⁾.

ويرى الباحث أن الأطراف المقصودة بالشق الملزم هي البلدان المتقدمة كونها هي من يقدم الدعم لتعزيز وبناء قدرات البلدان النامية الأطراف.

وجدير بالذكر أن موضوع بناء القدرات تكرر كثيراً في محطات الجهود الدولية لمكافحة تغير المناخ، ومنها على سبيل المثال صدور قرار من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ السابع منذ العام 2001م، خاص بموضوع بناء القدرات للبلدان النامية، وقد عنون هذا القرار ببناء القدرات في البلدان النامية، أما اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ فهو الاتفاق الأول في التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ الذي يفرد مادةً خاصة في نصوصه متعلقة ببناء القدرات⁽⁴²⁸⁾.

(423) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 277.

(424) Paris Agreement, Article 11.1., 11.2., and 11.3.

(425) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 283-284.

(426) Paris Agreement, Article 11.4.

(427) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 284-286.

(428) Decision 2/CP.7, Capacity-Building in Developing countries (Non-Annex 1 Parties)، FCCC/CP/2001/13/Add.1 (21 January 2002).

وأفرد اتفاق باريس مادةً مستقلة متعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ⁽⁴²⁹⁾، حيث جاءت هذه المادة بصيغة ملزمة للأطراف بأن تتعاون في اتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بمجال التعليم والتدريب ونشر الوعي المتعلق بتغير المناخ، لكن ذلك وكحال كثير من نصوص اتفاق باريس اقترن بعبارة "حسب الاقتضاء" مما يجعل من تحديد ما هو تدبير لازم من عدمه أمراً تقديرياً للأطراف⁽⁴³⁰⁾.

ويرى الباحث أن الإلزام هنا لا يتعلق بنشر الوعي حول تغير المناخ ولا بوصول الجمهور إلى المعلومات، إنما هو التزام بالتعاون في هذا الشأن، أي أنه التزام قوي يتعلق بعمل قد يكون على قدر من الأهمية والتأثير في المجال الذي جاء بشأنه.

كما يرى الباحث أن المواد المتعلقة بالدعم بكافة أشكاله، سواء كان دعماً مالياً أو دعماً تكنولوجياً أو دعماً يتعلق ببناء القدرات، مهمة جداً للتنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ، فهي وإن لم تأت بالتزامات قابلة للتنفيذ الفوري والفعال، إلا أنها رسمت طريقاً جديداً للمجالات المتعلقة بتغير المناخ التي جاءت بشأنها سيوصل مع الوقت إلى جسد قانوني متكامل وقوي خاص بكل منها، فكما مر معنا فيما يتعلق بمادة بناء القدرات من حيث كونها المرة الأولى التي يتم فيها إفراد مادة في اتفاق دولي خاص بتغير المناخ لموضوع بناء القدرات، فأهمية هذه المادة لا يشترط أن تكون في عناصرها الملزمة التي تكاد تكون معدومة في اتفاق باريس، إنما في المسار الذي وضعت موضوع بناء القدرات عليه، والوجهة التي سيسلكها في المستقبل، وكذلك الأمر ينطبق على النصوص المتعلقة بدعم وتطوير نقل التكنولوجيا.

(429) Paris agreement, Article 12.

(430) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 296-297.

المطلب الثاني

الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الالتزام بالاتفاق والأحكام الختامية

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الالتزام بالاتفاق:

بما أن أحكام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ لا تتضمن التزامات بتحقيق نتيجة فيما يخص المساهمات المحددة وطنياً إنما فقط التزامات بالقيام بعمل، فإن إطار الشفافية الذي أنشأه اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، وعملية الجرد العالمية التي أسماها الاتفاق "عملية استخلاص الحصيلة العالمية"، وآلية التنفيذ التي تضمنتها إحدى مواد الاتفاق، هي معاً ما يشكل الآلية الرئيسية التي يمكن من خلالها مراقبة الدول الأطراف أثناء قيامها بتنفيذها لما التزمت به⁽⁴³¹⁾، وذلك على فرض أن الضغط الذي يمكن أن تمارسه الأطراف على بعض والضغط الذي يكون مصدره الرأي العام العالمي يمكن أن يكون بقدر فاعلية الالتزامات القانونية ويؤدي نتائجها⁽⁴³²⁾.

فقد أنشأ اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ نظام رقابة أطلق عليه اسم "إطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم"⁽⁴³³⁾، حيث بررت الفقرة التي تضمنت إنشاء إطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم الحاجة لهذا النظام ببناء الثقة والائتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ⁽⁴³⁴⁾.

ويرى الباحث أن تسمية الإطار المنشأ بموجب الفقرة السابقة تشير إلى الغرض الذي أنشئ من أجله، أي أنه يتعلق بشفافية الإجراءات التي تتخذها الدول امتثالاً لأحكام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ من مساهمات محددة وطنياً وتبليغات وتقارير وغيرها من أعمال التزمت بها الأطراف بموجب الاتفاق، وكذلك يتعلق هذا الإطار بشفافية الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية الأطراف المطلوب تقديمه في مجال جهود مكافحة تغير المناخ في التخفيف والتكيف، وبذلك يكون هذا الإطار قد أنشئ لضمان الشفافية في الالتزام لأحكام الاتفاق عامة.

(431) Paris agreement, Article 13.

(432) Dinah Shelton, 'Commitment and Compliance: The Role of Non-Binding Norms in the International Legal System (Oxford University Press, 2000) 1, 10-13.

(433) Paris agreement, Article 13.1.

(434) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 301.

وقد فصلت الفقرات اللاحقة من المادة المتعلقة بالشفافية⁽⁴³⁵⁾ الغرض من إنشاء إطار الشفافية فيما يخص الإجراءات والدعم، فالغرض من إطار الشفافية في مجال الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ بما في ذلك على سبيل المثال وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً للأطراف، ووضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق إجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف، وذلك للاسترشاد بهذا الوضوح في عملية الجرد العالمية⁽⁴³⁶⁾.

والغرض⁽⁴³⁷⁾ من إطار الشفافية في مجال الدعم هو إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من الأطراف في سياق إجراءات مكافحة تغير المناخ، وكذلك إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم للاسترشاد بها في عملية الجرد العالمية⁽⁴³⁸⁾.

ويرى الباحث أن النصوص السابقة المتعلقة بتبرير وإبراز الغرض والهدف من إطار الشفافية الذي أنشأته المادة السابقة في مجال الإجراءات والدعم نصوصٌ خبريةٌ خلت تماماً من أي نوع من الإلزام، فهي مجرد توضيحٍ للفائدة المرجوة من إنشاء إطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم.

تضمنت الفقرات اللاحقة⁽⁴³⁹⁾ التزاماتٍ تتعلق بالمعلومات الواجب تقديمها بشأن الإجراءات المتخذة من قبل الأطراف في مجال تغير المناخ وبشأن الدعم المقدم والمتلقى، فكل طرف في الاتفاق ملزم بتقديم تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة، وتقديم المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً⁽⁴⁴⁰⁾.

أما المعلومات التي تتعلق بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف، فلا التزام بشأن تقديمها، إنما ورد ذلك في الفقرة المعنية⁽⁴⁴¹⁾ على شكل توصية دون احتوائها على التزام، فكلما "ينبغي" تفيد

(435) Paris Agreement, Article 13.5.

(436) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 307-308.

(437) Paris Agreement, Article 13.6.

(438) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 308.

(439) Paris Agreement, Article 13.7.

(440) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 309.

(441) Paris Agreement, Article 13.8.

التوصية لا الالتزام، كما أن هذا النص اقترن بعبارة "حسب الاقتضاء" مما يفيد عدم شمولية هذا الالتزام لجميع الأطراف رغم أن الخطاب في النص السابق جاء موجهاً لكل طرف في الاتفاق⁽⁴⁴²⁾.

وكذلك تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف⁽⁴⁴³⁾ بتقديم معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بينما توصى البلدان الأطراف الأخرى التي تقدم الدعم بأن تقدم هذه المعلومات كذلك لكن دون التزامٍ عليها بذلك⁽⁴⁴⁴⁾.

وفي مجال المعلومات حول الدعم الواجب على البلدان المتقدمة الأطراف تقديمها فإنه لا التزام على البلدان النامية الأطراف في هذا المجال، إنما أوصى الاتفاق هذه الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم الذي تحتاجه والدعم الذي كانت قد تلقتة من البلدان المتقدمة الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات⁽⁴⁴⁵⁾.

وتضمنت المادة الخاصة بالشفافية التزاماً فنياً يتعلق بخضوع المعلومات المقدمة من كل طرف بموجب هذه المادة لاستعراض خبراء تقني⁽⁴⁴⁶⁾.

ويرى الباحث أن هذا الاستعراض ضروري لكون المعلومات المقدمة من الأطراف فنية في الدرجة الأولى، فعرضها على خبراء فنيين يساعد في جعلها متماشية مع أحكام الاتفاق مما يسهل عملية تنفيذ الاتفاق بشكل عام.

ثم أوردت إحدى الفقرات الأخيرة في هذه المادة التزاماً على الهيئة العليا لاتفاق باريس 2015م لتغيير المناخ وهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن يعتمد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة تتعلق بشفافية الإجراءات والدعم⁽⁴⁴⁷⁾.

ويرى الباحث أن تكليف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس باعتماد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة متعلقة بشفافية الإجراءات والدعم أمرٌ طبيعي في ظل عمومية الأحكام المتعلقة بالشفافية في الاتفاق، فلا بد من إصدار قرارات تفصيلية لإنفاذ أحكام الاتفاق خاصة في حالة كحالة المعلومات المطلوب تقديمها من الأطراف

(442) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 309.

(443) Paris Agreement, Article 13.9.

(444) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 309.

(445) Paris agreement, Article 13.10.

(446) *Ibid*, Article 13.11.

(447) *Ibid*, Article 13.13.

بشأن إجراءات تغيير المناخ والدعم الخاص به، فهذا الجانب فنيٌ ويحتاج لتفصيلٍ لتكون أحكامه قابلة للنفاذ والتطبيق.

كما يرى الباحث أن الفقرة السابقة التي تضمنت تكليف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس باعتماد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة متعلقة بشفافية الإجراءات والدعم هي في حقيقتها منحٌ لهذه الهيئة سلطة إصدار أحكام ملزمة، إلا أن طبيعة ما تم تكليفها باعتماده وهو الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية يسلبها هذه السلطة، فورود نص فقرة يكلف هيئة بإصدار أحكام معينة هو تفويض لهذه الهيئة في إصدار أحكام وسن تشريعات، لكن كون ما تم تكليفها به في هذه الحالة طرائق وإجراءات ومبادئ ذات صفة توجيهية يحجم هذا التفويض المفترض، فصفة التوجيه والإرشاد تتنافى مع الإلزام فيما يتعلق بالتشريعات.

وتضمنت آخر فقرتين من مادة الشفافية التزاماً بتقديم الدعم للبلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة وبناء قدراتها في مجال الشفافية، لكن هذا الالتزام جاء بصيغة المبني للمجهول التي لا تحدد من المخاطب بهذا الالتزام إنما تركز على الفعل المراد القيام به فقط وهو في هذه الفقرات تقديم الدعم في مجال الشفافية⁽⁴⁴⁸⁾.

ويرى الباحث أن مفهوم الالتزام القانوني واستخدام صيغة المبني للمجهول ينبغي ألا يجتمعان في نص واحد، فالإتيان بصيغة المبني للمجهول تنفي الالتزام وتجعل من تطبيقه أو تنفيذه أمراً غير قابل للوجود.

يمكن ملاحظة التدرج في الطبيعة القانونية للمعلومات المطلوب من الأطراف تقديمها بموجب المادة المتعلقة بالشفافية بحسب نوع تلك المعلومات، فالمعلومات المتعلقة بالتخفيف معلومات إلزامية جاءت ضمن التزام فردي موجه لكل طرف في الاتفاق، بينما المعلومات المتعلقة بالدعم والتمويل هي معلومات إلزامية جاءت ضمن التزام جمعي موجه للبلدان المتقدمة الأطراف وغير إلزامية للبلدان النامية الأطراف، والمعلومات المتعلقة بالتكيف هي معلومات غير إلزامية لكل طرف⁽⁴⁴⁹⁾.

ويكمل اتفاق باريس 2015م لتغيير المناخ بلورة نظامه الرقابي من خلال وضع عناصر لعملية جردٍ عالمية غرضها تقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق هدف الاتفاق، فقد بين

(448) *Ibid*, Article 13.14 and 13.15.

(449) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement, *Op. Cit.*, P -502 503.

الاتفاق طبيعة وهدف ومهام عملية الجرد التي أسماها "عملية استخلاص الحصيلة العالمية"، لكنه ترك آليات القيام بهذه العملية لهيئته العليا ألا وهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁴⁵⁰⁾.

وألزم اتفاق باريس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيه بأن يقوم بأول عملية جرد له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام 2023م، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس خلاف ذلك⁽⁴⁵¹⁾.

إن منح الاتفاق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سلطة تحديد الجدول الزمني للقيام بعملية الجرد هو تفويض لهذه الهيئة بأن تقوم بإصدار قرارات ملزمة قانوناً تتعلق بالجدول الزمني الخاص بعملية استخلاص الحصيلة العالمية، ومصدر هذا التفويض هو الالتزام الوارد في نص الفقرة المعنية، فهي تتضمن التزاماً على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن يقوم بعملية الجرد في جدول زمني محدد يبدأ من عام 2023م، وفي ذات النص تم منح المؤتمر سلطة تغيير هذا الجدول الزمني⁽⁴⁵²⁾.

ويرى الباحث أن استخدام النص السابق الذي وضع اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ بموجب عملية الجرد العالمية لمفردات مثل "تيسيرية" و "شاملة" و "الإنصاف"، بالإضافة لكون الالتزام المرتبط بها التزاماً جمعياً وليس التزاماً فردياً، يجعل من الالتزام المقترن بهذه العملية التزاماً ضعيفاً نوعاً ما، فاللغة المستخدمة في ذلك لغة غير معتادة في النصوص الملزمة، كما أن كلمة الإنصاف الواردة في نص المادة تشير إلى مبدأ التباين والاختلاف بين الدول الأطراف.

أما العنصر الأخير الذي وضعه اتفاق باريس 2015م، لتغيير المناخ بشأن الرقابة على حسن تنفيذ أحكامه، فهو إنشاء آلية لتيسير تنفيذ الاتفاق، وتتألف هذه الآلية من خبراء، وتكون ذات طبيعة تيسيرية، وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية ولا عقابية، وتعمل بموجب إرشادات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁴⁵³⁾.

ومن الواضح من خلال استقراء الباحث لمفردات إنشاء هذه الآلية أنها آلية غير ملزمة، وذلك واضح من خلال التأكيد على أنها تيسيرية وغير اتهامية ولا عقابية، فهذه العناصر (الاتهام

(450) Paris agreement, Article 13.14 and 14.

(451) *Ibid*, Article 13.14 and 14.2.

(452) Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement, *Op. Cit.*, P 503-505.

(453) Paris agreement, Article 13.14 and 15.

والعقاب) عادةً تأتي مقترنة بالنصوص الملزمة قانوناً، وتجريد هذه الآلية منها (من الاتهام والعقاب) قد يجعل منها آلية غير ملزمة.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالأحكام المؤسسية والختامية:

أما عن الهيكلية التنظيمية والمؤسسية التي جاء بها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، فقد استخدم الاتفاق الهيكلية التنظيمية ذاتها التي أوجدتها الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ⁽⁴⁵⁴⁾، واستخدم ترتيباتها المؤسسية ذاتها، وهيئاتها، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذي تم تكليفه بأن يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁴⁵⁵⁾.

كما منح اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ هيئته العليا سلطة إصدار قرارات تنظيمية ملزمة يكون الغرض منها إنشاء هيئات فرعية أخرى تكون ضرورية لتنفيذ الاتفاق، وذلك عبر تكليف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن يتخذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعلياً⁽⁴⁵⁶⁾.

وكذلك ألزم اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ الأمانة العامة للاتفاقية الإطارية بأن تعمل بصفقتها الأمانة العامة لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽⁴⁵⁷⁾.

وألزم اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ جميع الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية أو في إطارها بأن تخدم اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، وألزم الاتفاق هيئته العليا ألا وهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن يحدد المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات والمؤسسات⁽⁴⁵⁸⁾.

ورغم أن الاتفاق أورد نصاً يلزم بموجبه جميع الهيئات والمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية بأن تخدمه، إلا أنه أفرد نصاً آخر يتضمن إلزام هيئات فرعية بعينها بأن تخدم الاتفاق كهيئات فرعية له، فقد تضمن الاتفاق نصاً حدد على سبيل المثال الهيئة الفرعية للمشورة

(454) Paris Agreement, Article 16.

(455) Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, *Op. Cit.*, P. 352-372.

(456) Paris Agreement, Article 16.4.

(457) *Ibid*, Article 17.

(458) *Ibid*, Article 19.

العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ اللتان أنشأتها الاتفاقية الإطارية كهيئات فرعية تخدم اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ⁽⁴⁵⁹⁾.

ويرى الباحث أن تحديد الاتفاق لنصوصٍ ألزمت هيئاتٍ بعينها أنشأتها الاتفاقية الإطارية بأن تخدمه هو تأكيدٌ على أهمية دور هذه الهيئات، فلو لم يرد الاتفاق أن يؤكد على هذه الأهمية لدور هذه الهيئات لكتفى بالنص الذي تضمن تكليفاً عاماً لجميع الهيئات والمؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية الإطارية أو أنشئت في إطارها بأن تخدمه.

ويرى الباحث أن استخدام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ لذات الهيئات الفرعية والمؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية الإطارية لخدمته ولتعزيز تنفيذه تأكيدٌ جديد على الرأي والاعتبار القانوني الذي يصنف الاتفاق على أنه وثيقة قانونية تندرج تحت الاتفاقية الإطارية 1992م لتغير المناخ، وبموجبها، وأنه مكملٌ لها، ولا يخرج عن إطارها.

تضمن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أحكاماً ختامية اعتيادية تشير بكل وضوح إلى أنه يمثل معاهدةً بموجب القانون الدولي بحسب ما نصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، وهذه الأحكام إجرائية بطبيعتها⁽⁴⁶⁰⁾.

فقد افتتح التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 22 أبريل 2016 إلى 21 أبريل 2017م⁽⁴⁶¹⁾، ونص الاتفاق على أن دخوله حيز النفاذ يبدأ في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن (55) طرفاً من الأطراف في الاتفاقية الإطارية بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للاتفاق، وهذه الدول ينبغي أن تشكل (55 %) من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية⁽⁴⁶²⁾، وقد وقعت عدد (175) دولة طرف في الاتفاقية الإطارية على اتفاق باريس في اليوم الأول لفترة التوقيع والذي صادف أنه يوم الأرض، وبذلك دخل اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ حيز النفاذ في 4 نوفمبر 2016م، وبذلك دخل الاتفاق حيز النفاذ بعد أقل من سنة على تبنيه⁽⁴⁶³⁾.

(459) *Ibid*, Article 18.

(460) Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT) (adopted 23 May 1969, entered into force 27 January 1980) 1155 UNTS 331 art 2(1) (a). According to this provision, a treaty is 'an international agreement, concluded between states in written form and governed by international law whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments whatever its particular designation'.

(461) Paris agreement, Article 20.

(462) *Ibid*, Article 21.

(463) The list of signatories, FCCC, 'List of 175 signatories to Paris Agreement' <http://news-room.unfccc.int/paris-agreement/175-states-sign-paris-agreement/> accessed 04 March 2020.

وتضمن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ إشاراتٍ لأحكام الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ فيما يخص بقية المسائل الإجرائية مثل التعديلات⁽⁴⁶⁴⁾، وتسوية المنازعات⁽⁴⁶⁵⁾، وعدم جواز إبداء التحفظات عليه⁽⁴⁶⁶⁾، لكن ورغم عدم جواز التحفظ على أحكام الاتفاق فإنه يمكن للأطراف أن تنسحب من الاتفاق بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ، وهو حكم مشابه لما تضمنته الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو السابقان للاتفاق⁽⁴⁶⁷⁾، وذلك بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع، ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، علماً بأن الدولة الوحيدة التي انسحبت من اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ هي الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁶⁸⁾.

ويرى الباحث أن اشتراط اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ لفترة أربع سنوات فعلية للانسحاب منه بعد الانضمام إليه هي فترة مدروسة بحكمة من قبل واضعي النص الذي تطلبها، فعلياً سيكون أقرب انسحاب لطرفٍ ما بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ هو عام 2020م، وبذلك يكون الطرف المنسحب قد التزم بأحكام الاتفاق لعدد من السنوات قبل انسحابه، مما يعود على جهود التصدي للظاهرة بالفائدة ولو كانت قليلة على أقل تقدير.

ويرى الباحث أن الأحكام الختامية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والتي تضمنت أحكاماً إجرائية مختلفة لا تتضمن أي التزاماتٍ على الدول الأطراف باستثناء تلك المتعلقة بطبيعتها الإجرائية، فعلى سبيل المثال المواد المتعلقة بالتصديق على الاتفاق تتضمن التزاماً ضمناً للدول الأطراف الموقعة على الاتفاق بأن تعرض نص الاتفاق على برلماناتها أو مجالسها التشريعية أو الجهات التي لها الحق في التصديق أو القبول أو الانضمام للاتفاق أو الموافقة عليه، كما أن تقديم صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام للاتفاق تقترب بالالتزام الدول الأطراف في الاتفاق بتقديم أول مساهماتها المحددة وطنياً التي تضمنتها المواد ذات الصلة والتي ربطت بين توقيت تقديم صكوك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول للاتفاق وبين تقديم أول المساهمات المحددة وطنياً.

(464) Paris agreement, Article 22.

(465) *Ibid*, Article 24.

(466) *Ibid*, Article 27.

(467) UNFCCC, Article 25 and Kyoto Protocol, Article 25.

(468) Paris agreement, Article 28.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

وموقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات

يتناول هذا المبحث الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وموقف مملكة البحرين من قضية تغير المناخ، عبر عرضٍ لجهود المملكة في التصدي للظاهرة، وتبيان أهم ما قامت به وفاءً بالالتزامات التي التزمت بها بانضمامها للاتفاقيات الخاصة بتغير المناخ وأهمها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ. وللإحاطة بهذه الموضوعات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.

المطلب الثاني: موقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م لتغير المناخ

كانت مسألة الشكل القانوني والطبيعة القانونية للاتفاق الجديد - الذي أصبح اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ - الخاص بتغير المناخ قضية محورية في مفاوضات الأطراف منذ بدايتها في مؤتمر ديربان 2011م، وحتى مؤتمر باريس 2015م، الذي تبنى الاتفاق، فالطبيعة القانونية لاتفاق باريس أشغلت فقهاء القانون الدولي الذين يؤمنون بقوة القانون الدولي الكبيرة في التأثير على سلوك الدول⁽⁴⁶⁹⁾.

إن الجدل حول الطبيعة القانونية لاتفاق باريس كبير جداً، وسببه غالباً عدم التمييز بين ثلاث مسائل مترابطة ولكنها مختلفة في تحديدها لطبيعة الاتفاق القانونية، أما المسألة الأولى هي الشكل القانوني للاتفاق نفسه، أي ما إذا كان معاهدة بموجب القانون الدولي أم وثيقة أخرى، والمسألة الثانية هي مدى وجود التزامات قانونية فردية في الأحكام التي يتضمنها الاتفاق، والمسألة الثالثة هي ما إذا كانت هناك إمكانية لإنفاذ الاتفاق والاعتداد بأحكامه في المحاكم الوطنية للدول، فبغض النظر عن المعيار الشكلي الذي تتطلبه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م والذي يجعل الاتفاق ملزماً قانوناً، إلا أنه يجب النظر إلى اتفاق باريس من زاوية المعيار الموضوعي أيضاً، والذي يأخذ بالاعتبار الأحكام الواردة فيه من حيث كونها تحتوي على التزامات بالقيام بعمل أو بتحقيق نتيجة أم لا، وهنا يمكن أن نحكم على إلزاميته⁽⁴⁷⁰⁾.

ذكرت الفقيهة الأمريكية (Anne-Marie Slaughter)⁽⁴⁷¹⁾ أنه ليكون اتفاق باريس قابلاً للإنفاذ وطنياً في الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن يكون معاهدة في الدرجة الأولى، ثم يجب أن يحتوي على قواعد قابلة للتنفيذ مع عقوبات لعدم الامتثال لها فضلاً عن شرط المصادقة عليه من قبل مجلسي النواب والشييوخ الأمريكيين، ولأنه في حالة اتفاق باريس لم تتحقق أي من

(469) Jack L. Goldsmith and E.A. Posner, *The Limits of International Law: The Limits of International Law*, Oxford University Press, 1st Edition, (December 14, 2006), P 1-9.

(470) F. Sindico, 'Is the Paris Agreement Really Binding', Strathclyde Centre for Environmental Law and Governance, Policy Brief No. 03/2015 (2015).

(471) انظر الهامش رقم (472).

هذه الحالات في أمريكا برأي الفقيهة، فإنها تخلص إلى أن اتفاق باريس "في الأساس مجرد بيان للنوايا الحسنة" من قبل الإدارة التي أبرمته، ولكنه ليس قانوناً ملزماً للولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁷²⁾.

لكن الواقع أنه - على الأقل بموجب القانون الدولي - لا شيء من هذه التفسيرات صحيح، فاتفاق باريس يعتبر معاهدة بالمعنى المقصود في القانون الدولي؛ وهو معاهدة تنشئ التزامات قانونية لأطرافها، والامتنثال لهذه الالتزامات ليس طوعياً⁽⁴⁷³⁾.

إن (Slaughter)، محقة في القول أنه لا يمكن بالضرورة الاعتداد بأحكام اتفاق باريس من قبل المحاكم الوطنية للدول الأطراف، حيث أنه قد لا تتطلب بعض الأنظمة القانونية موافقة تشريعية على الاتفاقيات الدولية مما لا يمنح الاتفاق صفة تشريع داخلي أو اعتباره جزء من القانون الوطني، وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاق يفتقر إلى آليات "الإنفاذ"، لكن ذلك لا يحدد إن كان الاتفاق يعتبر معاهدة أم لا، ولا حتى حقيقة أن كون بعض أحكام اتفاق باريس لا تنشئ التزامات قانونية تعني أن الاتفاق برمته غير ملزم أو أنه ليس بقانون من الأساس، فالحقيقة أنه لا يشترط أن تنشئ كل مادة في صك قانوني دولي أو حتى وطني التزاماً قانونياً، وليس كل خرق لهذه المادة يمثل عدم امتثال للالتزام⁽⁴⁷⁴⁾.

ولمعرفة ما هو الشكل القانوني والطبيعة القانونية لاتفاق باريس وأحكامه فإن ذلك يتطلب تحليل اتفاق باريس ككل مع تحليل لغة الأحكام التي جاء بها بشكل فردي لمعرفة ما إذا كانت مصاغة بصيغة أمر باستخدام يجب (Shall)، أو غير أمر باستخدام ينبغي (Should)⁽⁴⁷⁵⁾.

عند الحديث عن الطبيعة القانونية لاتفاق باريس وأحكامه المختلفة، من المهم التمييز بين مفهوم الطبيعة القانونية وإمكانية التقاضي والتنفيذ، ففي النظم القانونية المحلية، غالباً ما تسير مفاهيم الشكل القانوني والتطبيق القضائي والإنفاذ معاً، لكن الأمر ليس كذلك على المستوى الدولي، إذ لا توفر العديد من الاتفاقيات القانونية الدولية، إن لم يكن معظمها، أي آليات للتطبيق القضائي⁽⁴⁷⁶⁾.

(472) A.-M. Slaughter, 'The Paris Approach to Global Governance', Project-Syndicate (28 December 2015), found at: <<https://www.project-syndicate.org/commentary/paris-agreement-model-for-global-governance-by-anne-marie-slaughter-2015-12>>. accessed March 11, 2020.

(473) Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, Review of European Community & International Environmental Law (RECIEL), 25 (2) 2016, P.1.

(474) *Ibid*, P 2.

(475) *Ibid*, P 3.

(476) Lord Carnwath JSC, Climate Change Adjudication after Paris: A Reflection, Journal of Environmental Law, Volume 28, 2016, PP. 5-9.

فالتنفيذ يتضمن عادة تطبيق العقوبات للحث على الامتثال، كذلك هو الحال مع مفهوم إمكانية التقاضي، فإن التنفيذ ليس شرطاً ضرورياً ليكون الصك أو القاعدة قابلة للتقاضي، خاصة إذا تم إنشاء القاعدة القانونية أو الصك القانوني من خلال عملية معتبرة ومُعترف بها لسن القوانين، فهي بذلك تصبح ملزمة قانوناً سواء كانت هناك عقوبات على انتهاكها أم لم تكن، وسواء أمكن التقاضي بها أمام هيئات التقاضي أم لم يمكن، وكذلك لا يعتمد التنفيذ على الشكل القانوني، حيث يمكن أيضاً تطبيق القواعد غير القانونية بشكل طوعي، فمثلاً وسائل الرقابة والجرد لا تحتاج لتنفيذها لأن يتم إدراجها في الصكوك القانونية الملزمة⁽⁴⁷⁷⁾.

لعبت مسألة الشكل القانوني دوراً رئيسياً في صياغة منهاج ديربان 2011م، الذي أُلجِبَ البت في المسألة عبر توفيره لتفويض للأطراف بأن تتخذ قراراً بهذا الشأن في باريس لاحقاً، فكانت النتيجة تكليف مؤتمر الأطراف بوضع "بروتوكول، أو صك قانوني آخر، أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية تنطبق على جميع الأطراف"، وهي صيغة غامضة وفضفاضة جاءت بشكل مقصود لإرضاء الأطراف المتنافرة في مواقفها⁽⁴⁷⁸⁾.

من بين الخيارات الثلاثة للشكل القانوني لاتفاق باريس آنذاك، شكل الخياران الأوليان معاهدتين دوليتين بشكل صريح وواضح، بينما كان الخيار الثالث والمتمثل بـ "نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية" غامضاً، فهذا الغموض أَرْضَى الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى التي سعت إلى معاهدة جديدة، لأنه يمكن أن يشير إلى أن النتيجة ستكون صك ذو طابع قانوني أي معاهدة، لكنه سمح أيضاً للوفد الهندي أن يجادل بأن قرار مؤتمر الأطراف الذي يتضمن إجراءات ذات قوة قانونية بموجب القانون المحلي من شأنه أن يفي بمتطلبات منهاج ديربان ولا داعٍ لمعاهدة جديدة⁽⁴⁷⁹⁾، فكانت عبارة "نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية" بمثابة حل وسط مقبول للأطراف من خلال السماح لكل طرف بالحفاظ على موقفه⁽⁴⁸⁰⁾.

مع دخول مفاوضات باريس عامها الأخير أصبح من المهم بشكل ملح تحديد نوع الصك الذي سيتم التفاوض بشأنه سواء كان معاهدة أم قرار صادر عن مؤتمر الأطراف لما لذلك من تأثير على الأحكام التي يجب إدراجها في نص الصك والمتطلبات الإجرائية التي يتم تلبيتها في كلتا الحالتين، فعلى سبيل المثال إذا كان الشكل النهائي الذي سيتم التفاوض عليه بروتوكولاً

(477) *Ibid.*

(478) Decision 1/CP.17, Durban Platform.

(479) Lavanya Rajamani, 'The Durban Platform for Enhanced Action and the Future of the Climate Regime' *Op. Cit.*, P 501-507.

(480) Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, *Op. Cit.*, P 3.

فيجب أن يتم الوفاء بقاعدة الستة أشهر التي تتطلبها الاتفاقية الإطارية لاعتماد بروتوكولات ملحقه بها⁽⁴⁸¹⁾.

ظهر في العام 2015م، وقبل مؤتمر باريس فهم دولي عام أن الصك الذي سيخرج به مؤتمر باريس عبارة عن معاهدة بموجب القانون الدولي ومعاهدة فيينا التي تعتبر أي اتفاق دولي مكتوب يحكمه القانون الدولي هو معاهدة⁽⁴⁸²⁾.

اتفق جميع المشاركين تقريباً على أن قرار مؤتمر الأطراف لن يفي بتكليف منهاج عمل ديربان لأن قرارات مؤتمر الأطراف تفتقر عموماً إلى القوة القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لم تمنح هذه القرارات صفة الإلزام القانوني بشكل عام، وسبب هذا الفهم أن الأطراف أثناء مناقشة النص التفاوضي الأخير لم تظهر أي اختلاف على الأحكام الختامية الخاصة بالتصديق والنفذ والتحفظات والانسحاب والوديع والتي هي أحكام خاصة بالمعاهدات مما يعني أن الأطراف موافقة على كون الصك جديد معاهدة بموجب اتفاقية فيينا للمعاهدات⁽⁴⁸³⁾.

ومن الملاحظ أن الصك في النهاية أخذ عنوان "اتفاق باريس" بدلاً من "بروتوكول باريس"، لكن وكما تنص اتفاقية فيينا للمعاهدات، فإن عنوان أي صك قانوني لا يؤثر على وضعه القانوني، بل محتواه هو ما يحدد وضعه القانوني، كما أنه ومن العوامل التي أدت لاختيار كلمة "اتفاق" بدلاً من "بروتوكول" هو رغبة الأطراف في عدم إظهار تبعية الاتفاقية الجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إنما أرادت أن تظهر أنه خطوة منفصلة ومقدمة في طريق تطور التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ⁽⁴⁸⁴⁾.

على الرغم من أن اتفاقية فيينا تنص على مفهوم (*Pacta Sunt Servanda*)، الذي يعني أن المعاهدة "ملزمة لأطرافها"، إلا أن هذا لا يعني أن كل بند في المعاهدة يخلق التزاماً قانونياً للأطراف بشكل فردي، فغالباً ما تتضمن المعاهدات مزيجاً من أنواع مختلفة من الأحكام، كالالتزامات والتوصيات والملاحظات الواقعية وبيانات رأي الأطراف وما إلى ذلك⁽⁴⁸⁵⁾.

(481) نصت الفقرة الثانية من المادة (17) من الاتفاقية الإطارية على وجوب تبليغ الأمانة العامة للاتفاقية الأطراف بنص البروتوكول الجديد قبل ست أشهر من موعد دورة مؤتمر الأطراف التي ستعقد لاعتماده.

(482) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969; in force 27 January 1980)، Article 26.

(483) Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, *Op. Cit.*, P 4.

(484) *ibid*

(485) Vienna Convention, Article 26.

كذلك عادةً ما يتم تحديد الطبيعة القانونية للمادة أو للفقرة عن طريق اختيار الفعل الرئيسي في نصها، فعلى سبيل المثال، "يجب" تشير بشكل عام إلى أن النص يخلق التزاماً قانونياً أي أنه نص أمر وملزم، المواد أو الفقرات المحتوية على "ينبغي" و "تشجع" و "تحت" و "توصي" عبارة عن نصوص توصيات يجوز أن تنشئ ترخيصاً أو إذنًا، كما أن استعمال كلمات مثل "سوف" و "تقر" و "تعترف" تفيد بيان من الأطراف لأهدافهم أو قيمهم أو توقعاتهم أو آرائهم الجماعية أو نواياهم أو توقعاتهم⁽⁴⁸⁶⁾.

بالإضافة إلى هذه الاختلافات في الطبيعة القانونية، تختلف أحكام اتفاق باريس من حيث من هو المخاطب بالالتزام، فبعضها يخاطب "كل طرف" وبعضها يخاطب "كل الأطراف"، وتُنشئ هذه الأحكام بوضوح التزامات فردية، البعض الآخر لا يحتوي على مخاطب، على سبيل المثال تنص المادة⁽⁴⁸⁷⁾ على أنه "يجب تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ هذه المادة"، فيبدو أن هذه الأحكام تخلق التزامات مؤسسية عامة للنظام ككل، ولكن ليس التزامات فردية⁽⁴⁸⁸⁾.

وتتضمن بعض المواد مخاطب جمعي أي ورد بصيغة الجمع، ك: "الأطراف" و "الأطراف من البلدان المتقدمة"، فعلى الرغم من أن موضوع الجمع يشير عادة إلى أن هذه الأحكام تهدف إلى إنشاء التزامات جماعية وليس التزامات فردية، إلا أن ذلك لا يصح في جميع الحالات، فعلى سبيل المثال، استخدمت المادة⁽⁴⁸⁹⁾ صيغة الجمع "يجب على الأطراف مراعاة مساهماتها المحددة وطنياً" ومع ذلك فالسياق لا يؤيد فكرة كون هذا الالتزام جمعياً إنما هو التزام فردي بشأن احتساب المساهمات لكل طرف في الاتفاق⁽⁴⁹⁰⁾.

كما تضمن اتفاق باريس التزامات إجرائية قوية نسبياً، كالتزام المتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً⁽⁴⁹¹⁾ والالتزام المتعلق بالمعلومات المطلوبة للوضوح والشفافية⁽⁴⁹²⁾ والالتزام المتعلق

(486) Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, *Op. Cit.* P. 4.

(487) Paris Agreement, Article 4.5.

(488) *Ibid.*

(489) *Ibid.*, Article 4.13.

(490) Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, *Op. Cit.* P. 5.

(491) Paris Agreement, Article 4.2.

(492) *Ibid.*, Article 4.8.

بالتبليغات المتتالية والتصاعدية كل خمس سنوات⁽⁴⁹³⁾ والالتزام المتعلق بالاحتساب للمساهمات وعدم الاحتساب المزدوج⁽⁴⁹⁴⁾ والالتزام المتعلق بالشفافية والجرد الوطني للانبعاثات⁽⁴⁹⁵⁾.

كانت الطبيعة القانونية لأحكام المساهمات المحددة وطنياً القضية الأبرز في موضوع الطبيعة القانونية للاتفاق من حيث جعل هذه المساهمات المحددة وطنياً ملزمة قانوناً أم غير ملزمة، وكان التفاوض للاختيار بين مفردات "يتعين" و "ينبغي"، حتى أن هذا التفاوض حول هذه المفردات امتد إلى قضايا التكيف والتمويل والرقابة أيضاً⁽⁴⁹⁶⁾.

سعى (الاتحاد الأوروبي)، بشكل خاص إلى صياغة تسمح له بتوصيف المساهمات المحددة وطنياً على أنها ملزمة قانونياً، إذ لم يكن خيار مطالبة الأطراف بـ "تحقيق" المساهمات المحددة وطنياً أمراً ممكناً، لأن ذلك كان سيعطي المساهمات المحددة وطنياً نفس الوضع القانوني كأهداف انبعاثات بروتوكول كيوتو التي ترفضها العديد من الدول، لذا سعى الاتحاد الأوروبي بدلاً من ذلك إلى إدراج مطلب بأن تنفذ الدول مساهماتها المحددة وطنياً، وهو ما يختلف عن الالتزام بـ "تحقيق" هذه المساهمات لأنها تشكل التزاماً بسلوك وليس بنتيجة، ولم تنظر الولايات المتحدة إلى الالتزام بتنفيذ المساهمات على أنه يختلف كثيراً عن الالتزام بتحقيق هذه المساهمات لتقبل بها، لكنها اتفقت مع الاتحاد الأوروبي على دعم الالتزامات الإجرائية القوية المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنياً، بما في ذلك الالتزامات بإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً المتتالية كل خمس سنوات والإبلاغ بانتظام عن التقدم المحرز في تنفيذها وتحقيقها⁽⁴⁹⁷⁾.

ويرى الباحث بعد هذا الاستعراض للآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ أن اتفاق باريس هو اتفاقية دولية ينطبق عليها وصف المعاهدة بحسب ما عرفتتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية، وأنه يحتوي على أحكام ملزمة قانوناً وقابلة للتطبيق وأخرى غير ملزمة كالنصوص التي وردت على شكل توصيات وحث للأطراف وتشجيع لهم على اتخاذ إجراءات أو تدابير معينة.

والسبب برأي الباحث في احتواء الاتفاق على أحكام كثيرة غير ملزمة هو طبيعة الموضوع الذي تتعلق بشأنه النصوص، فتغير المناخ قضية تتداخل فيها جوانب عديدة كالاقتصاد

(493) *Ibid*, Article 4.3, and 4.9.

(494) *Ibid*, Article 4.13.

(495) Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, *Op. Cit.* P. 6.

(496) *Ibid*.

(497) *Ibid*.

والسياسة والقانون والعلم، لذا لا يمكن إعمال إلزامية القوانين الوطنية على جميع هذه الجوانب في قضية بيئية دولية ذات بُعد تاريخي واقتصادي عميق.

المطلب الثاني

موقف مملكة البحرين من تغير المناخ ومن الالتزامات

الفرع الأول: تشريعات مملكة البحرين الرئيسية المتعلقة بالبيئة وبتغير المناخ:

إن موضوع البيئة وحمايتها، بما فيها المناخ كأحد أهم مكونات وعناصر البيئة، يحظى باهتمام بالغ من قبل مملكة البحرين، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها الطبيعة الجغرافية لإقليم المملكة، وحرص حكومة المملكة على بيئة نظيفة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ويظهر ذلك من خلال ما تقوم به مؤسسات وهيئات المملكة على اختلافها وتنوع أدوارها من إجراءات على مختلف الأصعدة تسهم في حماية البيئة.

ويعود ذلك إلى ثمانينيات القرن الماضي حينما أنشأت مملكة البحرين - دولة البحرين آنذاك - أول هيئة تعنى بالبيئة وحمايتها وأسماها (لجنة حماية البيئة)، مما يدل على أن مملكة البحرين كان لها السبق في الاهتمام بالبيئة حتى قبل إبرام الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ التي أقرت للتنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ⁽⁴⁹⁸⁾.

وقد تضمن دستور مملكة البحرين نصاً هاماً يتعلق بالبيئة وحمايتها، حيث اعتبر الدستور البيئة وحمايتها أحد المقومات الأساسية للمجتمع عبر تضمين نص إلزام الدولة باتخاذ تدابير صيانة وحماية البيئة في الفصل الأول المعنون بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع)، وجاء دستور مملكة البحرين بالنص الآتي: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"⁽⁴⁹⁹⁾.

وكذلك تضمن (ميثاق العمل الوطني)، الذي توافق عليه شعب مملكة البحرين في عام 2001م، نصاً يتعلق بالبيئة وحمايتها، وجاء ذلك تحت عنوان (البيئة والحياة الفطرية) واحتوى النص على الآتي: "نظرًا للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن، كما تأخذ في عين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد

(498) الجريدة الرسمية، العدد 1399، الخميس، 4 سبتمبر 1980م، المرسوم رقم (7) لسنة 1980م بإنشاء لجنة حماية البيئة.

(499) الدستور، المادة 9 الفقرة ح، الفصل الأول، المقومات الأساسية للمجتمع.

من التلوث من مصادره المختلفة، وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحويل للإنتاج النظيف، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع. من ناحية أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي، وإدارة المناطق الساحلية، وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية العرين ومحمية جزر حوار والمياه المحيطة بها، والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظراً لما يتواجد فيها من حيوانات وطيور نادرة.⁽⁵⁰⁰⁾

ويرى الباحث أنه وبوجود هذه النصوص تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها بما في ذلك سن التشريعات الخاصة بحماية البيئة، والانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، والدستور يترتب على أعلى هرم القوانين بمفهومها الواسع، ورود نص في الدستور يتضمن التزاماً معيناً يشير إلى أهمية ما جاء بشأنه هذا الالتزام، أي أهمية البيئة وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لورود نص مفصل يتعلق بالبيئة وحمايتها في ميثاق العمل الوطني، وبذلك ينتقل الالتزام بحماية البيئة من مستوى التشريعات إلى مستوى الحماية الدستورية.

وبما أن موضوع تغير المناخ من أهم القضايا البيئية المعاصرة، ومملكة البحرين بحسب جغرافية إقليمها الجزرية تُصنف ضمن مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)،⁽⁵⁰¹⁾ التي هي من أشد الدول تأثراً بظاهرة تغير المناخ، إذ أنها تُعد خط التأثر الأول بآثار تغير المناخ، وأهمها ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يحدث نتيجة لذوبان الصفائح الجليدية في القطبين وتمدد حجم مياه البحر الحالية نتيجة لارتفاع حرارة المياه مما يؤدي لغمر الشواطئ واختفاء مساحات من اليابسة⁽⁵⁰²⁾، فقد بذلت مملكة البحرين الكثير من الجهود المتعلقة بالتصدي لهذه الظاهرة، ومن ذلك فقد أصدرت مملكة البحرين العديد من التشريعات البيئية المهمة وذلك على اختلاف أنواع هذه التشريعات ومستوياتها القانونية والتي تتضمن نصوصاً تتعلق بحماية

(500) ملحق الجريدة الرسمية، العدد 2465، الأربعاء 21 فبراير 2001، أمر أميري رقم (17) لسنة 2001م بالتصديق على ميثاق العمل الوطني. ميثاق العمل الوطني، الفصل الثالث، خامساً.

(501) Climate Change and Small Island Developing States, UNFCCC, Bon, GERMANY, 2005, P 6.

(502) ذكرى سعيد المهدي إخوان، تقييم قابلية تأثر سواحل جزر مملكة البحرين بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيراته المختلفة على التنوع البيولوجي في المياه الإقليمية، رسالة ماجستير، جامعة الخليج العربي، البحرين، 2011م، ص 43 - 57.

المناخ كأحد عناصر البيئة الطبيعية، وأنشأت العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بالبيئة وحمايتها، والتي تختص بحماية المناخ كأحد مجالات اختصاصاتها التي كُلفت بها⁽⁵⁰³⁾.

فقد تضمن المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م، بشأن البيئة نصاً حول حماية المناخ، وذلك حين نص في مادته الأولى على: "... يعمل بأحكام هذا القانون في شأن البيئة، وهو يهدف إلى حمايتها من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها وذلك بوضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية، والحياة البحرية والبرية، والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة لوقف تدهور البيئة، ومنع أو مكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة".⁽⁵⁰⁴⁾

ويرى الباحث أن تضمين المناخ ضمن نص المادة التي تحتوي على هدف القانون السابق والغرض منه أمرٌ تفترضه الطبيعة الفنية للموضوع، فالمناخ هو أحد عناصر البيئة، والنص السابق جاء ليحدد الهدف من القانون المعني بحماية البيئة بجميع عناصرها، وبالتالي حماية المناخ كأحد عناصر البيئة.

كما تضمن القانون السابق نصاً يتعلق بالمناخ وبمفهوم تغير المناخ بطريقة غير مباشرة وذلك في المادة التي احتوت على الصلاحيات التي حددها القانون لجهاز البيئة آنذاك أثناء ممارسته لاختصاصه كجهة مختصة بحماية البيئة في مملكة البحرين⁽⁵⁰⁵⁾، وقد ورد النص التالي في المادة المذكورة: "تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها".⁽⁵⁰⁶⁾

وألزم هذا القانون المشروعات المختلفة في مملكة البحرين أثناء ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد الملوثة للبيئة بما يجاوز الحدود المسموح بها في القانون، كما لا يجوز بموجب هذا القانون استخدام آلات أو محركات أو مركبات تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات تجاوز الحدود المسموح بها⁽⁵⁰⁷⁾.

(503) مريم بنت حسن آل خليفة، البيئة وأنظمة حمايتها، كلية الحقوق، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2010م، ص 119.

(504) المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة.

(505) المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة المادة 3.

(506) المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة المادة 4 الفقرة 12

(507) المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة المادة 8 و9.

وبما أن الانبعاثات بشرية المنشأ هي السبب الرئيسي لحدوث ظاهرة تغير المناخ واختلال توازن وتركيب الغازات في الغلاف الجوي، فإن القانون المذكور يكون قد تطرق لمسببات ظاهرة تغير المناخ في وقتٍ مبكرٍ جداً، فالقانون الخاص بالبيئة في مملكة البحرين كان قد صدر في تسعينيات القرن الماضي، وحينها كانت قضية تغير المناخ وتأثير الانبعاثات على المناخ وتسببها في حدوث الظاهرة ما زالت في طور الجدل العلمي والشك حول مدى يقينها على عكس ما هو عليه الحال اليوم، وهذا برأي الباحث أمرٌ يُحسب لمملكة البحرين من حيث السبق في معالجة القضايا البيئية تشريعياً.

كما ألزم القانون كل وزارة أو هيئة، منوط بها منح التراخيص للمشروعات "أن تحصل على موافقة جهاز البيئة، قبل إصدار الترخيص"، وذلك لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية، وعلى صاحب الترخيص، الالتزام بالنظم والاشتراطات التي يقرها جهاز البيئة لمنع تلوث البيئة أو للحد من تدهورها⁽⁵⁰⁸⁾.

وكذلك وبموجب القانون يتعين على الجهات والأفراد أصحاب المشاريع الذين يطلب منهم التقدم بدراسات الجدوى الخاصة بمشروعاتهم المختلفة التي يُحتمل أن تكون لها تأثيرات بيئية، أن تتضمن دراساتهم وصفاً تفصيلياً صادراً من جهة متخصصة عن الاحتياطات والاعتبارات التي روعيت حول التأثير البيئي المحتمل لمشروعاتهم⁽⁵⁰⁹⁾، كما أخضع القانون كافة المشاريع التنموية أثناء المراحل الأولية في التخطيط أو عند الطرح للتنفيذ، لإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي لإدراج المعايير والمحاذير البيئية والأثر البيئي وذلك للتأكد من امتثالها لمعايير حماية البيئة واتخاذها للتدابير الممكنة للتخفيف من آثارها، ومن أهم تلك المشاريع هو (مشروع ألبا - الخط السادس)⁽⁵¹⁰⁾.

ويرى الباحث أن الالتزام الذي أنشأه القانون على الهيئات والوزارات التي تمنح التراخيص للمشروعات هو إجراء مهم من الناحية القانونية ومن ناحية إعفاء مملكة البحرين بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالبيئة بشكل عام وبالمناخ بشكل خاص، فقيام مملكة البحرين بإلزام أي جهة أو هيئة أو وزارة تمنح ترخيصاً أن تحصل على موافقة الهيئة المختصة بالبيئة هو إجراء يعكس مدى حرص مملكة البحرين على وضع الاعتبارات البيئية في جميع إجراءاتها الداخلية وخططها ومشاريعها،

(508) المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة المادة 20.

(509) المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة المادة 21.

(510) الجريدة الرسمية، العدد 2302، الأربعاء 7 يناير 1998م، قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1998م بشأن

التقويم البيئي للمشروعات.

وهذا ينطبق على المناخ والإجراءات المطلوبة بشأنه كونه أحد عناصر البيئة التي تحرص المملكة على حمايتها ووضع اعتباراتها في كل إجراء داخلي أو خطة أو مشروع.

كما يرى الباحث أن إلزام الجهة المختصة بشؤون البيئة للجهات والأفراد أصحاب المشاريع التي من المحتمل أن يكون لها تأثير بيئي بأن يقدموا دراسات جدوى مفصلة حول الاحتياطات والاعتبارات التي قاموا بمراعاتها أثناء وضعهم لمخططات مشاريعهم يعد إجراءً احترازياً بيئياً مهماً، فعند إعمال هذا الإجراء يمكن أن تتجنب البيئة عامةً والمناخ خاصةً الكثير من التأثيرات السلبية للمشروعات قبل أن تحدث، وهذا للبيئة عامةً وللمناخ خاصةً إجراءً في غاية الأهمية يمكن معه تجنب كوارث ومضار بيئية قد لا يمكن تداركها في حال إذا ما تم تنفيذ المشروعات دون طلب هذه الدراسات التفصيلية للأثر البيئي.

أما ما يخص التشريعات الخاصة بتغير المناخ والتي سنتها مملكة البحرين، فأهمها المصادقة على انضمام مملكة البحرين للاتفاقيات الدولية التي تعنى بقضية تغير المناخ، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، فقد كانت مملكة البحرين من أوائل الدول السبابة للانضمام لهذه الاتفاقية والمصادقة عليها، حيث وقعت البحرين على الاتفاقية في مدينة ريو دي جانيرو بتاريخ 8 يونيو 1992م، وصدق أمير دولة البحرين آنذاك المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة على الاتفاقية بالمرسوم رقم (7) لسنة 1997م، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م⁽⁵¹¹⁾.

وكذلك انضمت مملكة البحرين لبروتوكول (كيوتو)، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية عندما صدق ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين عليه بالمرسوم رقم (45) لسنة 2005م، بالانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁵¹²⁾.

وكذلك وقعت مملكة البحرين ممثلةً بسمو ولي العهد الأمين الأمير (سلمان بن حمد آل خليفة)، على اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في (الولايات المتحدة الأمريكية)، بتاريخ 22 أبريل 2016م، مع (175) دولة في ذلك اليوم، وصدق حضرة صاحب الجلالة الملك (حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله)، على الاتفاق بالمرسوم رقم (75) لسنة 2016م، بالتصديق على اتفاق باريس لتغير المناخ، وبالعودة إلى أحكام اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ الخاصة بكيفية انضمام الأطراف إليه، فقد أودعت مملكة البحرين صك

(511) الجريدة الرسمية العدد 2144 يوم الأربعاء 28 ديسمبر 1994م صفحة 3.

(512) الجريدة الرسمية العدد 2696 يوم الأربعاء 20 يوليو 2005م.

تصديقها على الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 2016م، لتكون بذلك طرفاً رسمياً في الاتفاق، ويبدأ نفاذه تجاهها بأثر فوري، حيث أن المرسوم رقم (75) لسنة 2016م، بالتصديق على اتفاق باريس لتغير المناخ تضمن في مادته الثانية موعداً لبدء سريان العمل به وهو اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، وكان قد نُشر المرسوم والاتفاق المرافق له في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 نوفمبر 2016م، علماً بأن للاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها مملكة البحرين قوة القوانين الداخلية للمملكة، وهذا المبدأ منصوص عليه في دستور مملكة البحرين⁽⁵¹³⁾، مما يجعل من اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ قانوناً نافذاً في مملكة البحرين يمكن الاعتماد بأحكامه كباقي التشريعات الوطنية الأخرى⁽⁵¹⁴⁾.

وجدير بالذكر أن المجلس التشريعي في مملكة البحرين يعكف حالياً في وقت كتابة هذه الرسالة على مناقشة مشروع قانون البيئة الجديد، بحيث تضمنت مواده المقترحة عدد (125) مادة تجري مناقشتها الآن (وقت كتابة هذه الرسالة)، في مجلس النواب، ليتم بعدها في حال حصوله على الموافقات المطلوبة إصداره وبدء العمل فيه بحسب النظام المتبع لإصدار التشريعات في مملكة البحرين⁽⁵¹⁵⁾.

ومن خلال استعراض الباحث لنص المسودة الخاص بالمشروع تبين أن مشروع القانون الجديد الخاص بالبيئة لم يأت على ذكر قضية تغير المناخ على وجه التحديد، إنما أفرد باباً خاصاً بتلوث الهواء تضمن عدد (4) مواد تعالج قضية تلوث الهواء في مملكة البحرين، حتى ان النص المذكور لم يشير في ديباجته إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتغير المناخ والتي انضمت لها مملكة البحرين، ولعل ذلك يكون مرحلياً فقط، إذ من الممكن أن تتم إضافة أو تعديل أو حذف نصوص أثناء عملية مناقشة المشروع من قبل المجلس الوطني بشقيه.

ويرى الباحث أن عدم إتيان مسودة مشروع القانون الجديد الخاص بالبيئة على ذكر قضية تغير المناخ أمرٌ سلبي من الناحية القانونية، إذ سيسبب ذلك نقصاً تشريعياً شكلياً في ظل وجود اتفاقيات دولية انضمت لها مملكة البحرين بخصوص تغير المناخ وأهمها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، فحداثة القانون الجديد الذي من المفترض إصداره بشأن البيئة تنفي إمكانية التعذر

(513) المادة 37 من الفصل الأول الخاص بصلاحيات الملك في دستور مملكة البحرين لعام 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 2517، بتاريخ 14 فبراير 2002م، وتنص المادة على: "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

(514) الجريدة الرسمية العدد 3288 يوم الخميس 17 نوفمبر 2016م. المرسوم رقم (75) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاق باريس لتغير المناخ.

(515) مقال في صحيفة الوطن البحرينية، عدد يوم الثلاثاء 2 أغسطس 2019م، متوفر على الرابط التالي: <https://alwatannews.net/article/842377> آخر دخول بتاريخ 09 مارس 2020م.

بأن الاتفاقيات المناخية حديثة جداً وأن مملكة البحرين انضمت لها بعد سن تشريعاتها البيئية الرئيسية، فاتفق باريس 2015م لتغير المناخ أبرم في 2015م ودخل حيز النفاذ في 2016م، ومشروع القانون الجديد بشأن البيئة يناقش في العام 2020م في أروقة مجلس النواب، لذا كان من المفترض أن يعالج القانون الجديد قضية تغير المناخ في ضوء الاتفاقيات المناخية الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين.

الفرع الثاني: جهود مملكة البحرين التنفيذية في التصدي لتغير المناخ:

بما أن اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ كان قد ألزم الأطراف بأن تقدم مساهماتها المحددة وطنياً الأولى في موعد لا يتجاوز موعد تقديمها لصكوك تصديقها أو انضمامها أو قبولها أو موافقتها على الاتفاق، فقد قدمت مملكة البحرين أولى مساهماتها المحددة وطنياً في 24 نوفمبر 2015م⁽⁵¹⁶⁾.

ويلاحظ الباحث أن هذا التاريخ سابق على توقيع مملكة البحرين على اتفاق باريس وحتى أنه سابق على عقد مؤتمر باريس في ديسمبر 2015م، والسبب في ذلك أن مساهمة مملكة البحرين قُدمت في بادئ الأمر على أنها مساهمة معترضة محددة وطنياً (INDC)⁽⁵¹⁷⁾، استجابةً لنداء ليما 2014م، بشأن إجراءات تغير المناخ⁽⁵¹⁸⁾، الذي دعا الدول النامية لأن تُقدم مساهماتها المعترضة المحددة وطنياً قبل عقد مؤتمر باريس الخاص بإبرام اتفاق دولي جديد يخص تغير المناخ بوقت كافٍ عملاً بمنهاج ديربان⁽⁵¹⁹⁾، ثم تحولت مساهمة مملكة البحرين المعترضة المحددة وطنياً إلى مساهمة محددة وطنياً (NDC)⁽⁵²⁰⁾ وذلك بتاريخ 30 ديسمبر 2016م، كما يظهر في سجل المساهمات الذي تتعده أمانة الاتفاقية، أي حُذفت من اسم المساهمة كلمة (معترضة) التي يقابلها بالإنكليزية (Intended)، لتصبح بذلك مساهمةً محددةً وطنياً (NDC)، بدل مساهمة معترضة محددة وطنياً (INDC)، مقدمةً كوفاء للالتزام الناشئ عن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بشأن المساهمات المحددة وطنياً.

وكذلك قدمت مملكة البحرين إلى وديع الاتفاق صك تصديقها على اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ وهو المرسوم رقم (75) لسنة 2016م، بالتصديق على اتفاق باريس لتغير المناخ

(516) يمكن الاطلاع على سجل المساهمات المحددة وطنياً من خلال السجل العام الذي أعدته أمانة الاتفاقية وطرحته للاطلاع العام من خلال شبكة الانترنت عبر الرابط التالي:

<https://www4.unfccc.int/sites/NDCStaging/pages/Party.aspx?party=BHR> تاريخ دخول الرابط 08 مارس

2020م.

(517) Intended Nationally Determined Contribution (INDC).

(518) Lima Call 214 on Climate Action.

(519) Durban Platform.

(520) Nationally Determined Contribution (NDC).

بتاريخ 23 ديسمبر 2016م، وبذلك تكون مملكة البحرين قامت بالوفاء بأولى التزاماتها التي التزمت بها بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ⁽⁵²¹⁾.

ومن خلال استعراض مساهمة مملكة البحرين الأولى في سجل الاتفاق الخاص بالمساهمات المحددة وطنياً يتبين للباحث أن هذه المساهمة كانت قد قُدمت باللغة الإنكليزية فقط دون العربية، وهو على خلاف ما فعلت المملكة العربية السعودية التي رفعت مساهمتها المحددة وطنياً على موقع سجل الاتفاقية باللغتين العربية والإنكليزية⁽⁵²²⁾.

وقد تضمنت هذه المساهمة استعراض الجهود الحالية والمستقبلية لمملكة البحرين في مجال التخفيف والتكيف التي تساهم في خفض الانبعاثات، حيث بدأت وثيقة المساهمة بتحديد النطاق الذي تقدم مملكة البحرين خلاله مساهمتها الأولى وهو كونها دولة عضو في مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)،⁽⁵²³⁾ مسترشدةً بمقرر مؤتمر ليما المنعقد في دولة البيرو في ديسمبر 2014م، والذي تضمن دعوةً للدول الجزرية الصغيرة النامية بأن تقدم معلوماتٍ عن استراتيجياتها وخططها وإجراءاتها لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بما يعكس ظروفها الخاصة في سياق مساهماتها المحددة وطنياً المعترزم تقديمها⁽⁵²⁴⁾.

أما عن الظروف الوطنية الخاصة لمملكة البحرين كما عبرت عنها وثيقة المساهمة المحددة وطنياً المقدمة فهي أن مملكة البحرين عبارة عن أرخبيل من الجزر المنخفضة والجزر الصغيرة والمياه الضحلة وبقع الشعاب المرجانية الواقعة قبالة الساحل الجنوبي الأوسط للخليج العربي، ومملكة البحرين محدودة في حجمها وعدد سكانها واقتصادها، مما يؤدي إلى فرض قيود على التمويل والقدرات الفنية وخيارات خفض الانبعاثات، ومساهمة مملكة البحرين في حجم الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ضئيلة جداً، وسوف تعتمد إمكانيات المملكة في التخفيف على الظروف الوطنية والقدرات والدعم، وكون مملكة البحرين عرضةً لآثار تغير المناخ فإن التكيف مع هذه الآثار سيكون أولوية للمملكة، ولا يوجد في مملكة البحرين موارد طبيعية للمياه العذبة السطحية، كما أن هطول الأمطار نادر وغير منتظم، لديها بدائل محدودة للطاقة القائمة على الوقود الأحفوري، وكثافة سكانية عالية بشكل متزايد، وإن تقليل الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ تدابير الاستجابة المتعلقة بقطاعات الطاقة والنقل والسياحة يشكل أهمية استراتيجية كبرى للمملكة⁽⁵²⁵⁾.

(521) سجل المساهمات المحددة وطنياً، المرجع السابق.

(522) المرجع نفسه.

(523) Small Islands Developing States.

(524) Decision 1/CP.20, Paragraph 11.

(525) Kingdom Of Bahrain's first NDC, submission date 30 December 2016, page 1, available on: <https://www4.unfccc.int/sites/NDCStaging/pages/Party.aspx?party=BHR>

أما عن مساهمات التخفيف التي تعترف مملكة البحرين بتحقيقها فقد نصت وثيقة المساهمة المحددة وطنياً الأولى لمملكة البحرين على أن المملكة ووفقاً لرؤيتها الاقتصادية 2030⁽⁵²⁶⁾ لديها رؤية طويلة الأجل للتحويل إلى التنوع الاقتصادي، وسعيًا للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة فإن المملكة تهدف إلى التقليل من الاعتماد على الوقود الأحفوري المتمثل بالنفط والغاز في اقتصادها، والتحول إلى الاعتماد على القطاع المالي والصناعي والسياحي، كما نصت (رؤية البحرين 2030)، على أن تشمل إجراءات حماية البيئة الطبيعية "حماية المساحات الطبيعية لكي تتمتع بها الأجيال القادمة، وتطبيق أنظمة لضمان كفاءة استخدام الطاقة، وتوجيه الاستثمارات إلى تقنيات تخفف من انبعاثات الكربون، وتحد من التلوث وتشجع الحصول على مصادر للطاقة أكثر استدامة"⁽⁵²⁷⁾.

وتضمنت وثيقة المساهمة المحددة وطنياً الأولى لمملكة البحرين مجموعة من الاستراتيجيات والخطط والإجراءات التي تقوم بها المملكة والتي من الممكن أن تساهم في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة، ومن هذه الاستراتيجيات والخطط والإجراءات التي ذكرتها الوثيقة برنامج كفاءة الطاقة لمملكة البحرين (KEEP)،⁽⁵²⁸⁾ والذي يستهدف المباني العامة والسكنية والتجارية بغية تقليل اعتمادها على استهلاك الكهرباء التراكمي بحلول عام 2030م، وسياسة حفظ الطاقة لشركة نفط البحرين (بابكو)، مما يعزز الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، بالإضافة لمشروعها ومشروع شركة بتروكيماويات الخليج (جيبك)، الخاصين بمعالجة الكربون مما يسهم في خفض الانبعاثات، وانتهاء شركة غاز البحرين الوطنية (بناغاز)، من خفض انبعاثات توريينات الغاز لديها مما ساهم بخفض نسبة أكسيد النتروجين بنسبة (40 %)، ومشاريع شركة تطوير للبترول التي ساهمت في خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وكذلك قامت هيئة شؤون الطيران المدني بوضع خطة إدارة الانبعاثات لنمو ملاحي مستدام، كما حققت شركة مطار البحرين اعتمادية عالمية بشأن الكربون من مجلس المطارات العالمية، خاصةً كونها قد توقفت عن منح تراخيص هبوط للطائرات القديمة للحد من الانبعاثات الملوثة للمناخ الصادرة عن محركاتها، ولا تزال وزارة المواصلات والاتصالات تعمل على إيجاد سبل تخفيف لانبعاثات النقل البري، كما أنشأت المملكة هيئة الطاقة المستدامة التي تتبع وزارة الطاقة⁽⁵²⁹⁾.

(526) رؤية مملكة البحرين الاقتصادية حتى عام 2030، التي أطلقها وصادق عليها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى في أكتوبر عام 2008، وهي رؤية اقتصادية شاملة لمملكة البحرين من شأنها تحديد وجهة واضحة للتطوير المستمر للاقتصاد البحريني، وهي في جوهرها تعكس هدفاً أساسياً مشتركاً يتمثل في بناء حياة أفضل لكافة المواطنين البحرينيين.

(527) Kingdom Of Bahrain's first NDC, submission date 30 December 2016, P.R.

(528) Kingdom of Bahrain Energy Efficiency Programme.

(529) Kingdom Of Bahrain's first NDC, Op. Cit., P2.

أما عن جهود التكيف كما أوردتها وثيقة المساهمة الأولى المحددة وطنياً لمملكة البحرين فقد بينت الوثيقة أن آثار تغير المناخ قد لوحظت بالفعل في البحرين، وأن تأثيرات تغير المناخ على المملكة تظهر في أربعة مجالات رئيسية وهي المناطق الساحلية، موارد المياه، صحة الإنسان، والتنوع البيولوجي، وأن مملكة البحرين ليس لديها خيار سوى التكيف مع آثار تغير المناخ عبر تطبيق إجراءات طارئة تتعلق بتحسين الاستعداد للكوارث والاستجابة لها، وأن الإجراءات الحالية التي يتم اتخاذها بشأن التكيف مع آثار تغير المناخ هي إجراءات تتم بقدرات وموارد محدودة مما يستدعي دعماً من المجتمع الدولي في هذا الشأن⁽⁵³⁰⁾.

أما عن إجراءات مملكة البحرين المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ كما أوردتها وثيقة المساهمة المحددة وطنياً الأولى للمملكة فهي تتضمن تحديد معيار جديد لمدى الارتفاع اللازم عند الردم للمدن الساحلية الجديدة كإجراء تكيفي مع ارتفاع مستوى سطح البحر، كما تتضمن إنشاء المجلس الوطني للموارد المائية في العام 2009م، للتعامل مع قضايا الأمن المائي في ظل تأثيرات تغير المناخ وانعكاساتها على توفر الموارد المائية⁽⁵³¹⁾.

أما عن الجهود المستقبلية للتكيف مع آثار تغير المناخ في مملكة البحرين كما أوردتها وثيقة المساهمة المحددة وطنياً الأولى فقد تضمنت مبادرة وزارة الكهرباء والماء للحفاظ على الماء عبر تطوير تمديدات المياه مما يساهم في تقليل التسرب، كما قامت وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بتدشين مشروع تشييد المباني الخضراء والمستدامة على المباني الحكومية الجديدة مما سيوفر من الطاقة والمياه، ومشروع زراعة أشجار (المانغروف)، على السواحل لتقوية مقاومة المناطق الساحلية الضعيفة لتأثيرات تغير المناخ⁽⁵³²⁾.

وأوردت الوثيقة أنه تم مراجعة هذه الوثيقة من قبل الجهات المعنية وخاصة اللجنة المشتركة لتغير المناخ، وأنها تأتي بشكل طوعي وبموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك في سياق العمل على اعتماد صك قانوني جديد ملزم يتعلق بتغير المناخ ألا وهو اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، وأن مدى وفاء المملكة بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ وخاصة الاتفاقية الإطارية يتوقف بشكل كبير على مدى تحقق الدعم المالي الدولي للمملكة والدعم التكنولوجي وبناء القدرات⁽⁵³³⁾.

(530) *Ibid*, P3.

(531) *Ibid*.

(532) الجريدة الرسمية، العدد 3438، الخميس، 26 سبتمبر 2019م، قرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (212) لسنة 2019م بإصدار دليل المباني الخضراء.

(533) Kingdom Of Bahrain's first NDC, Op. Cit, P5.

ويرى الباحث أن ذكر الوثيقة المقدمة لحاجة مملكة البحرين للدعم المالي الدولي للوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المناخية الدولية مهم للغاية، فذلك سيجعل من مملكة البحرين من الدول المستفيدة من أي تمويل مناخي تقره الاتفاقيات المناخية مما ينعكس إيجاباً على الجوانب الاقتصادية للمملكة.

وتأتي هذه الوثيقة بعد تقريرين اثنين أعدتهما وقدمتهما مملكة البحرين وفاءً منها بالالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية الإطارية، حيث ألزمت الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ الدول الأطراف أن تعد تقارير ما يسمى (البلاغ الوطني لتغير المناخ) والتي تهدف إلى تطبيق منهج المعلومات الخاصة بكل بلد في اقتراح مجموعة من السياسات للتكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تصف الدولة الطرف الإجراءات التي اتخذتها للتخفيف من انبعاثاتها تماشياً مع التزامات الاتفاقية، فبادرت مملكة البحرين ممثلةً بالمجلس الأعلى للبيئة طواعيةً بإصدار البلاغ الوطني الثاني للتغيرات المناخية عام 2012م، بعد أن صدر البلاغ الوطني الأول عام 2005م، وتضمن التقريران حصراً لمصادر الانبعاثات في المملكة والتي بينت التقارير أن أهمها قطاع الطاقة، وبرنامجاً وطنياً للتخفيف من آثار تغير المناخ، وكانت من أهم مخرجات هذه التقارير تحديد معيار جديد لمدى الارتفاع اللازم عند الردم (الدفان)، للمدن الجديدة الساحلية كأحد الإجراءات الأولية للتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر، وقد ذكر التقرير الثاني أنه وبحلول العام 2050م، ستفقد مملكة البحرين ما يقارب من (11 %) من مساحتها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن تغير المناخ، بالإضافة لاحتواء التقارير على استراتيجية لرفع مستوى الوعي العام بشأن قضية تغير المناخ في مملكة البحرين، ولا زال العمل جارياً على إصدار تقرير البلاغ الوطني الثالث بموجب الاتفاقية الإطارية، وكذلك إصدار المساهمة الوطنية الثانية للمملكة بموجب اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ⁽⁵³⁴⁾.

ويرى الباحث من وجهة النظر القانونية أن هذه البلاغات والمساهمات المحددة وطنياً هي عرضٌ للجهود الكبيرة التي تقوم بها مملكة البحرين فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ، لكنها وثائق لا تحمل أي صفة ملزمة قانوناً لكونها مجرد تقارير فنية ووصفية لما هو قائم بالفعل، وتقارير عما يمكن القيام به في المستقبل، فالشكل القانوني الذي صدرت به هو تقارير إجرائية فنية وليست أدوات قانونية تنشئ التزامات معينة.

(534) Bahrain's Second National Communication under the United Nations Framework convention on Climate Change, Kingdom of Bahrain, Public Commission for the Protection of Marine Resources, Environment and Wildlife, Feb 2012.

إلا أن عملية تقديم هذه التقارير والمساهمات المحددة وطنياً بحد ذاتها تُعد وفاءً بالتزامات قانونية كانت مملكة البحرين قد التزمت بها بموجب الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها، وهي في هذه الحالة الاتفاقية الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.

وكان قد أنشئ (المجلس الأعلى للبيئة)، في مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012م، بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، حيث نص المرسوم في مادته الأولى على أنه: "ويتولى المجلس مباشرة الاختصاصات المخولة إلى كل من: جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995م، بشأن حماية الحياة الفطرية، وللمجلس على الأخص وضع الاستراتيجية المستقبلية للبيئة وللتنمية المستدامة في مملكة البحرين ومتابعة تنفيذها مع الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة." (535).

وبذلك يكون (المجلس الأعلى للبيئة) هو الهيئة المختصة في مملكة البحرين المعنية بقضية تغير المناخ، وكانت قد أنشئت سابقاً اللجنة المشتركة لتغير المناخ من قبل مجلس الوزراء، حيث جاء في المادة الثانية من قرار إنشائها التالي: " تتولى اللجنة وضع النظم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها بما يتلاءم مع التشريعات القائمة في المملكة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- وضع الإستراتيجية الوطنية في مجال تغير المناخ والتنمية النظيفة.
- 2- متابعة تنفيذ الالتزامات الوطنية المترتبة على انضمام مملكة البحرين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.
- 3- الإشراف على المشروعات والفعاليات والبرامج ذات الصلة بتغير المناخ في مملكة البحرين واقتراح إجراءات الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- 4- رصد ومتابعة المستجدات العالمية ذات العلاقة بتغير المناخ واقتراح الاستفادة منها، والتأكد من تحقيق الانسجام والتكامل في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وتوفير التوجيه اللازم لوضع سياسة وإستراتيجية وطنية.
- 5- إعداد التقرير الوطني للمملكة وفقاً لمتطلبات اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

(535) الجريدة الرسمية، العدد 3071، الخميس، 27 سبتمبر 2012م، مرسوم بقانون رقم (47) بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة.

6- العمل على تطوير وتحديث التشريعات والقرارات المعنية بالبيئة وتغير المناخ وآلية التنمية النظيفة بما يتواءم مع المتغيرات الدولية.

7- ما يحال إليها من موضوعات أخرى من مجلس الوزراء أو من أي من الجهات الأخرى المعنية.⁽⁵³⁶⁾

ويرى الباحث أن إنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ خطوة مهمة على طريق وفاء مملكة البحرين بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، وذلك أن تحديد جهة واحدة وذات صلاحيات واسعة بشأن تغير المناخ يسهل عملية رفع التقارير المطلوبة والوفاء بكافة الالتزامات التي تقع على عاتق المملكة بشأن تغير المناخ، إذ إن لهذه اللجنة صلاحية المتابعة مع الجهات المختلفة التي تتعلق بجهود مكافحة ظاهرة تغير المناخ.

ومن أبرز جهود مملكة البحرين بشأن قضية تغير المناخ على مستوى إنشاء الهيئات والكيانات القانونية بالإضافة إلى إنشاء المجلس الأعلى للبيئة واللجنة المشتركة لتغير المناخ، إنشاء هيئة الطاقة المستدامة، والتي تتبع تنظيمياً لمجلس الوزراء، وكانت قد أنشئت أول مرة كوحدة للطاقة المستدامة (SEU)،⁽⁵³⁷⁾ ثم مركز للطاقة المستدامة (SEC)⁽⁵³⁸⁾، وتُعنى هذه الهيئة بتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، كما حددت الحكومة أهدافاً وطنية لبلوغ نسب محددة من إجمالي الطاقة المتجددة كنسبة (5 %)، من الاعتماد على الطاقة المتجددة مقارنةً بالاستهلاك الكلي للكهرباء في مملكة البحرين بحلول عام 2025م، ونسبة (10 %) بحلول عام 2035م⁽⁵³⁹⁾.

وجدير بالذكر أنه ومن ضمن المبادرات المهمة للاستثمار في الطاقة المتجددة تم افتتاح مصنع سمي (سولار 1)، في منطقة (عسكر)، في العام 2017م، وهو أول مصنع في مملكة البحرين لإنتاج ألواح توليد الكهرباء، ويساند سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار واستخدامات الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء⁽⁵⁴⁰⁾.

(536) الجريدة الرسمية، العدد 2810، الخميس، 27 سبتمبر 2007م، قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007م بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ.

(537) اختصار لـ: Sustainable Energy Unit

(538) الجريدة الرسمية، العدد 3410، الخميس، 14 مارس 2019م، المرسوم رقم (22) لسنة 2019 بإنشاء مركز الطاقة

المستدامة. اختصار لـ: Sustainable Energy Centre

(539) الجريدة الرسمية العدد 3442، الخميس 24 أكتوبر 2019م، مرسوم رقم (87) لسنة 2019 بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة.

(540) الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للبيئة قسم البيئة الخضراء صفحة تغير المناخ على الرابط التالي:

<http://www.sce.gov.bh/> تم الدخول بتاريخ 08 مارس 2020م.

ويرى الباحث أن إنشاء مثل هذه المصانع يتوافق مع توجه أحكام ومواد والتزامات اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ التي تضمنت نصوصاً بشأن تشجيع الأطراف على اتباع أنماط مستدامة من الاقتصاد والتحول تدريجياً إلى الطاقة المتجددة والاستغناء عن الوقود الأحفوري المسبب الرئيسي لارتفاع نسب انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي⁽⁵⁴¹⁾.

ومن الجهود المستقبلية التي تعكف الهيئات المعنية في مملكة البحرين على اتخاذها مشروع تطوير وتحديث المقاييس البيئية (الهواء والماء)، بمملكة البحرين، علماً بأن هناك تشريعاً حالياً يتعلق بالمقاييس البيئية للهواء والماء، ويهدف هذا المشروع الجديد إلى تحسين جودة الهواء والماء وتقنين الآثار الضارة، وبشكل غير مباشر سيتحقق بعضاً من التزامات المملكة في مجال تغير المناخ والتنمية المستدامة عبر خفض الانبعاثات وتبني تقنيات صديقة للبيئة⁽⁵⁴²⁾.

وكذلك تم تكليف (المجلس الأعلى للبيئة)، بوضع استراتيجية وطنية لجودة الهواء بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، ويهدف المشروع إلى صياغة استراتيجية وطنية لجودة الهواء وخطة عمل متكاملة للتنفيذ، فضلاً عن أن برنامج عمل الحكومة في السنوات التي تلت اعتماد (رؤية البحرين الاقتصادية 2030)، قد عمل على إدراج حماية البيئة وتقليل الانبعاثات ضمن مبادرات ومشاريع المملكة، كما يعمل المجلس الأعلى للبيئة على إعداد الخطة الوطنية لتغير المناخ والتي من شأنها جمع كل الجهود الوطنية المتعلقة بتغير المناخ بشكل مباشر أو غير مباشر مما يؤطرها في إطار شامل يبرزها بشكل أوضح ويؤدي لفهم وفاء المملكة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتغير المناخ بشكل أكبر⁽⁵⁴³⁾.

ومن خلال استعراض الباحث لأهم تشريعات مملكة البحرين الوطنية وجهودها الوطنية بشأن قضية تغير المناخ يتضح للباحث أن هناك جهود كثيرة قامت وتقوم بها مملكة البحرين وفاءً للالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المناخية وأهمها اتفاق باريس، وأن هذه الجهود سابقة أحياناً لنشوء الالتزام ولاحقة عليها أحياناً أخرى، وهذا يدل على أن تشريعات مملكة البحرين وإجراءاتها حديثة ومواكبة لأحدث المتطلبات والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة بشكل عام، وبالتالي وفي كثير من الأحيان عند نشوء أي التزام جديد تكون مملكة البحرين مستوفية له في تشريعاتها وإجراءاتها الوطنية.

(541) Paris Agreement, Article 4.4

(542) الجريدة الرسمية، العدد 2387، الأربعاء، 25 أغسطس 1999م، قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية.

(543) الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للبيئة قسم البيئة الخضراء صفحة تغير المناخ على الرابط التالي: <http://www.sce.gov.bh/> تم الدخول بتاريخ 08 مارس 2020م.

وبالعودة إلى أحكام ومبادئ اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ ومدى علاقتها بمملكة البحرين كطرف في الاتفاق، فالباحث يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالدول النامية تنطبق على مملكة البحرين نظراً لكونها إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية.

فالباحث يرى أن الالتزامات المتعلقة بالتخفيف تنطبق على جميع الأطراف في الاتفاق، إلا أن هناك أوضاعاً خاصة للدول النامية وظروفها وردت في الاتفاق تنطبق فقط على الدول النامية، أي تنطبق على مملكة البحرين، وهو ما عبر عنه الاتفاق بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

وكذلك الالتزامات المتعلقة بالتكيف مع آثار تغير المناخ فإنها تنطبق على مملكة البحرين كونها من الدول الأشد تعرضاً لآثار تغير المناخ وبحاجة لجهود تكيف مع هذه الآثار، أما ما يخص الدعم المقدم من الأطراف في الاتفاق فإن مملكة البحرين ستكون من الدول المستفيدة من هذا الدعم سواء الدعم المالي أو التكنولوجي أو بناء القدرات كونها من الدول النامية الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة:

استعرضت هذه الدراسة موضوع الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ، والذي تم إبرامه في نهاية عام 2015م، عَقِبَ مفاوضاتٍ دوليةٍ صعبة استمرت لسنوات، حيث جاء هذا الاتفاق مشكلاً استجابة دولية للخطر الذي تمثله ظاهرة تغير المناخ، وللتهديد الذي تشكله هذه الظاهرة لمختلف أشكال الحياة على كوكب الأرض.

واستعرضت هذه الدراسة أصل ظاهرة تغير المناخ وكيفية حدوثها، وبدايات الاهتمام الدولي بها والجهود التي بُذلت لمواجهتها والتصدي للخطر الذي تمثله والتهديد الذي تشكله، بما في ذلك إنشاء الهيئات الدولية المختصة بهذه الظاهرة، وإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، مبيّنةً كيف تشكل التنظيم القانوني الدولي الخاص بها منذ منتصف القرن الماضي وحتى تسعينيات القرن نفسه التي شهدت أول تأطير للجهود الدولية المتعلقة بتغير المناخ من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ.

ثم بينت هذه الدراسة كيفية التوصل لاتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ من خلال استعراض المراحل التفاوضية القانونية المؤدية إليه، وهي المؤتمرات الدولية التي شهدت جلسات التفاوض حول نصوص الاتفاق، والوثائق القانونية التي تفاوضت عليها الأطراف الدولية.

ثم استعرضت هذه الدراسة جميع نصوص اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بما فيها ديباجة الاتفاق، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص من وجهة النظر القانونية لاستتباط ما تضمنته من التزاماتٍ قانونية التزم بها الأطراف في الاتفاق، وتحليل هذه الالتزامات، ونقدها، وتبيان أوجه قوتها وضعفها وكيفية تنفيذها وانعكاساتها على الدول الأطراف.

وأخيراً أبرزت هذه الدراسة موقف مملكة البحرين من قضية تغير المناخ وموقفها من الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وذلك من خلال استعراض أهم تشريعات مملكة البحرين على اختلاف درجاتها وجهودها الوطنية المتعلقة بقضية تغير المناخ.

وبعد أن تمت دراسة هذا الموضوع، خلص الباحث إلى عدد من النتائج التي توصل إليها، والتي بنى عليها عدداً من التوصيات التي ارتآها بهدف تعزيز تشريعات التصدي لظاهرة تغير المناخ عالمياً ووطنياً، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

- 1- يستند التعريف القانوني لتغير المناخ على تعاريف فنية علمية جاءت بها هيئات دولية متخصصة في علوم المناخ واستندت إليها الصكوك القانونية الدولية في عرضها لمفهوم الظاهرة.
- 2- الدول الصناعية المتقدمة هي المسؤولة تاريخياً عن حدوث ظاهرة تغير المناخ عبر تسببها باختلال توازن تركيب غازات الغلاف الجوي من خلال زيادة انبعاثات غازات الدفيئة من مصانعها ومصادر انبعاثاتها الأخرى.
- 3- يندرج اتفاق باريس تحت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م، بشأن تغير المناخ وجاء بموجبها وضمن إطارها.
- 4- لعبت المفاوضات السياسية بين الدول دوراً كبيراً في صياغة اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ مما انعكس على قوة الالتزامات القانونية الواردة في نصوصه.
- 5- جميع الالتزامات الواردة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ هي التزامات بسلوك وبالقيام بعمل وليست التزامات بتحقيق نتيجة معينة.
- 6- متروك للدول تحديد مضمون ونوع وكَم مساهماتها المحددة وطنياً وينحصر الالتزام بإعداد المساهمات والتبليغ عنها.
- 7- أقوى الالتزامات الواردة في اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ هي الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات، بينما غالبية النصوص غير ملزمة بشكل قطعي.
- 8- الدول النامية الأطراف في الاتفاق هي الأطراف الأكثر حاجةً للدعم فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف.
- 9- ورود عبارات في نصوص الاتفاق مثل حسب الاقتضاء وقدرات كل طرف والظروف الوطنية المختلفة والظروف الخاصة للبلدان النامية، تؤثر على قوة الإلزام التي كان من الممكن أن تحملها نصوص الاتفاق.
- 10- لا يتضمن اتفاق باريس 2015م، أحكام ترتب مسؤوليات عن الأضرار البيئية وترتب تعويضات بشأنها إنما فقط إشارة إلى آلية وارسو للأضرار والخسائر دون احتواء هذه الإشارة على قوة إلزامية.
- 11- الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي والتقني وبناء القدرات المتعلقة بالتكيف تقع على عاتق الدول المتقدمة الأطراف لمصلحة الدول النامية الأطراف.

- 12- انضمت مملكة البحرين إلى جميع اتفاقيات تغير المناخ حتى الآن بما فيها اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ، وتحرص في جميع تشريعاتها على اختلاف درجاتها على تضمين مسائل البيئة بكافة عناصرها مما يعني شمول حماية المناخ بهذه التشريعات.
- 13- لا يوجد في مملكة البحرين قانون خاص بتغير المناخ إنما يتم معالجة مسائل تغير المناخ عبر قوانين أخرى أهمها القوانين التي تعنى بالبيئة وحمايتها.
- 14- مساهمات مملكة البحرين المحددة وطنياً تُقدم إلى سجل الأمانة العامة للاتفاقية باللغة الإنكليزية فقط.
- 15- لا يتضمن قانون البيئة الحالي لمملكة البحرين ولا مسودة القانون الجديد أي إشارة لقضية تغير المناخ.
- 16- يعمل المجلس الأعلى للبيئة على إعداد مشروعات مهمة لم تتجر بعد مثل الخطة الوطنية لتغير المناخ والاستراتيجية الوطنية لجودة الهواء وتطوير وتحديث مقاييس الهواء والماء.

وبناءً على هذه النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بالآتي:

- 1- تحميل الدول المتسببة تاريخياً بظاهرة تغير المناخ المسؤولية القانونية عن تبعات الظاهرة وما يترتب عليها من تعويض للدول المتضررة.
- 2- حشد المزيد من التعاون الدولي حول قضية تغير المناخ بشكل يتناسب مع كون الخطر يهدد جميع الدول وليس الدول التي ظهرت عليها آثار تغير المناخ فقط.
- 3- إبرام بروتوكولات ملحقة باتفاق باريس تحتوي على التزامات توقف الانبعاثات ولا تكتفي بتخفيفها فقط.
- 4- التعامل مع قضية تغير المناخ من جانب قانوني وبيئي فقط دون تدخل السياسة في صياغة نصوص الاتفاقيات الخاصة بشأن تغير المناخ.
- 5- إجراء تعديلات على نصوص الاتفاق لجعله يحتوي على التزامات قانونية أقوى على سبيل التزامات تؤدي لتحقيق نتيجة تخفيف معينة وعدم الاكتفاء بالتزامات تفرض سلوكاً فقط على الدول دون نتيجة محددة مطلوبة.
- 6- التقليل من الفوارق والتباينات بين التزامات الدول بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بحيث تصبح جميع الدول على حد سواء في التزاماتها المتعلقة بالتخفيف، وقصر الفوارق والتباينات في الالتزامات بين الدول الأطراف في الاتفاق على الدعم المالي فقط مما لا يعطي ذريعة للدول للتوصل من التزاماتها، وذلك عبر عدم التوسع في استخدام مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.
- 7- الاتفاق بين الأطراف على صك يتضمن آلية ملزمة تتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بحيث يكون لها صلاحيات أوسع وترتب مسؤوليات وعقوبات وتعويضات.
- 8- إصدار مملكة البحرين لتشريع على شكل قانون خاص بتغير المناخ بحيث تصدر بموجبه جميع الجهود القانونية الأخرى الخاصة بتغير المناخ، وعدم الاكتفاء بقانون البيئة الحالي أو المزمع إصداره.
- 9- إصدار المجلس الأعلى لقرارات تخص تغير المناخ بحيث يشار في ديباجتها إلى أنها جاءت بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ مما يعود على جهود مملكة البحرين في الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ بالنفع.

- 10- ترجمة المجلس الأعلى للبيئة المساهمة المحددة وطنياً الثانية لمملكة البحرين المزمع تقديمها قريباً إلى اللغة العربية كونها اللغة الرسمية للبلاد مما يساهم في اطلاع العامة عليها بشكل أيسر ويساهم في وفاء مملكة البحرين بالتزاماتها المتعلقة بنشر الوعي العام المتعلق بقضية تغير المناخ بموجب اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.
- 11- إنشاء هيئة خاصة بتغير المناخ تعدو كونها مجرد لجنة أو قسم في المجلس الأعلى للبيئة، بحيث تكون موازية لهيئة الطاقة المستدامة.
- 12- تضمين قانون البيئة الجديد المعروض على المجلس التشريعي لمملكة البحرين فصلاً أو باباً خاصاً بتغير المناخ، مع الإشارة في ديباجته إلى الاتفاقيات الدولية المناخية وأهمها اتفاق باريس 2015م، لتغير المناخ.
- 13- بذل الهيئة المختصة بتغير المناخ في مملكة البحرين المزيد من الجهود للحصول على الدعم المالي الدولي والدعم التقني ودعم بناء القدرات فيما يتعلق بالتكيف مع آثار تغير المناخ، مع وضع آلية قانونية ورقابية لمعرفة مستوى التقدم المنجز من قبل الهيئة في هذا الشأن.
- 14- إنشاء جمعيات أهلية تختص بالتوعية بقضية تغير المناخ في مملكة البحرين مما يشكل إسهاماً ووفاء للمملكة بالتزاماتها المتعلقة بالتوعية والتثقيف بقضية تغير المناخ.

الملحق

اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ
مع المرسوم رقم (75) لسنة 2016م بالتصديق عليه
من قبل مملكة البحرين

مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على اتفاق باريس لتغيير المناخ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢،
وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بالانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ،
وعلى اتفاق باريس لتغيير المناخ، الموقع من قبل مملكة البحرين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٦،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاق باريس لتغيير المناخ الموقع من قبل مملكة البحرين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٦، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م

اتفاق باريس

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي
، "الاتفاقية"،

وإذ تعمل بمقتضى منهاج ديربان للعمل المعزّز المنشأ بموجب المقرر 1/م أ-17 الصادر عن
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة،

وسعيّاً منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف
والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تصدّد فعال وتدرّجي للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، استناداً
إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما
تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان
تطوراً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،

وإذ تدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة
للتصدي له،

وإذ تؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة
بالوصول المتصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تدرك الأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع،
وبأوجه قابلة تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم
والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ تقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ
الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة
بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين
والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية،
فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ تقرر بأهمية أن تُحفظ وتُعزّز، حسب الاقتضاء، بوالع وخزانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمننا الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقاً لتشريعات الوطنية لكل من الأطراف، في التصدي لتغير المناخ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة الأطراف بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في 9 أيار/مايو 1992،

(ب) يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا الاتفاق.

المادة 2

1 - يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها:

(أ) الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛

- (ب) وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الحفيدة انبعاثات غازات الدفينة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛
- (ج) وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية حفيدة انبعاثات غازات الدفينة وقادرة على تحمل تغير المناخ.
- 2- سيؤكد هذا الاتفاق على نحو يحسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة 3

على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد 4 و 7 و 9 و 10 و 11 و 13 وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنياً تنصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة 2. وستمثل جهود جميع الأطراف تقدماً يبرز على مر الزمن، على أن تراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

المادة 4

- 1- من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في المادة 2، تحدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفينة في أقرب وقت ممكن، مُسَلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف؛ وإلى الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.
- 2- يعد كل طرف ويبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمز تحقيقها ويتعهد بها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف عملية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.
- 3- ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً ومستحسن أعلى طموح ممكن له، مما يراعى مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
- 4- ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتُسَجِّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

- 5- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد 9 و10 و11، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.
- 6- يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الحفيزة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة.
- 7- يمكن منافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات للتكيف و/أو ما تضعه من خطط للتنوع الاقتصادي أن تسهم في نتائج التخفيف بموجب هذه المادة.
- 8- تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر 1/م أ-21 وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- 9- يُبلغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات وفقاً للمقرر 1/م أ-21 وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، مراعيًا في ذلك نتائج عملية استخلاص الحفيزة العالمية المشار إليها في المادة 14.
- 10- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأطر الزمنية المثبتة للمساهمات المحددة وطنياً في دورته الأولى.
- 11- يجوز لطرف أن يعدّل في أي وقت مساهمته القائمة المحددة وطنياً بهدف رفع مستوى الطموح فيها، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- 12- تُسجل المساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة.
- 13- تحسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً، وفي سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنياً من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها، تعزّز الأطراف السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل بحسب الحساب المزدوج، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- 14- ينبغي للأطراف، في سياق مساهماتها المحددة وطنياً، أن تراعي، عند إقرار وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، حسب الاقتضاء، الأساليب والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية في ضوء أحكام الفقرة 13 من هذه المادة.
- 15- تراعي الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف.
- 16- تُحظر الأطراف - بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء، التي توصلت إلى اتفاق يقضي بالتصرف مجتمعة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة،

الأمانة بأحكام ذلك الاتفاق، بما في ذلك مستوى الانبعاثات المخصص لكل طرف في الفترة الزمنية ذات الصلة، عند إبلاغها عن مساهمتها المحددة وطنياً. وتبلغ الأمانة بدورها أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام ذلك الاتفاق.

17- يكون كل طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق والمشار إليه في الفقرة 16 من هذه المادة وفقاً للفقرتين 13 و14 من هذه المادة وللمادتين 13 و15.

18- إذا تصرفت الأطراف مجتمعة في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا الاتفاق، وبالتضامن معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة بمفردها وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاتها المنصوص عليه في الاتفاق المبلغ عنه بموجب الفقرة 16 من هذه المادة وفقاً للفقرتين 13 و14 من هذه المادة وللمادتين 13 و15.

19- ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، وإضعة في اعتبارها المادة 2 ومراعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة 5

1- ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يُشار إليه في الفقرة 1 (د) من المادة 4 من الاتفاقية وبما يشمل الغابات.

2- تشجّع الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم الإطار القائم المنصوص عليه في الإرشادات والمقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية بشأن: النهج السياسية والمحفزات الإيجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية؛ والنهج السياسية البديلة، من قبيل نهج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، مع إعادة تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النهج، حسب الاقتضاء.

المادة 6

- 1- تسلم الأطراف بأن تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية.
- 2- تعزز الأطراف، عند المشاركة على أساس طوعي في نهج تعاونية تطوي على استخدام نتائج تخفيف منقولة دولياً في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنياً، التنمية المستدامة وتكفل السلامة البيئية والثقافية، بما في ذلك على صعيد الحكم، وتطبق محاسبة محكمة لكفالة جملة أمور منها تجنب الحساب المزدوج، تماشياً مع الإرشادات المعتمدة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق باريس.
- 3- يكون استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب هذا الاتفاق طوعاً ومرحفاً به من الأطراف المشاركة.
- 4- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، لتستخدمها الأطراف على أساس طوعي، وتُشرف عليها هيئة يهيئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، وتهدف إلى ما يلي:
 - (أ) تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وتوليد التنمية المستدامة في الوقت ذاته؛
 - (ب) وتخصيص وتيسير مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها من جانب الأطراف في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة؛
 - (ج) والمساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف، الذي يستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للانبعاثات يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنياً؛
 - (د) وتحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية.
- 5- لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.
- 6- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يُستخدم نصيب من العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة لتغطية النفقات الإدارية وللمساعدة البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار العنصرة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف.

- 7- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة في دورته الأولى.
- 8- تقرر الأطراف بأهمية إتاحة نُهج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة للأطراف مُساعدتها في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النُهج إلى ما يلي:
- (أ) تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف؛
- (ب) وتعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛
- (ج) وإتاحة فرص للتنسيق بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.
- 9- يحدّد بموجب هذا الاتفاق إطار للنُهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة من أجل تعزيز النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة.

المادة 7

- 1- تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الأهداف العالمي المتعلقة بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2.
- 2- تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الإيكولوجية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.
- 3- يعترف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وفقاً للطرائق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى.
- 4- تقرر الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف.
- 5- تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجيه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجموعات المحلية والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعدد الاقتضاء

إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.

6- تقرر الأطراف بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

7- ينبغي أن تعزز الأطراف تعاونها من أجل تدعيم إجراءات التكيف، على نحو يراعي إطار كاتكون للتكيف، بما يشمل ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط والسياسات والتنفيذ في إجراءات التكيف؛
(ب) وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها ترتيبات الاتفاقية التي تخدم هذا الاتفاق، لدعم توليف المعلومات والمعارف ذات الصلة، وتقديم الدعم والإرشادات التقنية للأطراف؛

(ج) وتعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر، على نحو يُسترشد به في الخدمات المناخية وفي اتخاذ القرار؛

(د) ومساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد ممارسات التكيف الفعالة، واحتياجات التكيف، والأولويات، وما يقدم ويُتلقى من دعم لإجراءات وجهود التكيف، وكذلك التحديات والثغرات بطريقة تتسق وتشجع الممارسات الجيدة؛

(هـ) وتحسين فعالية إجراءات التكيف وديمومتها.

8- تشجّع المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة، آخذة في اعتبارها أحكام الفقرة 5 من هذه المادة.

9- يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، التي قد تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود في مجال التكيف؛

(ب) وعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(ج) وتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به بغية وضع إجراءات ذات أولوية محددة وطنياً، مع مراعاة الفئات والأماكن والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر؛

(د) ورصد خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛

(هـ) وبناء قدرة النظم الاجتماعية الاقتصادية والنظم التكنولوجية على التحمل،
بوسائل تشمل التنوع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

10- ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخطته وإجراءاته، دون التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف.

11- يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة 10 من هذه المادة ويُحدث دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 4، و/أو بلاغاً وطنياً.

12- يسجل البلاغ المتعلق بالتكيف، المشار إليه في الفقرة 10 من هذه المادة، في سجل عام تعهده الأمانة.

13- يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات 7 و9 و10 و11 من هذه المادة، وفقاً لأحكام المواد 9 و10 و11.

14- ترمي عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة 14 إلى جملة أمور، منها ما يلي:

- (أ) إقرار جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛
- (ب) وتحسين تنفيذ إجراءات التكيف مع مراعاة البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة 10 من هذه المادة؛
- (ج) واستعراض ملائمة وفعالية التكيف والدعم المقدم من أجل التكيف؛
- (د) واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الأهداف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 8

1- تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار.

2- تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتوجيهه ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

3- ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

4- وتبعاً لذلك، يمكن أن يشمل التعاون والتيسير من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم المجالات التالية:

- (أ) نظم الإنذار المبكر؛
 - (ب) والاستعداد للطوارئ؛
 - (ج) والظواهر البطيئة الحدوث؛
 - (د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛
 - (هـ) وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛
 - (و) وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وتجميع المخاطر المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛
 - (ز) والخسائر غير الاقتصادية؛
 - (ح) وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل.
- 5- تعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج الاتفاق.

المادة 9

- 1- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.
- 2- تُشجّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعاً.
- 3- في إطار جهود عالمية، ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع الإشارة إلى الدور الهام للأموال العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، منها دعم الاستراتيجيات القطرية التوجيهية، ومراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها. وينبغي أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً.
- 4- ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيهية، وأولويات واحتياجات البلدان النامية

الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالأثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف.

5- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.

6- تأخذ عملية استخلاص الحاصلة العالمية المشار إليها في المادة 14 في الاعتبار المعلومات ذات الصلة التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف و/أو هيئات الاتفاق بشأن الجهود المتصلة بالتمويل المناخي.

7- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمنعاً عن طريق تدخلات عامة وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيجتهدا مؤقراً الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، وفق ما تنص عليه الفقرة 13 من المادة 13. وتُشجّع الأطراف الأخرى على فعل ذلك.

8- تكون الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك كياناتها التشغيلية، بمثابة الآلية المالية لهذا الاتفاق.

9- تهدف المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وحفظها المناخية الوطنية.

المادة 10

1- تتقاسم الأطراف رؤية طويلة الأجل بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا ونقلها تحقيقاً تاماً لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض الانبعاثات غازات الدفيئة.

2- تعمل الأطراف، إدراكاً منها لأهمية التكنولوجيا في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في إطار هذا الاتفاق، واعترافاً منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا وتعميمها، على تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

3- تقدم آلية التكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية هذا الاتفاق.

4- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل بتعزيز وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يكتسي تسريع الابتكار وتشجيعه وإتاحته أهمية حاسمة في التصدي العالمي الفعال والطويل الأجل لتغير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ويُدعم هذا الجهد، حسب الاقتضاء، من جهات من بينها آلية التكنولوجيا وبوسائل مالية من جانب الآلية المالية للاتفاقية، فيما يتصل بالنهج التعاونية للبحث والتطوير، وتيسير وصول البلدان النامية الأطراف إلى التكنولوجيا، لا سيما في المراحل الأولى للدورة التكنولوجية.

6- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، بهدف تحقيق التوازن بين دعم التخفيف والتكيف. وتأخذ عملية استخلاص الحصة العائنة المشار إليها في المادة 14 في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الجهود المتصلة بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها.

المادة 11

1- ينبغي أن يعزز بناء القدرات بموجب هذا الاتفاق كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل قدرة، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة لإزاء تغير المناخ تشمل، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف، وينبغي أن ييسر تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والوصول إلى التمويل المناخي، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، وتقديم المعلومات بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت ودقيقة.

2- ينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجيه، وبمستنداً إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبياً لها، وأن يعزز التحكم القطري للأطراف، خاصة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بما يشمل المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي. وينبغي أن يسترشد بناء القدرات بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يكون عملية فعالة وتكرارية قائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني.

3- ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف.

4- تبلغ جميع الأطراف التي تعزز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال منح إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف، بصورة منتظمة، عن هذه الإجراءات أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات. وينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط أو سياسات أو إجراءات أو تدابير بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق.

5- تعزز أنشطة بناء القدرات عن طريق ترتيبات مؤسسية مناسبة لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، بما يشمل الترتيبات المؤسسية المناسبة المتخذة بموجب الاتفاقية خدمة لهذا الاتفاق. وينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية الخاصة ببناء القدرات ويعتمده في دورته الأولى.

المادة 12

تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مسلطة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق.

المادة 13

1- لبناء الثقة والالتزام المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا الاتفاق إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.

2- يتيح إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. وتتجسد هذه المرونة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 13 من هذه المادة.

3- يستند إطار الشفافية إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية ويعززها، معترفاً بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويُعَدُّ على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.

4- تشكل ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية، بما فيها البلاغات الوطنية، وتقارير فترة الستين والتقارير المحدثّة لفترة الستين، والتقييم والاستعراض الدوليان، والتشاور والتحليل الدوليان جزءاً من التجربة المستند إليها لوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة 13 من هذه المادة.

5- الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة 2 منها، بما في ذلك وضوح وتبسيط التقدم المحرز

نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفردى الأطراف بموجب المادة 4؛ وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة 7، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والتغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14.

6- الغرض من إطار شفافية الدعم هو إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من فردى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد 4 و 7 و 9 و 10 و 11، وقدر الإمكان، إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14.

7- يقدم كل طرف بانتظام المعلومات التالية:

(أ) تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع يُعدّ باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة المقبولة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والموافق عليها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق؛

(ب) والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة 4.

8- ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات تتعلق بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة 7، حسب الاقتضاء.

9- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد 9 و 10 و 11، وينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات.

10- ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد 9 و 10 و 11.

11- تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف بموجب الفقرتين 7 و 9 من هذه المادة لاستعراض خبراء تقني، وفقاً للمقرر 1/م أ-21. وتشمل عملية الاستعراض أيضاً، بالنسبة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إلى ذلك في ضوء قدراتها، المساعدة في تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك كل طرف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يخص الجهود المبذولة بموجب المادة 9، وفي تنفيذ كل طرف لمساهمة المحددة وطنياً وتحقيقها لها.

12- ينطوي استعراض الخبراء التقني بموجب هذه الفقرة على النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب الحال، وتنفيذه وتحقيقه لمساهمة المحددة وطنياً. ويحدد الاستعراض أيضاً مجالات على الطرف أن يحسنها، ويشتمل على استعراض لاتساق المعلومات مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 13 من هذه المادة، مع مراعاة المرونة

الممنوحة للطرف بموجب الفقرة 2 من هذه المادة. وبولي الاستعراض أهمية خاصة للقدرات الوطنية والظروف الخاصة بكل بلد من البلدان النامية الأطراف.

13- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، بالاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وبلورة أحكام هذه المادة، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصاً على شفافية الإجراءات والدعم.

14- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة.

15- يُقدّم الدعم أيضاً لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أسس متواصل.

المادة 14

1- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق دورياً بعملية لاستخلاص حصيلة تنفيذ هذا الاتفاق لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (المشار إليها بعبارة "عملية استخلاص الحصيلة العالمية"). ويقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة.

2- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام 2023 ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.

3- تسترشد الأطراف بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية.

المادة 15

1- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له.

2- تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة من لجنة تضم خبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف ولظروفه.

- 3- تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى وتقدم إليه تقارير سنوية.

المادة 16

- 1- يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- 2- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أعضائه الذين هم أطراف في هذا الاتفاق.
- 3- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يستعاض عن أن عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.
- 4- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعلياً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق فيقوم بما يلي:
- (أ) إنشاء ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛
- (ب) وممارسة ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى.
- 5- تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم تعديله في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- 6- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتراع مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتراع مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.
- 7- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأوقات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

8- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويتخضع قبول المراقبين ومشاركتهم لأحكام النظام الداخلي المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة.

المادة 17

- 1- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية بصفتها أمانة هذا الاتفاق.
- 2- تُطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، وأحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية بشأن الترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة مهامها. وتُمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المستندة إليها بموجب هذا الاتفاق والمهام التي يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

المادة 18

- 1- تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتان بموجب المادتين 9 و10 من الاتفاقية بصفتيهما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق. وتُطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأداء هاتين الهيئتين على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق بالاقتران مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بالاتفاقية على التوالي.
- 2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بصفتيهما الهيئتين الفرعيتين الخاصتين بهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أطرافه.
- 3- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين 9 و10 من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين بمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

المادة 19

- 1- تخدم هذا الاتفاق الهيئات الفرعية أو غيرها من الترتيبات المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها، بخلاف تلك المشار إليها في هذا الاتفاق بناءً على قرار يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات الفرعية أو الترتيبات.
- 2- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يقدم مبادئ من الإرشادات لهذه الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية.

المادة 20

- 1- يفتح باب توقيع هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويفتح باب توقيع الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 22 نيسان/أبريل 2016 إلى 21 نيسان/أبريل 2017. ويفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيع. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.
- 2- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تنقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا الاتفاق.
- 3- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا الاتفاق. وتقطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة 21

- 1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن 55 في المائة من إجمالي

الائتمانات العالمية من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

2- للأغراض المحددة للفقرة 1 من هذه المادة فقط، يعني مصطلح "إجمالي الائتمانات العالمية من غازات الدفيئة" أحدث الكميات المبلفة في تاريخ اعتماد هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاقية أو قبل هذا التاريخ.

3- يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على هذا الاتفاق أو قبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الوفاء بشروط بدء النفاذ المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.

المادة 22

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 15 من الاتفاقية بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية مع تعديل ما يلزم تعديله.

المادة 23

1- تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بامتداد مرفقات الاتفاقية وتعديلها.

2- تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى هذا الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم يُنص صراحة على غير ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صيغة علمية أو تقنية أو إدارية.

المادة 24

تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة 14 من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.

1- يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلية في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة 26

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا الاتفاق.

المادة 27

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة 28

- 1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.
- 2- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- 3- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق.

المادة 29

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

خُزّر في باريس في اليوم الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وخمسة عشر.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

قائمة المراجع

- المراجع العربية:

أولاً: المراجع العامة: المعاجم العربية:

1. لويس معلوف - قاموس المُنجد في اللغة والأدب والعلوم - الجزء الأول - المطبعة الكاثوليكية - الطبعة التاسعة عشرة - بيروت - بدون سنة نشر.
2. العلامة اللغوي مجد الدين الفيروزآبادي - القاموس المحيط - باب النون - فصل الخاء - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - بيروت - 1996م.
3. مَجْمَع اللغة العربية - المعجم الوسيط - باب النون - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة - القاهرة - 2004م.
4. محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - مكتبة لبنان - لبنان - 1986م.
5. محمد خير أبوحرب - المعجم المدرسي - وزارة التربية - سوريا - سنة 1985م.

ثانياً: المراجع القانونية العامة:

- 1- بدرية العوضي - دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثاني - 1985.
- 2- جمال عبدالناصر مانع - التنظيم الدولي - دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - 2006م.
- 3- سليمان بن حمد بن سيف العلوي - التنوع البيولوجي في القانون الدولي - دار العلوم العربية - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - 2013م.
- 4- سمير حامد الجمال - الحماية القانونية للبيئة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007م.
- 5- محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2003م.
- 6- مريم بنت حسن آل خليفة - البيئة وأنظمة حمايتها - كلية الحقوق - جامعة البحرين - الطبعة الأولى - 2010م.

ثالثاً: المراجع القانونية المتخصصة:

- 1- أنمار صلاح الحديثي - الالتزام الدولي بحماية المناخ - منشورات الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2016م.
- 2- سعيد سالم جويلي - التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة - دار النهضة العربية - مصر - 2002م.
- 3- محمد عادل عسكر - القانون الدولي البيئي: تغير المناخ - التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - دار الجامعة الجديدة - 2013م.

رابعاً: الأبحاث والمقالات الأكاديمية:

- 1- بدرية العوضي - دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثاني - 1985 - ص 58-61.
- 2- علاء الحديدي - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الأهرام بالقاهرة - العدد 109 - 1992 - ص 92-93.
- 3- مدوس فلاح الرشيد، د. مصطفى سلامة حسين - القانون الدولي للبيئة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - 2007م - الكويت - ص 388-392.
- 4- يوسف حمدي ناصف - بروتوكول كيوتو لتغير المناخ - السياسة الدولية - أبريل 1998م.

خامساً: تشريعات مملكة البحرين:

أ- التشريعات الرئيسية:

- 1- الدستور.
- 2- ميثاق العمل الوطني.
- 3- رؤية مملكة البحرين الاقتصادية حتى عام 2030.

ب- المراسيم بقوانين:

- 1- المرسوم رقم (7) لسنة 1980م بإنشاء لجنة حماية البيئة.
- 2- المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة.
- 3- المرسوم رقم (7) لسنة 1997م بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 4- المرسوم رقم (45) لسنة 2005م بالانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية.
- 5- المرسوم رقم (47) لسنة 2012م بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة.
- 6- المرسوم رقم (75) لسنة 2016م بالتصديق على اتفاق باريس لتغير المناخ.
- 7- المرسوم رقم (22) لسنة 2019م بإنشاء مركز الطاقة المستدامة.
- 8- المرسوم رقم (87) لسنة 2019م بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة.

ج- القرارات:

- 1- قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1998م بشأن التقويم البيئي.
- 2- قرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (212) لسنة 2019م بإصدار دليل المباني الخضراء.
- 3- قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (10) لسنة 1999م بشأن المقاييس البيئية.
- 4- قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007م بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية فيينا لعام 1969م لقانون المعاهدات الدولية.
- 2- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979م.
- 3- اتفاقية فيينا لعام 1985م لحماية طبقة الأوزون.
- 4- بروتوكول مونتريال 1987م الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992م بشأن تغير المناخ.
- 6- بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية 1997م.
- 7- اتفاق باريس 2015م لتغير المناخ.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع الأمانة العامة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ: www.unfccc.int
2. موقع سجل المساهمات المحددة وطنياً: www4.unfccc.int
3. الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للبيئة: www.sce.gov.bh
4. هيئة التشريع والرأي القانوني - البحرين www.legalaffairs.gov.bh
5. موقع صحيفة الوطن البحرينية: <https://alwatannews.net>
6. موقع الأمم المتحدة: www.un.org
7. صحيفة واشنطن بوست الأمريكية: www.washingtonpost.com
8. موسوعة القانون الدولي العام: <https://opil.ouplaw.com/home/MPIL>
9. موقع البيت الأبيض: www.whitehouse.gov
10. موقع منتدى الاقتصاديات الرئيسية للطاقة والمناخ: www.majoreconomiesforum.org

ثامناً: التقارير العلمية:

1. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير الأول - جنيف - سويسرا - 1990م.
2. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير الثاني - جنيف - سويسرا - 1995م.
3. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير الثالث - جنيف - سويسرا - 2001م.
4. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير التجميعي - جنيف - سويسرا - 2001م.
5. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير التجميعي - جنيف - سويسرا - 2007م.
6. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير الخامس - جنيف - سويسرا - 2014م.
7. الهيئة الدولية لتغير المناخ (IPCC) - التقرير التجميعي - جنيف - سويسرا - 2014م.

تاسعاً: الكتب المترجمة إلى العربية:

- 1- جوز غولدمبيرغ أوسوالدو لوكون - الطاقة والبيئة والتنمية - ترجمة: محمد طالب السيد سليمان وطلال نواف العامر، الطبعة الأولى - دار الكتاب الجامعي - العين - دولة الإمارات العربية المتحدة - 2013م.

عاشراً عشر: رسائل الماجستير:

- 1- ذكرى سعيد المهدي إخوان - تقييم قابلية تأثر سواحل جزر مملكة البحرين بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيراته المختلفة على التنوع البيولوجي في المياه الإقليمية - رسالة ماجستير - جامعة الخليج العربي - البحرين - 2011م.

First: Books:

- 1- Ademola Abass, International Law: Text, Cases, and Materials, Second Edition, 2012, Oxford University Press, United Kingdom.
- 2- Daniel Bodansky, Jutta Brunnee, and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, First Edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2017.
- 3- Daniel Bodansky, The Copenhagen Climate Change Conference: A Post-Mortem, University of Georgia School of Law, 2010.
- 4- Daniel Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer, and Andrew Higham, The Paris Agreement 2015 on Climate change: analysis and Commentary, First Edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2017.
- 5- Dinah Shelton, 'Commitment and Compliance: The Role of Non-Binding Norms in the International Legal System (Oxford University Press, 2000).
- 6- E. A. PARSON, A. DESSLER & A. E. DESSLER, The science and politics of Global climate change: A Guide to the Debate, Cambridge University Press, 2010.
- 7- J. Henderson, C. Howe, J. Smith, Climate Change and Water, International Perspectives on Mitigation and Adaptation, I.W.A, Publishing, 2010.
- 8- J. Jager and H. L. Ferguson, Climate Change: Science, Impacts, and Policy, Cambridge University Press, 1990.
- 9- K. WITTMAN, The Environment and Security, an Examination of Proposal to Redefine Security, University of Manitoba, Canada, 1987.
- 10- Lavanya Rajamani, The Reach and Limits of the Principle of Common but Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities in the Climate Change Regime, in NK Dubash, Handbook of Climate Change and India: Development, Politics and Governance (OUP, New Delhi, 2011).
- 11- Lynne M. Jurgielewicz, Soft Law section in Global Environmental Change and International Law, University Press of America, 1996.
- 12- Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, Seventh Edition, 2015.
- 13- Oxford Wordpower Dictionary, Oxford University Press; Bilingual edition (February 12, 2010).

- 14- Patricia Birnie and Alan boyee, International Law & The Environment, Second Edition, Oxford University Press, UK, 2002.
- 15- Patricia Birnie and Alan Boyle, International Environmental law and the environment (2nd edition, oxford University Press 2002).
- 16- Robert Henson, The Rough Guide to Climate Change: The Symptoms, The Science, The Solutions, Second Edition, 2008, Rough Guides LTD.
- 17- Robert Henson, The Rough Guide To Climate Change: The Symptoms, The Science, The Solutions, Second Edition, 2008, Rough Guides LTD.
- 18- Sandra Friedman, Human rights Transformed: Positive Rights and Positive Duties, Oxford University Press, 2008, P 70.
- 19- Sir John Houghton, Global Warming: The Complete Briefing, Third Edition, Cambridge University Press, UK, 2004.
- 20- Stuart Bell, Donald McGillivray, Ole W. Pederson, Emma Lees, and Elen stokes, Environmental Law, Ninth Edition, Oxford University Press, 2017.

Second: Research & Articles:

- 1- Annalisa Savaresi, The Paris Agreement: a new beginning?, Journal of Energy & Natural Resources Law, 2016, Volume 34, Issue No. 1.
- 2- Benoit Mayer, 'Human Rights in the Paris agreement' volume 6, 2016, Climate Law.
- 3- Daniel Bodansky, Draft Convention on Climate Change, Environmental Policy and Law Journal, Vol. 22, 1992.
- 4- Daniel Bodansky, Draft Convention on Climate Change, Environmental Policy and Law, Volume 22, Issue 1, 1992.
- 5- Daniel Bodansky, Legally binding versus non-legally binding instruments, in "Towards a Workable and Effective Climate Regime" Centre for Economic Policy Research Press, UK, 2015.
- 6- Daniel Bodansky, The Durban Platform Negotiations: Goals and Options, Harvard University Press, 2012.
- 7- Daniel Bodansky, The Legal character of The Paris Agreement, Review of European Community & International Environmental Law (RECIEL), 25 (2) 2016.
- 8- Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope? The American Journal of International Law, Volume 110, Issue No. 2, (April 2016).

- 9- Daniel Bodansky, The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Yale Journal of International Law, Volume 18, 1993.
- 10- Dr. Elena Ares, Paris agreement and Marrakech climate Conference, Briefing Paper, House Of Commons library, November 2016, No. 7718.
- 11- F. Sindico, 'Is the Paris Agreement Really Binding', Strathclyde Centre for Environmental Law and Governance, Policy Brief No. 03/2015 (2015).
- 12- Harald Winkler & Lavanya Rajamani, CBDR&RC in a regime applicable to all, Climate Policy, Volume 14, Issue 1, 2014.
- 13- J Brunnée, 'COPing with Consent: Law-Making under Multilateral Environmental Agreements' (2002) 15 LJIL 1, 24.
- 14- Jutta Brunnee, COPing with Consent: Law-Making under Multilateral Environmental Agreements, Volume 15, Issue No. 1, Leiden Journal of International Law, 2002.
- 15- Karen Elizabeth McNamara, 'Exploring Loss and Damage at the International Climate Change Talks' International Journal of Disaster Risk Science, 2014, Volume 5, Issue 3.
- 16- Lavanya Rajamani and Daniel Bodansky, The Paris Rulebook: Balancing International Prescriptiveness with National Discretion, the British Institute of International and Comparative Law, International & Comparative Law Quarterly, Volume 68, Issue 4, 2019.
- 17- Lavanya Rajamani, 'The 2015 Paris agreement: Interplay between Hard, Soft and Non-obligations' Journal of Environmental Law, Volume 28, Issue 2, July 2016.
- 18- Lavanya Rajamani, Ambition and Differentiation in the 2015 Paris Agreement: Interpretative Possibilities and Underlying Politics, International & Comparative Law Quarterly Vol 65 issue 2, April 2016.
- 19- Lavanya Rajamani, Human Rights in the Climate Change Regime: From Rio to Paris, Cambridge University Press, 2017.
- 20- Lavanya Rajamani, The Devilish Details: Key Legal Issues in the 2015 Climate Negotiations, The Modern Law Review, 2015, Volume 78, Issue 5.
- 21- Lavanya Rajamani, The Durban Platform for Enhanced Action and The Future of The Climate Regime, International and Comparative Law Quarterly, Volume No. 61, 2012.

- 22- Lavanya Rajamani, The Making and Unmaking of the Copenhagen Accord, *International and Comparative Law Quarterly*, Volume No. 59.
- 23- Lord Carnwath JSC, Climate Change Adjudication after Paris: A Reflection, *Journal of Environmental Law*, Volume 28, 2016.
- 24- M.J. Mace and Roda Verheyen, 'Loss, Damage and Responsibility after COP21: All Options Open for the Paris Agreement' 'Review of European, Comparative and international Environmental Law', 25/2 (2016).
- 25- Meinhard Doelle, 'Loss and Damage in the UN Climate Regime' in Daniel A. Farber and Marjan Peeters, *Elgar Encyclopedia of Environmental Law Volume 1: Climate Change Law* (Cheltenham, UK: Edward Elgar, 2016).
- 26- N. M. Luck, Framework Conventions as a Regulatory Tool, *Geottingen Journal of International Law*, Vol. 1, No. 3, 2009.
- 27- Niklas Höhne, Takeshi Kuramochi, Carsten Warnecke, Frauke Röser, Hanna Fekete, Markus Hagemann, Thomas Day, Ritika Tewari, Marie Kurdziel, Sebastian Sterl & Sofia Gonzales, The Paris Agreement: resolving the inconsistency between global goals and national contributions, *Climate Policy*, 2017, Volume 17, Issue No. 1.
- 28- Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, *Global Environmental Politics*, Volume 16, Issue 3, 2016.
- 29- Siobhan McInerney Lankford, Mac Darrow, and Lavanya Rajamani, *Human Rights and Climate Change: a Review of the International Legal Dimensions*, The World Bank, Washington D.C, U.S.A, 2011.
- 30- T. Jayaraman and Tejal Kanitkar, 'The Paris agreement: Deepening the Climate Crisis' *Economic and Political Weekly*, Volume 51, Issue No. 3, (2016).
- 31- Tracy Bach, 'Human Rights in a climate Changed World: The Impact of COP 21, Nationally Determined Contributions, and National Courts' (2016) Volume 40 Book 3 *Vermont Law Review*.
- 32- Xueman Wang, Glenn Wiser, *The Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and Its Kyoto Protocol*, *Review of European Community and International Environmental Law (RECIEL)*, Vol. 11, Issue 2, Blackwell Publishers Ltd, Oxford 2002.

Third: UN Reports & Documents:

- 1- Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, Draft agreement and draft decision on workstreams 1 and 2 of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action Work of the ADP contact group (6 November 2015, reissued on 11 November 2015) ADP.2015.11. Informal Note.
- 2- ADP, Draft agreement and draft decision on workstreams 1 and 2 of the Ad hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, Work of the ADP contact group (6 November 2015, reissued on 10 November 2015) ADP.2015.11. Informal Note.
- 3- Annex of Decision 1/CP.20 Lima Call for Climate Action' (2 February 2015) FCCC/CP/2014/10/Add.1 (Lima Call for Climate Action).
- 4- Decision 1/CP.1, 'Berlin Mandate: Review of Adequacy of Articles 4, paragraph 2, subparagraph (a) and (b) of the Convention, including proposals related to a Protocol and decisions on follow-up' in Report of the Conference of the Parties on its First Session, held at Berlin from 28 March to 7 April 1995, Addendum, Part Two: Action Taken by the Conference of the Parties at its First Session, FCCC/CP/1995/7/Add.1 (6 June 1995).
- 5- Decision 1/CP.16 'The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention' in the Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, FCCC/CP/2010/7/Add.1 (15 March 2011). (The Cancun Agreements Decision).
- 6- Decision 1/CP.21 in the Report of the Conference of the Parties on its twenty-one session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015, FCCC/CP/2015/10/Add.1 (29 January 2016) Adoption of the Paris Agreement.
- 7- Decision 2/CP.17 1 (Durban LCA Decision) in Report of the Conference of the Parties on its seventeenth session, held in Durban from 28 November to 11 December 2011, FCCC/CP/2011/9/Add.
- 8- Decision 2/CP.19, 'Warsaw International Mechanism for loss and Damage associated with climate change impacts' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1.

- 9- Decision 2/CP.7, Capacity-Building in Developing countries (Non-Annex 1 Parties) FCCC/CP/2001/13/Add.1 (21 January 2002).
- 10- Draft implementing agreement under the Convention prepared by the Government of the United States of America for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties, Note by the secretariat, FCCC/CP/2009/7 (6 June 2009).
- 11- Negotiating text, ADP, FCCC/ADP/2015/1 925 February 2015).
- 12- Proceedings of the Second World Climate Conference 1990, Cambridge University Press, Cambridge, 1991.
- 13- Proceedings of the World Climate Conference: A conference of Experts on Climate and Mankind, World Meteorological Organization, Held in Geneva 12 – 23 February 1979, WMO – No. 537, Secretariat of the World Meteorological Organization, Geneva – Switzerland – 1979.
- 14- Report of the Conference of the Parties on its eighteenth session, held in Doha from 26 November to 8 December 2012, FCCC/CP/2012/8/Add.1 (28 February 2013).
- 15- Report of the Conference of the Parties on its nineteenth session, held in Warsaw from 11 to 23 November 2013, FCCC/CP/2013/10 (31 January 2014).
- 16- Report of the Conference of the Parties on its twenty one session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015, FCCC/CP/2015/10 (29 January 2016).
- 17- The Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention (AWG-LCA)‘ was established as a subsidiary body under the Convention by decision 1/CP.13 (the Bali Action Plan).
- 18- UNFCCC Conference of the Parties, 1st Session, UN Doc, FCCC/CP/1995/7/Add.1. Decision, No. 1/CP.1, 6 June 1995.
- 19- UNFCCC, ‘Decision 1/CMP.8 Amendment to the Kyoto Protocol (28 February 2013) FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1 (the Doha Amendment).
- 20- UNFCCC, ‘Decision 1/CP.17 Establishment of an Ad Hoc Working Group on a Durban Platform for Enhanced Action, 2011’ (15 March 2012) FCCC/CP/2011/9/Add.1 (Durban Platform).
- 21- UNFCCC, ‘Decision 1/CP.19 Further Advancing the Durban Platform’ (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1 (Warsaw Decision).

- 22- UNFCCC, 'Decision 1/CP.20 Lima Call for Climate Action' (2 February 2015) FCCC/CP/2014/10/Add.1 (Lima Call for Climate Action).
- 23- UNFCCC, 'Decision 15/CMP.1 Guidelines for the preparation of the information required under Article 7 of the Kyoto Protocol' (30 March 2006) FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2.
- 24- UNFCCC, 'Decision 2/CP.19 Warsaw international mechanism for loss and damage associated with climate change impacts' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1 (Warsaw Mechanism Decision).
- 25- UNFCCC, 'Decision 3/CP.19 Long-Term Climate finance' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1 (Warsaw Long-Term Climate finance Decision).
- 26- UNFCCC, 'Decision 5/CP.19 Arrangements between the Conference of the Parties and the Green Climate Fund' (31 January 2014) FCCC/CP/2013/10/Add.1.
- 27- UNFCCC, 'Report of the Conference of the Parties on its twentieth session, held in Lima from 1 to 14 December 2014' Part one: Proceedings, FCCC/CP/2014/10 (2 February 2015).
- 28- UNFCCC, Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action, second session, part eight, Geneva (8–13 February 2015) Agenda item 3: Implementation of all the elements of decision 1/CP.17 Negotiating text (25 February 2015) FCCC/ADP/2015/1 (Geneva Negotiating Text).
- 29- UNFCCC, Report of the Conference of the Parties on its seventeenth session, held in Durban from 28 November to 11 December 2011, (15 March 2012) FCCC/CP/2011/9. (Durban Conference).

Fourth: Scientific Reports:

- 1- Bahrain's Second National Communication under the United Nations Framework convention on Climate Change, Kingdom of Bahrain, Public Commission for the Protection of Marine Resources, Environment and Wildlife, Feb 2012
- 2- Climate Change and Small Island Developing States, UNFCCC, Bonn, GERMANY, 2005.
- 3- Economic Commission for Europe, Handbook for the 1979 Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution and Its Protocols, Geneva, 2004.

- 4- UNEP, Global Environment Outlook (GEO-3): Past, Present and Future Perspectives, Earthscan Publications LTD, London, 2002.
- 5- United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2005, Human Development Indicator, Energy and the Environment.
- 6- United States Environmental Protection Agency (EPA), Policy Options for Stabilizing Climate, Chapter 1, Report to Congress, Washington D.C, December 1990.
- 7- World Climate Programme, Report of the International Conference on The Assessment of the Role of Carbon Dioxide and of Other Greenhouse Gases in Climate Variations and Associated Impacts, WMO – No. 661, Villach, Austria, 1985.
- 8- World Meteorological Organization (WMO), Forty Years of Progress and Achievement: A Historical Review of WMO, WMO – No. 721, Geneva, Switzerland, 1990.
- 9- World Meteorological Organization (WMO), International Meteorological Vocabulary, WMO/OMM/BMO – No. 182, Geneva, Switzerland, 1992.
- 10- World Meteorological Organization, Declaration of the World Climate Conference, WMO Doc No. IOC/SAB-IV/ INF. 3, Geneva, 1979.
- 11- World Meteorological Organization, Ninth World Meteorological Organization Congress, WMO – No. 615, Geneva, 1983, P. 225.
- 12- World Meteorological Organization, Resolutions and Decisions of Congress and Executive Council, WMO – No. 508, Geneva, 2015 Edition.
- 13- World Meteorological Organization, WMO 50 Years of Service, WMO-No 912, Geneva, Switzerland, 2000.

Fifth: International Court Judgements:

- 1- Case concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (France v USA) (Merits) International Court of Justice, Reports of Judgements, Advisory Opinion and Orders, Judgement of August 27th, 1952, 183-84.
- 2- Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening) (Judgment). [2014] ICJ Rep 226, 248.

Sixth: International Treaties:

- 1- United Nations Framework Convention on Climate Change, May 9, 1992, S. Treaty Doc No. 102–38 (1992), 1771 UNTS 107 [UNFCCC].
- 2- Kyoto Protocol 1997.
- 3- Vienna Convention on the Law of Treaties (VLCT) (Adopted 23 May 1969, entered into force 27 January 1980) 1155 UNTS 331 art 2.1(b).
- 4- Cartagena protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity (adopted 29 January 2000, entered into force 11 September 2003) 2226 UNTS 208.

Seventh: International Legislations:

- 1- UK Climate Change Act 2008.
- 2- UK Clean Air Act 1956.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of law

Public law Department



Commitments arising from The Paris Agreement 2015 on Climate Change and The Position of The Kingdom of Bahrain

A legal research within the scope of the International Law & The International Environmental Law. It was submitted in the form of a Thesis as part of the requirements for fulfillment of the Master Degree in (Public law).

Prepared by:
Abdullah Hassan Mushrf
Student ID: 20095396

Supervised by:
Dr. Mohammed Abdulla Mohammed Noman
Assistant Professor of Public International Law
College of Law - University of Bahrain

Kingdom of Bahrain
June 2020